

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/NIC/2008
2 October 2008

ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

نيكاراغوا**

[٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

* الوثيقة الحالية تتضمن المعلومات المقدمة من الدولة الطرف. ولم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

** المرفقات متوافرة للاطلاع عليها لدى الأمانة.

دياجة

إن حكومة الوفاق والوحدة الوطنية، إدراكاً منها لأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الرجال والنساء في نيكاراغوا وفي العالم، واتفاقاً مع انتخابها أخيراً كدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، تقدم إلى مختلف الهيئات التعاقدية في منظومة الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية المشتركة والثلاثة عشر تقريراً دورياً التي كان من الواجب تقديمها: أربعة تقارير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التقارير من ٣ إلى ٦)، وخمسة تقارير عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير من ١٠ إلى ١٤)، وثلاثة تقارير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التقارير من ٢ إلى ٤)، إلى جانب التقرير الأولي عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ورغم الجهود التي بذلت في عهد الحكومات السابقة حتى تؤدي دولة نيكاراغوا واجبها بتقديم التقارير الدورية إلى مختلف اللجان فإن حكومة الوفاق والوحدة الوطنية هي التي أخذت على عاتقها تنظيم حملة توعية يشترك فيها جميع الفئات، وبذلك تحقق النجاح في أداء هذا العمل الضخم.

ولدينا الآن لجنة مشتركة بين مختلف المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، ومهمتها عمل تقييم ذاتي مستمر من أجل التطبيق الفعال للنصوص الواردة في التشريع الوطني وفي الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها نيكاراغوا للدفاع عن حقوق الإنسان.

وترغب حكومتنا في أن تذهب إلى أبعد من الالتزام الدولي بتقديم التقارير. فهي تود تقوية جدول أعمال حقوق الإنسان وأن تجعل منه محوراً شاملاً لجميع السياسات العامة، وإدخال تغييرات على المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والتركيز على مشاركة المواطنين.

ونحن نجاهد في سبيل إقامة آليات فعالة للمتابعة وللتطبيق الفعال للمعايير الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة والأقليات.

موجز تنفيذي

ألف - معلومات عامة عن دولة نيكاراغوا

المساحة	:	٤٠, ٣٧٣, ١٣٠ كيلومتر مربع
السكان	:	٥ ١٤٢ ٠٩٨
الكثافة السكانية	:	٤٢,٧/كيلومتر مربع
سكان المدن	:	٤٤,١ في المائة
العمر المرتقب	:	٧٢,٨٩ سنة
وفيات الأمهات	:	٨٦,٤٧

وفيات المواليد	:	١٠٠٠/٢٢ مولود حي
معدل الخصوبة	:	٢,٧٦ طفل/امرأة
السكان الأصليون	:	٨,٦ في المائة
عدد الأشخاص في كل أسرة:		٤,٩
الأسر التي ترأسها نساء	:	٢٨ في المائة
معامل جيني لعدم المساواة	:	٠,٥٦
الناتج المحلي الإجمالي/الفرد	:	٩٧١,٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

وتصل نسبة السكان التي تعيش دون خط الفقر إلى ٤٦ في المائة كما أن ١٥ في المائة من السكان يحصلون على حصة غذائية تقل عن الحد الأدنى أي أنهم في فقر مدقع.

وتعاني نسبة ١٠ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة من سوء التغذية العام أو يظهر عليهم نقص الوزن كما تعاني نسبة ٢٠ في المائة من نقص التغذية المزمن.

وتصل نسبة الأمية إلى ٢٠,٥ في المائة والنسبة المئوية للسكان الذين يترددون على معهد مدرسي بين سن ٦ و ٢٩ سنة هي ٥١,٧ في المائة.

والمقدر أن أكثر من ٥٢ في المائة من السكان في ١٠ سنوات وما بعدها ممن يشاركون في قوة العمل. وتصل نسبة البطالة إلى ٥,٢ في المائة. ونحو ٦٤ في المائة من السكان الذين يعملون الوقت الكامل يشتغلون لحساب القطاع غير الرسمي.

ونيكاراغوا دولة علمانية، وديانة الأغلبية هي الديانة الكاثوليكية (٥٨,٥ في المائة).

باء - حماية وتعزيز حقوق الإنسان

في العقود الأخيرة كان من بين نواحي التقدم التي حققتها دولة نيكاراغوا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إقامة إطارها القانوني بما يتفق مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فقد وضعت نيكاراغوا الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الإنسان، واحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بين جميع المواطنين والمواطنات. والحقوق التي جاءت في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان محمية في أغلبها بدستور نيكاراغوا وبقوانينها الخاصة التي وضعت بالتدرج أثناء تلك الفترة.

وتضمن المادة ٤٦ من دستور نيكاراغوا، وهو القانون الأعلى في الجمهورية، حماية حقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة.

وقد تأسس نظام حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا بالتدرج على أساس التشريع الذي ينص على إقامة مؤسسات مثل مكتب المدعي المكلف بحماية حقوق الإنسان الذي يسهر على تطبيق الأحكام التي جاءت في تلك النصوص.

وهذا المكتب هو مؤسسة عامة أنشئت لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، وبه مكاتب لوكلاء النائب العام تختص بالأطفال والمراهقين، أو بالمرأة، أو بالسكان الأصليين والجماعات العرقية، أو بالمعوقين، أو الأشخاص المحرومين من الحرية أو من حقوق المواطنين.

وإلى جانب ذلك أنشئت مؤسسات وهيئات لضمان أعمال حقوق تلك الجماعات التي تعتبر من الأقليات. ويمكن بوجه خاص ذكر: المجلس الوطني للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين، والمعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، واللجنة النيكاراغوية لمكافحة مرض الإيدز، ووزارة شؤون الأسرة، وغيرها من مؤسسات وهيئات.

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق مجتمعات ساحل الأطلسي محمية بدرجة كبيرة بدستور نيكاراغوا وبالقوانين الخاصة مثل النظام الأساسي للاستقلال الذاتي لأقاليم ساحل الأطلسي في نيكاراغوا، والقانون الخاص بنظام الملكية على الشيوخ بين السكان الأصليين والمجتمعات العرقية في الأقاليم المستقلة ذاتياً في ساحل الأطلسي في نيكاراغوا، من بين جملة نصوص أخرى.

وفيما يتعلق بإدارة القضاء تعتبر عملية التحديث التي جرت في السنوات الأخيرة تقدماً كبيراً. فقد بُذلت جهود كبيرة تهدف إلى وضع المعايير التشريعية والإدارية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، مثل القانون الدستوري الخاص بالسلطة القضائية، وقانون المهنة القضائية، والقانون الدستوري الخاص بالنيابة العامة، ومدونة شؤون الأطفال والمراهقين، ومدونة الإجراءات الجنائية. وبفضل هذه المعايير أمكن الانتقال من نظام التحقيق إلى نظام بضمانات أكثر مثل النظام الاتهامي، الذي يساعد على احترام الحقوق الأساسية للضحية وللدفاع.

وقد أنشئ مكتب الدفاع عن المواطنين ليضمن أن تتحمل الدولة الدفاع عن الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يتحملوا تكاليف الدفاع بأنفسهم. مع فصل إدارات للنائب العام للجمهورية والنيابة العامة من أجل الفصل بين إدارة مصالح الدولة ومصالح المجتمع أو مصالح الضحايا المباشرين.

وكل ما سبق ذكره يدل على الجهود التي تبذلها نيكاراغوا لتضمن وجود بيئة مواتية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك فإننا نعترف بأن هناك عملاً كثيراً يجب إنجازه، وخصوصاً لضمان التمتع تدريجياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يصبو إليه سكان نيكاراغوا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٦	١٤-١ مقدمة - أولاً
٨	١٤٦-١٥ معلومات عامة عن الدولة - ثانياً
٨	٦٨-١٥ الخصائص السكانية والاجتماعية والثقافية للدولة ألف
١٧	١٤٦-٦٩ الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة باء
٣١	٢٨٣-١٤٧ إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني ثالثاً
٣١	١٥٢-١٤٧ قبول المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ألف
٥٢	٢٣١-١٥٣ الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني باء
٦٥	٢٦٣-٢٣٢ إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني جيم
٧٠	٢٨٣-٢٦٤ عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني دال
٧٢	٣٦٧-٢٨٤ معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن التظلمات الفعلية رابعاً
٧٤	٣٠٨-٢٨٧ التدابير المناسبة لضمان الترقية الكاملة والتقدم للمرأة ألف
٧٧	٣٢٠-٣٠٩ المساواة في الحياة السياسية والعامة على المستويين الوطني والدولي باء
٧٨	٣٣١-٣٢١ المساواة في الحقوق في مجال التعليم والتدريب جيم
٨٠	٣٤٠-٣٣٢ المساواة في الحصول على عمل دال
٨١	٣٥٥-٣٤١ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية هاء
٨٣	٣٥٩-٣٥٦ المساواة أمام القانون واو
٨٤	٣٦٥-٣٦٠ العنف ضد النساء زاي
٨٥	٣٦٧-٣٦٦ تدابير أخرى لضمان التقدم نحو المساواة حاء
٨٥	٣٨٣-٣٦٨ الاستنتاجات خامساً
٨٧ المراجع
٩٠ المرفقات

أولاً - مقدمة

- ١- طوال التاريخ عانى مجتمع نيكاراغوا من التدخل الخارجي في شؤون سياسته الداخلية، مما أدى في كثير من الحالات إلى نزاعات مضرّة باقتصاد البلد. وأضيفت إلى هذا الكوارث الطبيعية التي تركت آثاراً أليمة في حياة المواطنين والمواطنات.
- ٢- وقد فرضت الهيئات المالية الدولية اقتصاد السوق وتدابير للتصحيح الاقتصادي لم تأخذ في اعتبارها أضعف الأشخاص. فنيكاراغوا من أفقر بلدان أمريكا اللاتينية وبها مستوى عدم مساواة عال جداً وتهميش للمجموعات الضعيفة. وهذا الواقع هو الذي تريد أن تقلب مساره حكومة الوفاق والوحدة الوطنية، وذلك بالالتزام الجازم بالمكافحة من أجل استتصال الفقر، لأن حق العيش بكرامة هو واحد من حقوق الإنسان الأقل احتراماً في نيكاراغوا.
- ٣- ومكافحة الفقر والفقر المدقع واحدة من الأعمدة الرئيسية في خطة الحكومة للسنوات الخمس المقبلة. وتقوم هذه المكافحة على عدة خطوط استراتيجية تتناول مكافحة الجوع، ومجانية التعليم العام، والحصول مجاناً على الخدمات الصحية وفتح باب العمل أمام جميع المواطنين والمواطنات.
- ٤- ويتبين من قراءة الوثيقة الحالية أن نيكاراغوا، إذ اعترفت وعززت واحترمت حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين والمواطنات فإنها تقدمت تقدماً كبيراً فيما يتعلق بالإطار القانوني والإداري. فقد أنشئت مؤسسات تضمن إعمال المعايير الوطنية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخصوصاً لمصلحة الأضعف الأشخاص أي الأطفال والمراهقين، والنساء، والسكان الأصليين، والمعوقين والمهاجرين.
- ٥- ومع ذلك فنحن ندرك أن من الواجب الاستمرار في تقوية جدول أعمال حقوق الإنسان في البلد. ونحن نعتمد في ذلك على دعم المجتمع الدولي، الذي أدى التعاون معه إلى تقوية القدرات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٦- وتؤكد حكومة الوفاق والوحدة الوطنية في نيكاراغوا من جديد التزامها الجازم بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها حماية فعالة، في إطار التضامن والتعاون الدوليين. ويعتبر انتخابنا من فترة قصيرة لعضوية مجلس حقوق الإنسان فرصة تسمح لنا بممارسة دور من الطراز الأول والمساهمة بطريقة نشطة في عمل هذا الجهاز من أجل ضمان تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٧- وعملنا يبدأ في بلدنا. ولهذا فمن أجل أداء التزاماتنا الدولية التي تعاقبنا عليها بموجب كل اتفاق دولي صدقنا عليه فإننا نقدم للجان مختلف الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة الوثيقة الأساسية المشتركة التي تشكل جزءاً من تقاريرنا عن تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تكون نيكاراغوا طرفاً فيها.
- ٨- ونيكاراغوا واحدة من الدول الأطراف في الصكوك الدولية السبعة الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. يضاف إلى ذلك أن نيكاراغوا صدقت على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ووقعت على البروتوكول الثاني. كما أنها من بين الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. ومع وصول الحكومة الحالية إلى الحكم انضمت نيكاراغوا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- وكانت دولة نيكاراغوا متأخرة بدرجة كبيرة في أداء التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير الدولية عن تطبيق أحكام تلك الصكوك. ولكن بفضل التعاون مع مملكة الدانمرك أصبحت عملية وضع التقارير عملية منتظمة، بعد إنشاء وحدة لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية تابعة لوزارة العلاقات الخارجية، وإنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، تضم ممثلي المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

١٠- وإلى جانب تعزيز معايير حقوق الإنسان تهدف هذه الآلية الدائمة للتنسيق بين المؤسسات إلى متابعة الصكوك الدولية وتوصيات الأجهزة التعاهدية المعنية بتلك الصكوك في الأمم المتحدة. وستكون هذه المتابعة أساساً لوضع السياسات الإنمائية العامة، وخصوصاً فيما يخص المجموعات المهمشة والضعيفة.

١١- وفيما يتعلق بالمهمة الضخمة التي يتطلبها إعداد التقارير تجدر الإشارة إلى التعاون القيم من جانب المؤسسات العامة وممثلي المجتمع المدني الذين ساهموا في هذا العمل، إلى جانب التعاون التقني من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذ إنهما ساهما بواسطة مشروع "تقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان" في إقامة وحدة متابعة تطبيق الصكوك الدولية واللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بحقوق الإنسان وتدريب العاملين فيهما.

١٢- ويقوم هيكل الوثيقة الحالية على التوجيهات الأخيرة المنسقة لوضع التقارير الخاصة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهي التوجيهات التي وضعها الفريق العامل الفني المشترك بين اللجان الذي أنشأه الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان والاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (الوثيقة HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

١٣- وفي الجزء الخاص بالمعلومات العامة عن الدولة تتضمن الوثيقة العناصر التالية: الخصائص السكانية؛ التنظيم الدستوري والسياسي والقانوني للدولة؛ الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية والإطار القانوني الوطني؛ الإطار الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وعملية إعداد التقارير في نيكاراغوا. كما أنها ستضمن جزءاً يبين التقدم الذي تحقق في مجال عدم التمييز، وتحقيق المساواة والحق في الطعن بطريقة فعالة.

١٤- ويتضمن التقرير جزءاً أخيراً يبين مواضع الضعف في نظام حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا وفيه تؤكد الدولة من جديد رغبتها في تصحيح هذه النقاط بمساعدة من المجتمع الدولي.

ثانياً - معلومات عامة عن الدولة

ألف - الخصائص السكانية والاجتماعية والثقافية للدولة

١ - المراحل التاريخية

- ١٥ - ينقسم تاريخ نيكاراغوا إلى ثلاث فترات كبرى: الفترة قبل الفتح الإسباني، فترة الفتح والاستعمار، فترة الاستقلال والحدثة.
- ١٦ - فترة ما قبل الفتح الإسباني ترجع إلى الهجرات الأولى التي وصلت إلى أمريكا الوسطى منذ نحو ٢٠.٠٠٠ سنة، وتمتد حتى الفتح الإسباني. وكانت هناك شعوب عديدة تعيش على أرض نيكاراغوا. وكان الماريبيوس Maribios أو السوتيفاس Sutiavas، والمانغ Mangles أو الكوروتيجاس Chorotegas وناهاس Nahuas أو نيكاراغواس Nicaraguas شعوباً تعيش في منطقة المحيط الهادئ. وكانت شعوب السوموس Sumos، وشعوب المسكيتوس Miskitos والراماس Ramas تعيش في منطقة المحيط الأطلسي.
- ١٧ - الفتح والاستعمار: اكتشف الأميرال كريستوف كولومبو نيكاراغوا أثناء رحلته الرابعة والأخيرة يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٥٠٢. وبدأ الفتح الإسباني عام ١٥٢٣، بمقابلة بين الكابتن جيل غونثالث دي آفيللا ورئيس نيكاراغوا، عند مضيق ريفاس. وقرابة نهاية سنة ١٥٢٤ كان فرانسيسكو فرنانديز دي كوردوبا قد أكمل فتح المنطقة وأسس مدينتي ليون وغرانادا. وحتى عام ١٨٢١، أي عام إعلان استقلال أمريكا الوسطى، كانت نيكاراغوا جزءاً من الإمبراطورية الإسبانية وتتبع القيادة العامة في غواتيمالا.
- ١٨ - وأما شاطئ نيكاراغوا على البحر الكاريبي فقد عاش تاريخاً مختلفاً. فعند وصول الإنكليز عام ١٦٢٥ أعلنوه محمية بريطانية. وكان ذلك بداية التنافس بين إسبانيا وإنكلترا.
- ١٩ - كما هبطت عدة مجموعات أفريقية نجت من سفن العبيد التي غرقت على شاطئ الكاريبي، وتألقت منها مجموعة عرقية جديدة هم الغاريفوناس Garífunas. ويرجع التنوع العرقي والثقافي في نيكاراغوا إلى وجود السكان الأصليين والأوروبيين والأفريقيين.
- ٢٠ - نيكاراغوا في عهد الاستقلال والحدثة: أصبحت نيكاراغوا دولة مستقلة عام ١٨٣٨، بعد انتصارها على المكسيك ثم انفصالها بعد ذلك عن اتحاد أقاليم أمريكا الوسطى المتحدة.
- ٢١ - وخلال النصف الأول من القرن التاسع عشر نشبت حروب أهلية كثيرة بين الصفوة في ليون وغرانادا للسيطرة على الدولة، مما أخر تقدم المؤسسات والتنمية الاقتصادية.
- ٢٢ - وبين عامي ١٨٥٤ و ١٨٥٦ نشبت الحرب الوطنية ضد ويليام ووكر وهو مغامر من أمريكا الشمالية كان يرأس مجموعة من المرتزقة، وأعلن نفسه رئيساً على نيكاراغوا. وقد كسبت نيكاراغوا هذه الحرب بمساعدة من جيوش بلدان أمريكا الوسطى.

٢٣- ثم جاء بعد ذلك ثلاثون عاماً من المحافظة، التي تعتبر فترة استقرار ونظام وديمقراطية، وأثناءها استطاعت صادرات البن أن تحقق النمو الاقتصادي في نيكاراغوا وظهرت أوائل البنية الأساسية من الطرق والسكك الحديدية والتلغراف.

٢٤- وبين عامي ١٨٩٣ و١٩٠٩ أقام الجنرال خوسيه سانتوس زيلايا نظاماً ليبرالياً. وفي هذه الفترة حدثت سلسلة من التغييرات التي طالمت جميع جوانب الحياة الوطنية. فنفذت أعمال كثيرة وبنية أساسية اقتصادية. وإلى هذه الفترة ينتمي استرداد منطقة موسكيتيا وإعلان فصل الكنيسة عن الدولة. وإلى جانب ذلك كان اعتماد الدستور فاتحة قيام مؤسسات البلد.

٢٥- وفي عام ١٩١٢ حدث أول تدخل من الولايات المتحدة الأمريكية. ثم حدث التدخل الثاني عام ١٩٢٦ ضمن سياق الحرب الدستورية بين الليبراليين والمحافظين. وفي عام ١٩٢٧ اشترك الجنرال أوغستوس س. ساندينو في الصراع ضد التدخل الأجنبي في نيكاراغوا.

٢٦- وانتهى احتلال نيكاراغوا عام ١٩٣٣. وقبل ساندينو إلقاء السلاح بشرط أن يتعهد الليبراليون والمحافظون بالإبقاء بكل الوسائل على سيادة نيكاراغوا واستقلالها السياسي والاقتصادي.

٢٧- وفي عام ١٩٣٧ أُعلن تنصيب الجنرال أناستاسيو سوموزا غارسيا قائد الحرس الوطني رئيساً للجمهورية. ومنذ ذلك التاريخ بدأت دكتاتورية سياسية عسكرية انتهت عام ١٩٧٩ حين استأنفت جبهة التحرير الوطني الساندينية، كفاح الجنرال ساندينو، ووصلت إلى السلطة بعد ثورة شعبية وشكلت "مجلس حكومة إعادة بناء الوطن" الذي أقام مؤسسات جديدة في البلد.

٢٨- وحدثت أول انتخابات عام ١٩٨٤ وانتخب دانيال أورتيغا سافيدرا رئيساً لنيكاراغوا. وتميزت ولايته بمركزية الدولة وتخطيط الاقتصاد. وأثناء تلك الفترة تطور النظام التربوي والصحي، ونفذ الإصلاح الزراعي كما نفذت حملة ناجحة لمحو الأمية أمكن بفضلها تخفيض نسبة الأمية من ٥٠ في المائة إلى ١٢,٦ في المائة.

٢٩- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠، انتخبت السيدة فيوليتا باريوس، أرملة شامورو، وهي ممثلة الاتحاد الوطني المعارض، لرئاسة نيكاراغوا. وفيوليتا شامورو هي السيدة الوحيدة التي تولت رئاسة السلطة التنفيذية في تاريخ البلد بأكمله. وكان من أهداف ولايتها تحقيق الوفاق الوطني بين مختلف القوى الموجودة. ونجحت عملية تسريح قوى المعارضة ونزع سلاحها وأمكن تخفيض الدين الخارجي بدرجة كبيرة.

٣٠- وفي الانتخابات الرئاسية عام ١٩٩٦، تقدم ٢٣ حزباً أو تحالفاً وانتخب الدكتور أرنولدو أليمان لاكايو، الذي يمثل الحزب الليبرالي الدستوري، رئيساً للجمهورية.

٣١- وفي الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠١ انتخب رئيساً للجمهورية مهندس هو إنريكي بولانيوس خيرير.

٣٢- وتميزت انتخابات عام ٢٠٠٦ بالشفافية وبمشاركة كبيرة من المواطنين وانتهت بانتخاب الكومندان دانييل أورتيغا سافيدرا، ممثل جبهة التحرير الوطنية الساندينية وتحالف نيكاراغوا المنتصرة، لرئاسة الجمهورية.

٣٣- وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تولى الرئيس أورتيجا مهام منصبه وشكلت حكومة الوفاق والوحدة الوطنية. وأهدافها الرئيسية هي تقليل انتشار الفقر، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية على الساحل الأطلسي، من بين جملة أمور.

٢- الإقليم

٣٤- تقع نيكاراغوا في وسط مضيق أمريكا الوسطى الذي يشبه جسراً ضيقاً يربط بين الكتلتين القاريتين الكبيرتين في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية ويفصل المحيط الهادئ عن البحر الكاريبي. وتقع نيكاراغوا في نصف الكرة الشمالي في المنطقة الاستوائية الشمالية بين خط الاستواء ومدار السرطان. وهي مثل بقية بلدان أمريكا اللاتينية تقع أيضاً في نصف الكرة الغربي.

٣٥- وإقليم جمهورية نيكاراغوا له حدود مشتركة مع الجمهوريات التالية أسماؤها: هندوراس، كوستاريكا، السلفادور، كولومبيا (في البحر الكاريبي)، والحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا هي خط الوسط القاري بين الرصيف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من البلدين، وفقاً لمبدأ المساواة وللوقائع المتصلة بهذا الموضوع المعترف بها في القواعد العامة للقانون الدولي) وجامايكا. ويضم إقليم الدولة الجزر والجزر الصغيرة والشواطئ المرجانية والشواطئ المجاورة، والتربة وباطن التربة، والبحار الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والأرصفة القارية والفضاء الجوي^(١).

٣٦- ولا تعترف جمهورية نيكاراغوا على أراضيها إلا بالالتزامات الدولية التي وافقت عليها بحرية والتي تتفق مع دستور جمهورية نيكاراغوا، وبقواعد القانون الدولي. وهي لا تقبل الصكوك التي وافقت عليها بلدان أخرى ولم تكن هي طرفاً متعاقداً فيها^(٢).

٣٧- ومساحة نيكاراغوا ١٣٠ ٣٧٣,٤٠ كيلومتر مربع. وتوجد في نيكاراغوا بحيرتان كبيرتان داخليتان: كسولوتلان Xolotlán أو بحيرة ماناغوا Managua، ومساحتها ١ ١٠٠ كيلومتر مربع، وبحيرة كوكيبولكا Cocibolca المعروفة أيضاً باسم بحيرة نيكاراغوا ومساحتها ٨ ٢٦٤ كيلومتراً مربعاً.

٣٨- ويضم إقليم نيكاراغوا عدة نظم إيكولوجية: الجبال، الغابات، الأهمار، البحيرات، البراكين، كما أن به نباتات وحيوانات كثيرة. وتشمل سلسلة ماريبيوس البركانية على ساحل المحيط الهادئ براكين بعضها لا يزال نشيطاً مثل سانتياغو أو سيرو نيغرو Cerro Negro. ومنطقة الجبال الضيقة إيزابيليا، في الإقليم الأوسط، هي منطقة ذات تضاريس جغرافية حادة والمناخ السائد فيها مناخ الغابات المطيرة. وفي إقليم الكاريبي تمتد الغابة الاستوائية الرطبة من نهر كوكو في الشمال إلى نهر سان خوان الذي تكون حافته اليمنى في أدنى المجرى هي الحدود مع جمهورية كوستاريكا.

(١) كما جاء في المادة ١٠ من دستور نيكاراغوا والقانون ٤٢٠ الخاص بالمساحات البحرية لنيكاراغوا.

(٢) INETER.

٣٩- ولدى نيكاراغوا شبكة من المناطق المحمية تمثل نحو ١٨ في المائة من أراضيها: ٨ مترهات إيكولوجية، ٤٤ محتجزاً من غابات خاصة و٨ مواقع رامسار^(٣).

٣- الخصائص السكانية^(٤)

٤٠- يصل سكان نيكاراغوا إلى أكثر من خمسة ملايين^(٥). ونظراً للتكاثر الطبيعي الكبير بين السكان فإن معدل الزيادة بين تعدادين يكون أعلى بكثير في الجزء الثاني من القرن العشرين عما كان عليه في الجزء الأول. ومع ذلك فإن نتائج التعداد الأخير للسكان تبين تناقصاً كبيراً في حركة النمو في السنوات الأخيرة. فقد انخفض معدل النمو بين التعدادين من ٣,٥ في المائة في فترة ١٩٧١-١٩٩٥ إلى ١,٧ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥. ورغم ذلك فلا يزال هذا المعدل من أعلى المعدلات في أمريكا اللاتينية.

٤١- وسكان البلد هم أساساً حضريون إذ يمثلون ٥٥,٨ في المائة من السكان مقابل ٤٤,١ في المائة من السكان الريفيين. وتبلغ الكثافة السكانية ٤٢,٧ في الكيلومتر المربع.

الجدول ١

السكان، معدل النمو، الكثافة، معدل الإعالة ومعدل الذكور

سنة التعداد	المدة بين التعدادين (بالسنوات)	السكان	معدل النمو (بالنسبة المئوية)	الكثافة السكانية (في الكيلومتر المربع)	معدل الإعالة	معدل الذكور
١٩٧١	٢٤	١ ٨٧٧ ٩٥٢	٣,٥	١٥,٦	١٠٤	٩٦,١
١٩٩٥	١٠	٤ ٣٥٧ ٠٩٩	١,٧	٣٦,٢	٩٥	٩٧,٣
٢٠٠٥		٥ ١٤٢ ٠٩٨		٤٢,٧	٧٢	٩٧,٢

المصدر: تعدادات سكان البلد وINETER.

٤٢- والأغلبية من السكان نسوية إذ إن عدد الذكور ٩٧,٢ رجل مقابل ١٠٠ امرأة. وبحسب أرقام التعدادات يتبين أن نسبة الشباب دون سن الخامسة عشرة لا تزال مرتفعة (٣٧,٣ في المائة) ولكن تركيب السكان بحسب المجموعات العمرية بدأ يكشف عن الانخفاض الحديث جداً في خصوبة السكان. وسكان نيكاراغوا لا يزالون شباناً على الأكثر، ولكن الوزن النسبي للأشخاص في سن العمل (٤,٥٨ في المائة) بدأ يثبت وجوده.

(٣) مناطق رطبة ذات أهمية دولية.

(٤) البيانات التي قدمها معهد نيكاراغوا للإحصاء والتعداد.


(٥) بحسب آخر تعداد للسكان وللمساكن عام ٢٠٠٥، يصل مجموع سكان نيكاراغوا إلى ٥ ١٤٢ ٠٩٨ شخصاً.

٤٣- ونسبة الإعالة تعبر أيضاً عن هذا التغير في التركيب إذ إنها انخفضت من ١٠٤ أشخاص معالين مقابل ١٠٠ شخص في سن العمل إلى ٧٢ لكل ١٠٠.

٤٤- وعدد السكان ونمو السكان والتركيب بحسب الجنس وبحسب المجموعات العمرية يعكس الأحداث التي جرت في البلد في القرن الماضي. فقد بدأت الوفيات بالانخفاض بدرجة ملموسة منذ سنوات ١٩٨٠. وارتفع ارتقاب العمر من ٤٢,٢٨ سنة في بداية سنوات ١٩٥٠ إلى ٧٢,٨٩ سنة في الوقت الحاضر، بحسب الإسقاطات الأخيرة والتقديرات السكانية (٢٠٠٦). ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض الوفيات في السنوات الأولى من الحياة، التي ترتبط هي نفسها بتحضر المجتمع وبالتربية وبالتطور الاقتصادي والاجتماعي والصحي الذي تحقق في السنوات الأخيرة.

٤٥- كما أن إدخال اللقاحات ضد أمراض الأطفال التي يمكن تجنبها، وعلاج الأمراض الأكثر انتشاراً، مثل الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي، وارتفاع مستوى الالتحاق بالمدارس بين السكان، كل هذا أدى دوراً أيضاً. وانخفضت وفيات المواليد من ٩٠ في كل ١٠٠٠ مولود حي (١٩٧٥-١٩٨٠) إلى ٢٢ في الوقت الحاضر.

تطور ارتقاب العمر بحسب الجنس



٤٦ - وقد زاد الفارق الكبير في الوفاة بين الرجال والنساء مرة جديدة بسبب انخفاض وفيات النساء في سن الإنجاب وبسبب زيادة الوفيات الراجعة إلى أسباب تناسلية مزمنة.

الجدول ٢

ارتقَاب العمر، ووفيات المواليد والمعدل الإجمالي للخصوبة


الفترة	ارتقَاب العمر (بالسنوات)	وفيات المواليد (لكل ١٠٠٠)	المعدل الإجمالي للخصوبة (عدد الأطفال لكل امرأة)
٧٥-٧٠	٥٥,٢	٩٧,٧	٦,٧٩
٨٠-٧٥	٥٧,٥٩	٩٠,١	٦,٣٥
٨٥-٨٠	٥٩,٤٦	٧٩,٨	٥,٨٥
٩٠-٨٥	٦٢,١٧	٦٥,٠	٥,٠٠
٩٥-٩٠	٦٦,٠٥	٤٨,٠	٤,٥٠
١٠٠-٩٥	٦٨,٤١	٣٣,٦	٣,٦٠
١٠٥-١٠٠	٧٠,٨٢	٢٦,٤	٣,٠٠
١١٠-١٠٥	٧٢,٨٩	٢١,٥	٢,٧٦

المصدر: CELADE-INEC: تقديرات وإسقاطات السكان، تعديلات عام ٢٠٠٦.

٤٧ - وفي الماضي القريب كانت نيكاراغوا بلداً يتميز بخصوبة كبيرة ووفيات عالية. وقد بدأت الخصوبة في الانخفاض بدرجة كبيرة كما في بلدان أخرى من أمريكا اللاتينية. وأدى شيوع استعمال موانع الحمل إلى انخفاض أسرع مما حدث في البلدان الأوروبية. وأوضح استقصاء السكان والصحة عام ٢٠٠١ أن ٤٦ في المائة من النساء اللاتي كن في سن الإنجاب يستخدمن موانع الحمل، وأن هذه النسبة وصلت إلى ٦٩ في المائة بين النساء المتزوجات أو اللاتي يعشن حياة زوجية.

٤٨ - ورغم أن مستوى الخصوبة انخفض بين مجموع السكان فإن هذا الانخفاض كان أكبر كلما كان مستوى التعليم أعلى، وذلك كما تبين من نتائج استقصاءات مختلفة أجريت على المستوى القومي منذ أواسط سنوات ١٩٨٠، وهو ما يظهر من الرسم البياني التالي. وتلعب التربية والتعليم دوراً لا شك فيه في سلوك السكان، في نيكاراغوا كما في بلدان كثيرة أخرى.

تطور المعدل الإجمالي للخصوبة بحسب مستوى التعليم وبحسب الاستقصاءات



٤٩- وكان للهجرة، بوصفها متغيراً يدخل في تزايد السكان، دور هام في تطور معدل التكاثر القومي. فمنذ منتصف القرن العشرين، شهد البلد تدفقاً مهاجراً متزايداً ثم زاد لأسباب سياسية في سنوات ١٩٨٠، ثم لأسباب اقتصادية، حتى اليوم. وفي السنوات الثلاثين الأخيرة ارتفع معدل الهجرة الصافية بأكثر من الضعف.

٥٠- وفي أيامنا هذه تستمر هجرة المواطنين والمواطنات، وخصوصاً إلى كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية. وبسبب الوضع الجغرافي في بلدان المهجر وسهولة التنقل يقرر عدد كبير من الناس اصطحاب أطفالهم وأقاربهم، وفي بعض الحالات تهاجر إلى الخارج عائلات بأكملها.

٥١- وقد كان لهذه الهجرة الكبيرة إلى الخارج نتائج إيجابية وسلبية في وقت واحد. فهي قد سمحت بتدفق موارد كانت تمثل، بحسب بعض التقديرات، مساهمة من أكبر المساهمات في الناتج المحلي الإجمالي، وإن كانت في مجموعها لم تؤثر تأثيراً ملموساً في اقتصاد البلد. وفي مقابل ذلك فإنها أدت إلى تفكك العائلة النيكاراغوية.

٤- الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٥٢- يتبين من البيانات الإحصائية^(٦) أن ٤,٧ في المائة فقط من السكان يعلنون أن لغتهم الأصلية هي لغة أخرى غير الإسبانية. ومع ذلك فإن ٨,٦ في المائة من السكان هم الذين يعلنون انتماءهم إلى مجتمع أصلي أو إلى

(٦) التعداد الثامن للسكان والتعداد الرابع للمساكن، ٢٠٠٥.

مجموعة عرقية. وتبغى الإشارة مع ذلك إلى أن ١١ في المائة من هذه المجموعة هي التي تعلن أنها لا تعرف إلى أي مجموعة تنتمي؛ وإذا أضيف عدد الأشخاص الذين لم يعربوا عن رأيهم فإن ذلك يمثل ١٥ في المائة من تلك المجموعة. ويتبين من ذلك أن من الضروري توعية المجتمع في مجموعه وإحياء الهويات المتعددة.

٥٣- وتتوزع هذه المجموعة على وجه الخصوص بين الميسكيتوس (٢, ٢٧ في المائة)، والمولدين في الساحل الكاريبي (٣, ٢٥ في المائة) وكوروتيجاس - ناهواس - مانغاس (٤, ١٠ في المائة) والكريول (٥, ٤ في المائة)، وكسيو - سوتيفاس Xiu-Sutiava (٥, ٤ في المائة) والكاكوبيراس - ماتاغالباس Cacaopera-Matagalpa (٤, ٣ في المائة)، والناهواس - نيكاراوس Nahoa-Nicarao (٥, ٢ في المائة) والميانغاس - سوموس Mayangna-Sumu (٢, ٢ في المائة).

٥٤- وعلى العكس مما يلاحظ في مجموع السكان فإن تلك المجموعات هي مجموعات ريفية في أغلبها (٨, ٥٦ في المائة)، ويختلف سلوكها بين مجموعة وأخرى. وأكبر مجموعة حضرية هي مجموعة الكريول (٥, ٩٠ في المائة) وتأتي بعدها مجموعة كيسيو - سوتيفاس (٤, ٨٠ في المائة) والغاريوناس (٢٢ في المائة) وأولواس Ulva (٦٢ في المائة).

٥٥- وأما عن عدد أفراد الأسرة في نيكاراغوا فإن المتوسط هو ٩, ٤ شخص في الأسرة، أي أنه أقل من متوسط عام ٢٠٠١ الذي كان ٣, ٥ شخص في الأسرة^(٧). ومع ذلك فإن هذا المتوسط يكون أعلى بين الأسر الفقيرة (٧, ٦) وأعلى من ذلك مرة أخرى بين الأسرة التي تعيش في فقر مدقع (٤, ٧).

٥٦- وتصل النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون دون خط الفقر إلى ٤٦ في المائة، ويحصل ١٥ في المائة من السكان على حصة غذائية تقل عن الحصة الدنيا وبذلك فإنهم في فقر مدقع.

٥٧- ورغم أن نسبة ٢٨ في المائة من مجموع الأسر ترأسها نساء فلم يتبين إن كانت هذه النسبة المئوية ترتفع بين الأسر الأفقر، كما حدث في حالات أخرى.

٥٨- وتتجه نسبة ٨٠ في المائة من استهلاك الأسرة النيكاراغوية إلى ثلاثة بنود: المأكل، المسكن، الخدمات الشخصية. وفي المجموع تُخصص نسبة ٤٨ في المائة من الاستهلاك للمأكل، ونسبة ٧ في المائة للمسكن، ونسبة ٦ في المائة للصحة و٦ في المائة للتعليم. ومن الواضح أن نسبة الاستهلاك المخصص للمأكل عالية جداً وهي ترتفع كلما زاد الفقر. ويرجع ذلك في جزء منه إلى عدم كفاية دخل جزء كبير من السكان كما أنه يرجع أيضاً إلى عدم المساواة في توزيع الدخل. وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠١ زاد دخل الأشخاص الذين لا يعتبرون من الفقراء وهو ما لم يحدث بالنسبة للفقراء. ويوحى ذلك بأن التنمية أفادت الأشخاص ذوي الدخل الأعلى، مما يفسر أن معامل جيني كان ٥٦, ٠ عام ٢٠٠١.

٥٩- وتعتبر نسبة الأطفال دون سن الخامسة ممن يعانون من سوء التغذية مؤشراً مهماً يعكس ظروف حياة الأسرة وعلى وجه الخصوص مستوى الحصة الغذائية. فتعاني نسبة تقل بقليل عن ١٠ في المائة من الأطفال من سوء

(٧) بحسب استقصاء مستوى المعيشة (٢٠٠١).

التغذية العام أو تظهر عليهم علامات نقص الوزن، وتعاني نسبة ٢٠ في المائة من سوء التغذية المزمن مع نقص في الطول، لا يمكن أن يتغير عملياً عند الأطفال الذين جاوزوا سن ثلاث سنوات^(٨).

٦٠- وللحالة التغذوية عند الأطفال قبل سن المدرسة تأثير على الأداء المدرسي بطريقة تؤدي إلى حلقة مفرغة. ففي مجتمع الأطفال من سن ١٠ سنوات وما فوقها تصل نسبة الأمية إلى ٢٠,٥ في المائة^(٩). وتصل نسبة الأشخاص بين سن ٦ و٢٩ سنة ممن يترددون على مؤسسة مدرسية إلى ٥١,٧ في المائة^(١٠). وقد تحسن الوضع عما كان عليه في السنوات السابقة ولكن هناك مجال لمزيد من التحسين.

٦١- والمقدر أن أكثر من ٥٢ في المائة من السكان الذين جاوزوا سن ١٠ سنوات يشاركون في قوة العمل. وتصل نسبة البطالة إلى ٥,٢ في المائة. ويعمل أكثر من سبعة عمال من كل عشرة في الزراعة وفي الغابات وفي صيد الأسماك، وفي الصناعات التحويلية، وفي الخدمات البلدية والخدمات الشخصية. وتبلغ حصة قطاع الزراعة والغابات وصيد الأسماك ٢٩ في المائة من مجموع الوظائف. ويجب الإشارة إلى أن نحو ٦٤ في المائة من السكان الذين يعملون وقتاً كاملاً يعملون في القطاع غير الرسمي^(١١).

٦٢- وللعمال الحق في التجمع في نقابات. وفي عام ٢٠٠٥ كان عدد العمال المنضمين إلى النقابات ٣٩ ٣٥٧ وكان عدد لجان الإدارة النقابية ٦٦٥.

٦٣- وفيما يتعلق بالديانة لوحظ منذ عام ١٩٩٥ حدوث تغيرات ظاهرة في الانتماء الديني الذي يعلنه السكان. ففي خلال عشرة أعوام سجلت الديانة الكاثوليكية انخفاضاً بنسبة ١٤ في المائة (من ٧٢,٩ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٥٨,٥ في المائة عام ٢٠٠٥). أما الإنجلييون فارتفعت نسبتهم من ١٥,١ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ٢١ في المائة عام ٢٠٠٥ أي بزيادة ٧ في المائة. وبقيت نسبة الطائفة المورافية على حالها كما لوحظ تزايد نسبة الأشخاص الذين لا يعترفون بأي انتماء ديني (١٥,٧ في المائة).

٦٤- وارتفع الدخل القومي الإجمالي للفرد في نيكاراغوا من ٧٢٨,٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة عام ٢٠٠٢ إلى ٩٤٦,٣٧ دولار عام ٢٠٠٦^(١٢). وكان المقدر أن الناتج المحلي الإجمالي الفعلي هو ٢٨ ٠٨٧,٥٠ مليون من الكوردوباس عام ٢٠٠٢، ثم زاد ليصل إلى ٣٢ ٦٥١,٢٠ كوردوباس عام ٢٠٠٦. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي للفرد في الوقت الحاضر ٩٧١,٢٠ دولار.

(٨) بيانات استقصاء السكان والصحة، ٢٠٠١.

(٩) للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً انظر الفقرة المعنونة "تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب".

(١٠) INEC تعداد عام ٢٠٠٥.

(١١) بحسب استقصاء العمالة، ٢٠٠٦.

(١٢) بيانات مقدمة من المصرف المركزي في نيكاراغوا. وأما بيانات عام ٢٠٠٦ فهي إسقاطات الدخل في

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٦٥- ويبلغ الدين العام الداخلي على الحكومة ١ ٢٦٦,٩ مليون دولار. وتعتبر نيكاراغوا من البلدان المدينة خارجياً ولكنها نجحت في تخفيض الدين الخارجي من ٦ ٣٧٢,٧٥ دولار عام ٢٠٠٢ إلى ٤ ٤٠٠,٢ عام ٢٠٠٦.

٦٦- وكان المقدر أن مؤشر الأسعار الاستهلاكية هو ١٦٠,٨٦ دولار.

٦٧- وفيما يتعلق بحصة المصروفات الاجتماعية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي وكنسبة مئوية من الإنفاق العام يلاحظ في المجموع ارتفاع الأرقام في السنوات الأخيرة.

٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	نوع المصروفات
١١,١	١٠,٣	١٠,٢	٨,٥	المصروفات الاجتماعية كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١,٨	١,٤	٠,٩	٠,٧	الإسكان والخدمات المجتمعية
٣,٤٣	٣,١٨	٣,٤٩	٣,١	الصحة
٤,٩	٤,٣	٤,٧	٤,٠	التعليم
١,٠	١,٢	١,٠	٠,٦	الخدمة الاجتماعية والمعونة الاجتماعية
٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	الخدمات الترفيهية والثقافية
٤٣	٤١,٢	٣٥,٥	٣٧,١	المصروفات الاجتماعية كنسبة مئوية من مجموع المصروفات العامة
٧,١	٥,٧	٣,١	٣,٢	الإسكان والخدمات المجتمعية
١٣,٣	١٢,٨	١٢,٢	١٣,٣	الصحة
١٨,٢	١٧,٤	١٦,٤	١٧,٥	التعليم
٣,٩	٤,٨	٣,٥	٢,٧	الخدمة الاجتماعية والمعونة الاجتماعية
٠,٥	٠,٥	٠,٣	٠,٤	الخدمات الترفيهية والثقافية

٦٨- وتمثل المعونة الدولية ٩,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ومنها ٤,٧ في المائة قروض و ٤,٣ في المائة منح. كما أنها تمثل ٣٢,٧ في المائة من ميزانية الدولة، ومنها ١٧,٠ في المائة قروض و ١٥,٨ في المائة منح.

باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١- التنظيم السياسي

٦٩- يعلن الدستور^(١٣)، أن نيكاراغوا دولة مستقلة حرة وذات سيادة وموحدة ولا تقبل الانقسام. ونيكاراغوا هي جمهورية ديمقراطية تشاركية وتمثيلية تقوم على دولة القانون وذات خصائص اجتماعية.

(١٣) في المادة ٦.

- ٧٠- والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والانتخابية هي أجهزة الحكومة. وكل واحدة منها مستقلة عن الأخرى ولكنها تتناسق فيما بينها بطريقة سليمة ولا تخضع إلا لمصالح الشعب العليا ولأحكام الدستور.
- ٧١- والسلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية. فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة والقائد الأعلى لقوات الدفاع والأمن في البلد. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات. ويمارس نائب رئيس الجمهورية الوظائف التي يقررها له الدستور وتلك التي يخولها له رئيس الجمهورية بصفة مباشرة وتلك المقررة له بحسب القانون.
- ٧٢- وأما السلطة التشريعية فتمارسها الجمعية الوطنية، بتفويض وتوكيل من الشعب. وتتألف الجمعية الوطنية من ٩٠ نائباً ومناوبيهم، وهم ينتخبون بالاقتراع العام بالتساوي وبطريقة مباشرة في حرية وسرية وفقاً لنظام التمثيل النسبي. كما يشارك في عضوية الجمعية الوطنية بصفة نائب أصلي أو مناب رئيس الجمهورية السابق ونائب رئيس الجمهورية السابق اللذين انتخبا أثناء الولاية السابقة. وينتخب النواب لمدة خمس سنوات.
- ٧٣- وتتألف السلطة القضائية من المحاكم العدلية التي أنشئت بموجب القانون الدستوري الخاص بالسلطة القضائية (القانون رقم ٢٦٠)^(١٤)، المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ومحاكم الاستئناف ومحكمة العدل العليا التي تعتبر الجهاز الأعلى. وهذه المحكمة الأخيرة تتألف من ١٦ قاضياً تنتخبهم الجمعية الوطنية من قوائم ثلاثية يقترحها كل من رئيس الجمهورية ونواب الجمعية الوطنية بعد التشاور مع الرابطة المدنية المعنية. وينتخب قضاة هذه المحكمة رئيساً لها من بينهم بحسب الأغلبية^(١٥).
- ٧٤- وتحصل السلطة القضائية على ٤ في المائة من الميزانية العامة للجمهورية.
- ٧٥- وتخضع مهنة القضاء للقانون الخاص بذلك (القانون رقم ٥٠١)^(١٦).
- ٧٦- والسلطة الانتخابية هي الوحيدة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات والاستفتاءات بمختلف أنواعها، وعن تنظيمها والإشراف عليها. وتتألف هذه السلطة من المجلس الأعلى لشؤون الانتخابات الذي يضم سبعة أعضاء أصليين وثلاثة مناوبين، تنتخبهم الجمعية الوطنية وبقية الهيئات الانتخابية التي تخضع لها. وينتخب أعضاء المجلس الأعلى لشؤون الانتخابات رئيس هذا المجلس ونائب الرئيس من بين الأعضاء.
- ٧٧- والتقسيمات الإدارية لإقليم نيكاراغوا هي المحافظات والأقاليم المستقلة في ساحل الأطلسي، والبلديات التي تعتبر الدوائر الأساسية. وتضم نيكاراغوا ١٥٣ بلدية تتألف منها ١٥ محافظة وإقليمان مستقلان. وعاصمة البلد هي مدينة ماناغوا التي بها مقر سلطات الدولة.

(١٤) الذي اعتمد في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ونشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٣٧ تاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١٥) لمزيد من المعلومات، انظر القسم ٣، الخاص بإدارة القضاء.

(١٦) الذي اعتمد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ونشر في الجريدة الرسمية الأعداد ٩ و ١٠ و ١١

تواريخ ١٣ و ١٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٧٨- وأما هيئات الإشراف ذات الطابع الدستوري فهي: مكتب مراقب الجمهورية، النيابة العامة، مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان، وهيئة الإشراف على المصارف.

٢- تسجيل المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها

٧٩- يخضع تسجيل المنظمات غير الحكومية والإشراف عليها للقانون رقم ١٤٧ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢، وهو القانون العام الذي يحكم الشخصيات الاعتبارية التي لا تهدف إلى الربح^(١٧). ويحكم هذا القانون إنشاء الشخصيات الاعتبارية والموافقة عليها وسير عملها وحلها سواء كانت شخصيات مدنية أم دينية في البلد.

٨٠- وتمنح الشخصية الاعتبارية وتسحب بقرار من الجمعية الوطنية.

٨١- وللحصول على صفة الشخصية الاعتبارية يجب اتباع الإجراءات التالية:

(أ) تقديم طلب إلى الجمعية الوطنية مع إرفاق عقد تأسيس الرابطة بعد تسجيله ويجب أن يبين هذا العقد، من بين جملة أمور، غرض الرابطة، ومدى شمول أعمالها والآثار التي تترتب على قيامها في الحياة المدنية أو الدينية في البلد؛

(ب) عند قبول الطلب، ينشر قرار منح الصفة الاعتبارية في الجريدة الرسمية؛

(ج) ومن تاريخ هذا النشر يكون أمام صاحب الشأن مدة ١٥ يوماً للتقدم إلى قسم تسجيل الأشخاص الاعتبارية التي لا تهدف إلى الربح في وزارة الداخلية؛

(د) إذا كانت المنظمات تحترم الالتزامات التي نص عليها القانون، تصدر إدارة الإشراف وتسجيل الجمعيات شهادة قانونية تسمح للجمعية بالتمتع بحقوقها وبالتعاقد على التزامات تتفق مع هدفها وغرضها.

٨٢- وأما الجمعيات التي حصلت على الشخصيات الاعتبارية في الخارج وترغب في ممارسة نشاطها في نيكاراغوا أو هي تمارس نشاطها بالفعل فيجب عليها أن تتقدم بالمستندات المطلوبة إلى قسم تسجيل الجمعيات والإشراف عليها حتى يمكن قبولها.

٨٣- والأشخاص الاعتبارية التي تمارس نشاطها في البلد تطبيقاً لمعاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات دولية تخضع لتلك النصوص.

٨٤- وفي وسع الجمعية الوطنية أن تقرر سحب الشخصية الاعتبارية من إحدى الجمعيات، بعد التشاور مع وزارة الداخلية، وذلك في الحالات التالية: إذا كانت الجمعية قد استخدمت لارتكاب أفعال غير مشروعة أو استخدمت لإحداث اضطراب في النظام العام؛ إذا كان عدد أعضائها أقل من الحد الأدنى القانوني؛ إذا كانت أنشطتها لا تتفق مع الهدف الذي أنشئت من أجله؛ إذا كانت تعوق الرقابة والإشراف اللذين يمارسهما قسم تسجيل الجمعيات والإشراف عليها؛ إذا كان جهازها الأعلى قد أصدر قراراً بهذا المعنى وفقاً لنظامها الأساسي.

(١٧) المنشور في الجريدة الرسمية *La Gaceta* العدد ١٠٢ بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٨٥- وهناك ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعين رابطة وجمعية لا تهدف إلى الربح مسجلة في الوقت الحاضر في سجل وزارة الداخلية^(١٨).

٣- إدارة القضاء

٨٦- في نيكاراغوا تؤلف المحاكم العدلية نظاماً واحداً على رأسه محكمة العدل العليا، والمهمة القضائية أي إصدار الأحكام وتنفيذها تعود بصورة حصرية إلى السلطة القضائية.

٨٧- أما المحاكم العسكرية فهي لا تنظر إلا في المخالفات العسكرية البحتة، دون الإخلال بالإجراءات والطعون التي يمكن أن تقدم إلى محكمة العدل العليا.

٨٨- وقد سبق القول بأن السلطة القضائية تتألف من محكمة العدل العليا، ومن محاكم الاستئناف، ومن محاكم كلية ومحاكم جزئية. وتتألف محكمة العدل العليا من أربع دوائر متخصصة: دائرة جنائية، دائرة مدنية، دائرة دستورية، دائرة إدارية. واختصاصها يشمل البلد بأكمله وهي أعلى نقطة في قمة الهرم القضائي.

٨٩- وتوجد تسع محاكم استئناف، كل واحدة منها تختص بإقليم من أقاليم البلد. وكل محكمة استئناف تتألف على الأقل من خمسة قضاة وبما على الأقل دائرتان تنظران في الدعاوى المدنية والجنائية والدعاوى العمالية. وتوجد في البلد ٢١ دائرة.

٩٠- وتوجد في البلد ٣٣٤ محكمة منها ١٢٢ محكمة كلية و١٩٧ محكمة جزئية. وهذه المحاكم تختص بالنظر في المسائل الجنائية والمدنية والمسائل العمالية. كما أنها تنظر في الدعاوى المتعلقة بقانون إصلاح الملكية وشؤون الأسرة. وفيما يتعلق بالقضايا الإدارية يكون الاختصاص الحصري للدائرة الإدارية في محكمة العدل العليا^(١٩).

٩١- وبين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ ارتفع عدد محاكم الدرجة الأولى من ٢٢٦ إلى ٣٣٤. وهذه الزيادة بارزة بوجه خاص في محاكم الدرجة الأولى ذات الاختصاص الجنائي حصراً التي ارتفع عددها من ٤٧ إلى ١٣٩^(٢٠).

٩٢- وارتفع عدد المحاكم المدنية من ٣٩ عام ٢٠٠٠ إلى ٦١ عام ٢٠٠٧.

٩٣- وارتفع عدد المحاكم المتخصصة في الشؤون العمالية من ٣ عام ٢٠٠٠ إلى ٥ عام ٢٠٠٧.

(١٨) قسم تسجيل الجمعيات والإشراف عليها؛ وزارة الداخلية. هذا هو عدد الجمعيات المسجلة حتى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(١٩) وفقاً للجزء الخاص بذلك في قانون المنازعات الإدارية.

(٢٠) تشمل هذه الزيادة إنشاء محاكم استئناف أو تعديلها، كما أصبح من الضروري إنشاء اختصاص بإصدار الأحكام واختصاص بالتنفيذ بعد صدور مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة، وكذلك إنشاء محاكم خاصة للأحداث.

٩٤- وقد ارتفع عدد المحاكم ذات القاضي الواحد أو المتعددة القضاة من ١٤١ (٢٠٠٠) إلى ١٥٣ (٢٠٠٣)، ثم هبط إلى ١٢٧ عام ٢٠٠٧. وهذا الهبوط لا يعني اختفاء تلك المحاكم بل إنها أصبحت محاكم متخصصة في المسائل الجنائية أو المدنية. بل إن هذا النقص (١٠ في المائة) تقابله زيادة في المحاكم المتخصصة.

٩٥- وفيما يتعلق بعدد المحاكم بالنسبة لعدد السكان، يمكن أن نأخذ تقدير عدد السكان بأنه ٤٤٧ ٤٨٣ ٥ في نيكاراغوا في نهاية عام ٢٠٠٥، فتكون هناك محكمة لكل ١٦ ٤١٧ مواطناً أي ٥,٨١ محكمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وفي سياق أمريكا اللاتينية يعتبر هذا المؤشر منخفضاً.

الجدول ٣

محاكم الدرجة الأولى (الكلية والجزئية)

عدد المحاكم لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص بحسب الدوائر	
٩,٨	المركزية
٧,٣	لاس سيغوفياس
٧,٢	الجنوبية
٦,٨	الشرقية
٦,٠	شمال الأطلسي
٥,٥	جنوب الأطلسي
٥,٣	الغربية
٤,٩	الشمالية
٣,٦	ماناغوا
٥,٨١	المتوسط الوطني

المصدر: محكمة العدل العليا، إدارة الإعلام والتخطيط.

٩٦- ويتبين مما سبق أن عرض الخدمات القضائية ليس متماثلاً في البلد بأكمله. فالدائرة المركزية بها ٩,٨ محكمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في حين أن ماناغوا لديها ٣,٦ محكمة لكل ١٠٠ ٠٠٠ أي أقل مستوى في عرض الخدمات القضائية.

٩٧- وعلى أساس تلك البيانات، من المتوقع زيادة عدد أقلام المحاكم بهدف تحسين توازن عرض الخدمات القضائية. ويجري بذل جهود كبيرة في هذا المجال لتحسين ذلك العرض.

٩٨- ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية لا يجب تقييمها بحسب عدد المحاكم فحسب بل أيضاً بحسب فاعلية أعمالها. ففي بعض الأحيان قد يكون ضالة عدد المحاكم لكل مواطن دليلاً على ضغط العمل؛ ولا يغيب عن البال أن هناك متغيرات أخرى تؤدي إلى سوء الوضع ومنها، من بين جملة أمور، اتباع إجراءات غير سليمة، أو تقديم طلبات تعسفية، أو قلة اللجوء إلى بدائل أخرى لحل المنازعات.

٩٩- وهناك بيانات أخرى عن عرض الخدمات القضائية مقسمة وتتناول عدد سكان كل دائرة. وهذه البيانات تدل على العلاقة بين المحكمة/السكان. وفي المتوسط توجد في نيكاراغوا محكمة كلية لكل ٩٢١ ٤٠ شخصاً ومحكمة جزئية لكل ٦٤٠ ٢٩ شخصاً. ولكن هناك بعض الاختلاف بين المتوسطات. وعلى ذلك فإن أفضل عرض لخدمات المحاكم الكلية يظهر في محافظة كاراسو في المنطقة الشرقية حيث توجد محكمة لكل ١٠٣ ١٦ مواطن. وعلى العكس من ذلك فإن ماناغوا تصل في آخر موقع إذ توجد بها محكمة لكل ٧٤٢ ٦٢ شخصاً.

الجدول ٤

عرض الخدمات القضائية على المستوى الوطني: المحاكم الكلية

الرقم	الدائرة	المحافظة	المحاكم الابتدائية	عدد السكان	مؤشر العرض (عدد السكان/ المحكمة الكلية)
١	شمال الأطلسي	RAAN	٩	٢٤٩ ٧١٦	٢٧ ٧٤٦
٢	جنوب الأطلسي	RAAS	١١	٣٨٢ ٠٧٩	٣٤ ٧٣٤
٣	الشمالية	Matagalpa	٨	٤٨٤ ٩٠٢	٦٠ ٦١٢
		Jinotega	٥	٢٩٧ ٢٧٠	٥٩ ٤٥٤
٤	لاس سيغوفياس	Madriz	٤	١٣٣ ٢٥٠	٣٣ ٣١٢
		Nueva Segovia	٤	٢١١ ٢٣٣	٥٢ ٨٠٨
		Estelí	٥	٢١٥ ٣٨٤	٤٣ ٠٧٦
٥	المركزية	Río San Juan	٣	٩٥ ٥٤٦	٣١ ٨٤٨
		Boaco	٥	١٦٨ ٥٩٠	٣٣ ٧١٨
		Chontales	٧	١٨٢ ٠١٩	٢٦ ٠٠٢
٦	الغربية	Chinandega	٩	٤٤١ ٣٠٨	٤٩ ٠٣٤
		León	٩	٣٨٩ ٦٢٨	٤٣ ٢٩٢
٧	الجنوبية	Rivas	٥	١٦٦ ٩٣٨	٣٣ ٣٨٧
		Granada	٥	١٩٠ ٦٠٤	٣٨ ١٢٠
٨	الشرقية	Carazo	١١	١٧٧ ١٤٢	١٦ ١٠٣
		Masaya	٤	٣١٧ ٤٩٩	٧٩ ٣٧٤
٩	ماناغوا	Managua	٣٠	١ ٣٨٠ ٣٣٩	٤٦ ٠١١
	المجموع		١٣٤	٥ ٤٨٣ ٤٤٧	٤٠ ٩٢١

المصدر: تقديرات وحسابات إدارة الإحصاءات الاجتماعية والسكانية، استناداً إلى بيانات من INEC-CELADE. وثيقة غير منشورة. Septiembre 1999. "Nicaragua: Estimaciones y Proyecciones de Población 1950-2050". <http://www.inec.gob.ni/compendio/pdf/inec214.pdf>

١٠٠- وفيما يتعلق بالتخصص يكون العرض القضائي أحسن ما يكون في المجال الجنائي. فمن مجموع ٣١٩ محكمة ذات قاض واحد هناك نسبة ٤١,٠٦ في المائة تنظر في المسائل الجنائية و ٦١ فقط تنظر في مسائل مدنية ومسائل عمالية (١٩,١٢ في المائة). وأما المحاكم غير المتخصصة البالغ عددها ١٢٧ التي تنظر في جميع أنواع الدعاوى (في المسائل المدنية أو الجنائية أو العمالية) فنسبتها ٣٩,٨١ في المائة من المحاكم.

١٠١- والمحاكم المدنية في البلد هي صاحبة الاختصاص الأصلي، أي أنها تنظر في جميع المواد التي تدخل في تخصصات أخرى، باستثناء المواد الجنائية. ويرجع ذلك إلى أن المحاكم المتخصصة في الشؤون العائلية نشأت حديثاً وأن المحاكم المتخصصة في الشؤون العمالية لا يتجاوز عددها خمس محاكم فقط في البلد بأكمله. وليست هناك محاكم للمسائل التجارية وللقطاع الريفي. وعلى ذلك فإن المحاكم المدنية هي أكثر المحاكم عملاً في حل المنازعات من جميع الأنواع. يضاف إلى ذلك بطبيعة الحال أن المحاكم الجزئية ذات القاضي الواحد تنظر في جميع أنواع الدعاوى.

١٠٢- وهناك خمسة قضاة محكمين في شؤون الملكية، وهذا هو اختصاصهم الوحيد (١,٥ في المائة من المحاكم ذات القاضي الوحيد) وهم مختصون بحل منازعات الملكية وخصوصاً ما يتعلق بالإصلاح الزراعي والحضري.

المؤشر الديموغرافي عن الإجرام^(٢١)

١٠٣- يبلغ متوسط عدد الجرائم ٢ ٣٤٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص، أي أن مؤشر الإجرام في نيكاراغوا من أضعف المؤشرات في أمريكا الوسطى.

١٠٤- وقد شهد معدل جرائم القتل تباينات خلال العشر سنوات الأخيرة. ففي عام ١٩٩٧ سجلت ١٥ حالة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وكان أضعف المتوسطات هو متوسط عام ٢٠٠٠ (١٠٠ ٠٠٠/٩). وفي عام ٢٠٠٦ حدثت ١٤ حالة قتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص.

١٠٥- أما عدد المحبوسين لكل ١٠٠ ٠٠٠ فقد بقي ثابتاً من الناحية العملية من ٧٧١ عام ١٩٩٧ إلى ٧٩٠ عام ٢٠٠٦.

١٠٦- وقد لوحظت زيادة في عدد الجنايات والجنح الجنسية على المستوى الوطني. إذ ارتفع عددها من ٣ ١٢٠ عام ١٩٩٧ إلى ٤ ٠٧٦ عام ٢٠٠٦. والجرائم التي تقع في هذه الفئة هي: الاغتصاب، الشروع في الاغتصاب، محاولة الاغتصاب، اغتصاب القصر، الزنى بين المحارم، الشروع في الزنى بين المحارم، الاحتطاف، الأفعال الفاضحة والمضايقة الجنسية.

مكتب الدفاع عن المواطنين

١٠٧- الدفاع عن المواطنين هو أيضاً من مسؤولية السلطة القضائية. والفكرة هي المساهمة في إقامة دولة القانون الاجتماعي والديمقراطي وبالتالي ديمقراطية البلد. وهذه الوظيفة تضمن المساواة بين الأشخاص واتباع إجراءات

(٢١) بحسب الإحصاءات المقدمة من الشرطة القومية.

سليمة واحترام حقوق الدفاع، وذلك بتقديم خدمات قضائية مجانية للأشخاص الذين ليست لديهم موارد كافية لتحمل أتعاب المحامين.

١٠٨- وفي السنوات الأخيرة توسيع مكتب الدفاع عن المواطنين بدرجة كبيرة، وهذا يرجع بدون شك إلى إصلاح الإجراءات الجنائية، ففي عام ١٩٩٩ كان عدد المدافعين عن المواطنين ١٢، فأصبح عددهم الآن ١٣٦. وإذا كان هذا العدد لا يزال غير كاف فإنه يدل على الجهد الذي بذلته الدولة في سياق هذه الخدمة التي هي ضرورية لإحقاق الحق.

١٠٩- وترجع الصعوبات التي يواجهها مكتب الدفاع عن المواطنين إلى شمول إقليم الدولة بأكمله وإلى قلة عدد المحامين كما سبق قوله. ومن المهم التأكيد على أن المكتب ليس موجوداً إلا في ٤٥ بلدية من ١٥٣ في البلد. وهذه البلديات تمثل ٣ ١٨٦ ٠٩٦ شخصاً (٥٨,١٠ في المائة من سكان البلد). كما أن المكتب يركز عمله أساساً على المجال الجنائي، إذ يخصص له ٨٨,٤ في المائة من موارده البشرية.

١١٠- ولتعويض النقص في عدد المدافعين يلجأ النظام إلى مدافعين منتدبين من بين محاميّ في القطاع الخاص ويعهد إليهم بهذه المهمة. ورغم أن سير هذا النظام ليس كاملاً تماماً فإنه يعتبر وسيلة جيدة لتعويض النقص في الموظفين العموميين.

المحاكم الكلية والاختصاص في قضايا الأحداث الجنائين

١١١- بعد صدور مدونة شؤون الأطفال والمراهقين أصبح إنشاء هذه المحاكم ضرورياً للنظر في الجرائم التي ترتكبها تلك الفئة من السكان.

١١٢- وقد نشأت هذه المدونة من اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٢ أصدرت الجمعية الوطنية في نيكاراغوا القانون رقم ٢٨٧ المعروف باسم مدونة شؤون الأطفال والمراهقين. وأنشئت أول محكمة للأحداث في ماناغوا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتوجد في الوقت الحاضر ١٥ محكمة كلية تنظر في جرائم الأحداث.

النيابة العامة

١١٣- جاء في الفقرات السابقة أن الدولة دخلت منذ عشر سنوات تقريباً في عملية تحول تهدف إلى تعميم الإصلاح الجنائي الذي بدأ في أمريكا الوسطى وفي أمريكا الجنوبية. والمطلوب هو ضمان الانتقال من نظام تحقيق إلى نظام فيه ضمانات أكثر مثل النظام الاتهامي أو إلى نظام مختلط يعمل على احترام الحقوق الأساسية للضحايا وحقوق الدفاع، ويضمن سلامة الإجراءات.

١١٤- وهذا النظام الاتهامي يقيم أيضاً توازناً في السلطات بين مختلف الوحدات التي تتدخل أثناء مراحل التحقيق والملاحقة والحكم، والهدف هو تثبيت هذا التغير نحو عدالة شفافة وسريعة وفعالة.

١١٥- وقد عملت دولة نيكاراغوا، وفقاً للمبادئ والخطوط التوجيهية التي اعتمدت في الإقليم، على تحديث التشريع الخاص بكثير من المؤسسات وأنشأت مؤسسات جديدة ستكون هي العاملة الرئيسية في إصلاح الإجراءات الجنائية.

١١٦- وفي إطار ديمقراطية القضاء الجنائي في نيكاراغوا أنشئت النيابة العامة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصدور القانون رقم ٣٤٦، "القانون الدستوري الخاص بالنيابة العامة" الذي ينص في المادة الأولى:

"تنشأ النيابة العامة وهي مؤسسة مستقلة من النواحي التنظيمية والوظيفية والإدارية، وتختص بتوجيه الاتهام وتمثيل مصالح المجتمع وضحايا الأفعال الجنائية وذلك أثناء الدعوى الجنائية، وبواسطة النائب العام للجمهورية. ولا تخضع النيابة العامة إلا لدستور الجمهورية وللقوانين".

١١٧- وبنفس الشكل نص القانون رقم ٣٤٦ على أن ممارسة الدعوى الجنائية للدفاع عن مصالح المجتمع تكتمل بإقامة نظام اتهامي.

١١٨- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتمدت الجمعية الوطنية القانون رقم ٤٠٦ مدونة الإجراءات الجنائية في جمهورية نيكاراغوا، وبدأ العمل به في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وأدخل في نيكاراغوا نظام اتهام جنائي، وفقاً للدستور وحقوق الإنسان الواردة فيه^(٢٢). وهذه القواعد الإجرائية الجديدة تنشئ وحدات جديدة لها مهام وأدوار محددة تحديداً دقيقاً، بما يضمن التأكد من شرعية مراحل التحقيق، ومباشرة الدعوى الجنائية وإصدار الحكم.

١١٩- ومدونة الإجراءات الجنائية، كما جاء تعريفها في القانون الدستوري، تكمل في المادة ٨٨ مهام النيابة العامة بالنص على أن مباشرة الدعوى الجنائية العمومية يجب أن تحترم بدقة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها نيكاراغوا، وكذلك تلك المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

١٢٠- وفي مباشرة وظيفة الاتهام الجنائي تمارس النيابة العامة وظائف التحقيق والاتهام، التي تهدف، بالاشتراك مع ما تؤديه الشرطة القومية، إلى بيان حقيقة الوقائع في الدعوى الجنائية، مع احترام دقيق لأهداف الاتهام الجنائي.

١٢١- وعلى ذلك فبموجب الوظائف التي حولها القانون الدستوري ومدونة الإجراءات الجنائية للنيابة العامة فإنها تتولى التنسيق القانوني بين التحقيقات التي تجريها الشرطة بهدف أن تقرر، عند انتهاء التحقيقات، إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى الجنائية أم لا. كما أن لها أن تطبق مبدأ الملاءمة المنصوص عليه في مدونة الإجراءات الجنائية، ضمن الضمانات الدستورية وذلك قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

(٢٢) انظر المادة ٤٦ من دستور نيكاراغوا.

١٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن الميزانية المخصصة للنيابة العامة لا تتناسب حتى الآن مع احتياجاتها الحقيقية ومع تطور هذه المؤسسة. ومع ذلك، ورغم ضآلة الموارد البشرية والمالية فقد أمكن إدارتها إدارة فعالة تضمن احترام حقوق الإنسان للمواطنين الذين يلجأون يومياً إلى خدمات النيابة العامة.

الجدول ٥

الحالات المسجلة لدى النيابة العامة

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	نوع الحالة
٤٦ ٨٩٣	٤٣ ١١٥	٢٠ ٢٧٧	١٦ ٨٦٩	شكاوى وملفات مقدمة إلى الشرطة
٣ ٥٤٤	٣ ٨٢٦	١ ٤٧١	١ ٦٣٢	شكاوى مقدمة إلى النيابة العامة
٥٠ ٤٣٧	٤٦ ٩٣٩	٢١ ٧٤٨	١٨ ٥٠١	مجموع الحالات المسجلة
٣ ٠١٤	٢ ٦١٠	٧ ٢٣١	٢ ٢٦٥	شكاوى مرفوضة، وحالات حفظت بدون إجراء، وإحالة لاستكمال التحقيق
٩ ٣١٤	٨ ٩٨٨	صفر	صفر	حالات حفظت بدون إجراء
٤١١	٧٩٦	صفر	صفر	إحالة لاستكمال التحقيق
٥ ٠٨٨	٢ ٩٨٩	١ ٦٧٣	٨٩٦	إحالة إلى التحقيق بواسطة الشرطة
١٧ ٩٧٧	١٥ ١٤١	٦ ١٥٤	٥ ٣٠٨	توجيه الاتهام
٧ ١٠٦	٨ ٤٧٦	١ ٦٨٤	٧ ٧٥٩	حالات لا تزال في يد النيابة العامة
٣ ٢٥٤	٢ ٨٩١	٣ ٨٨٧	١ ٥٤٤	إحالة إلى محاكم الأحداث
صفر	صفر	٨٨٤	٤٦٣	إحالة إلى المحاكم الجزئية
٣ ٨٠١	٤ ٦٣٥	٢٢٣	٢٦٦	وساطة سابقة
٢٤	١٧	١٢	صفر	وقف الإجراء الجنائي
٤٤٨	٣٩٦	صفر	صفر	مخالفات
٥٠ ٤٣٧	٤٦ ٩٣٩	٢١ ٧٤٨	١٨ ٥٠١	مجموع الحالات

١٢٣- وتجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة في نيكاراغوا، وهي ضامنة حقوق الإنسان واحترافية مواردها البشرية، توفر لجميع أعضائها ولموظفيها تدريبات تتناسب مع الوظيفة التي يؤديها. وقد تبين أن هذا الأسلوب أساسي لتطوير تلك المؤسسة.

١٢٤- كما أن النيابة العامة وضعت نظاماً للتنسيق مع الجيش ومع الشرطة القومية وبقية المؤسسات التي لها صلة بممارسة مهمتها وذلك بهدف تقوية الصلات معها وتبادل الخبرات في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. وبفضل ذلك أمكن تحسين عمل وكلاء النيابة العامة في مجالات اختصاص القضاء الجنائي. وصدرت مذكرات خاصة

بتطبيق مدونة الإجراءات الجنائية و بروتوكولات عمل بشأن العنف العائلي والعنف الجنسي. كما تحسن التنسيق مع الميسرين القضائيين في المناطق الريفية^(٢٣)، مما سمح بالتوصل إلى حلول بديلة في القضايا الخاصة بالملكية العقارية، وبالبيئة، وبالجنح البسيطة في المناطق الريفية.

١٢٥- وفي الوقت الحاضر توجد شبكة من ٦٢٧ موظفاً قضائياً ريفياً، منهم ١٢٧ امرأة (٢٠ في المائة) وهذه الشبكة موجودة في ٦٨ بلدية، وخصوصاً في أفقر البلديات أو البلديات الفقيرة جداً. وهي تغطي ٤٥ في المائة من إقليم البلد^(٢٤).

١٢٦- ومن جانب آخر فإن النيابة العامة، رغبة منها في تحقيق تخصص الموارد البشرية، قررت إنشاء الوحدات المتخصصة التالية، أو تقويتها:

١٢٧- وحدة متخصصة في مسائل الملكية الفكرية، أنشئت عام ٢٠٠٢ للنظر في المخالفات في مجال الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المتصلة بها.

١٢٨- وحدة متخصصة في مسائل الجريمة المنظمة. وقد أنشئت عام ٢٠٠٤ للنظر في الجرائم التالية: تهريب المخدرات، غسيل الأموال، تهريب المهاجرين، الاتجار بالأشخاص، تهريب الأسلحة وسرقة المركبات. وتعمل هذه الوحدة بتنسيق مباشر مع الوحدات المتخصصة في الشرطة القومية.

١٢٩- وحدة متخصصة في مسائل العنف الجنسي. وقد أنشئت اعتباراً من حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للنظر في جرائم العنف العائلي والعنف الجنسي.

١٣٠- وحدة متخصصة في مسائل الأحداث. وهذه الوحدة تخصص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في القانون الخاص وفي مدونة شؤون الأطفال والمراهقين.

١٣١- وحدة متخصصة في مسائل الرشوة، وقد أنشئت بالقرار رقم ٧١٢ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. والهدف منها هو مباشرة الدعوى الجنائية في جميع المخالفات التي يرتكبها الموظفون والعاملون في الحكومة، والمنصوص عليها في القانون رقم ٤١٩ الذي أدخل إصلاحاً واستكمالاً على القانون الجنائي في جمهورية نيكاراغوا^(٢٥).

١٣٢- وحدة متخصصة في شؤون الاستئناف والنقض وإعادة النظر. وهذه الوحدة لها اختصاص يشمل البلد بأكمله؛ وهي تختص بمباشرة القضايا المستأنفة في مدينة ماناغوا والطعن بالنقض وإعادة النظر، على المستوى الوطني.

(٢٣) أنشئ برنامج الوصول إلى الإدارة القضائية في المناطق الريفية، المعروف باسم برنامج الميسرين القضائيين الريفيين، بمناسبة التوقيع على اتفاقية تعاون بين منظمة الدول الأمريكية ومحكمة العدل العليا عام ٢٠٠٣.

(٢٤) دليل معلومات عن السلطة القضائية في نيكاراغوا.

(٢٥) نشر في الجريدة الرسمية العدد ١٢١ تاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

١٣٣- وحدة متخصصة في مسائل الحرمان من سبل العيش. وقد أنشئت في أيار/مايو ٢٠٠٥ لضمان تطبيق القانون الجنائي في قضايا الحرمان المتعمد من سبل العيش بواسطة شخص يقع عليه التزام قانوني، وذلك بموجب حكم مدني. وهذه الوحدة تحصل على الدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي.

١٣٤- وحدة متخصصة في مسائل البيئة والموارد الطبيعية. وقد أنشئت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، للتجاوب مع التحديات الجديدة التي يجب أن تواجهها الأمة في مسائل المخالفات البيئية، وهي التحديات التي ظهرت في:

(أ) دخول القانون رقم ٥٥٩ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ والخاص بالمخالفات البيئية ومخالفات الموارد الطبيعية إلى حيز التنفيذ؛

(ب) اعتزام إصدار قانون عقوبات جديد يتضمن فصلاً خاصاً بالجرائم البيئية.

١٣٥- وهذه الوحدة تختص أيضاً بوضع السياسة العقابية وتنسيقها وتنفيذها في مجال البيئة. كما ستكون مسؤولة عن التنسيق بين مختلف المؤسسات والمجتمع المدني بهدف مواجهة تلك التحديات.

١٣٦- وقد بدأت هذه الوحدات المتخصصة عملها بالفعل في مقرها الرئيسي بوجود اثنين من وكلاء النيابة والأفرقة الفنية اللازمة. وتعالج هذه الوحدات الطلبات الصادرة من مدينة ماناغوا وتقدم الدعم لوكلاء النائب العام التابعين للنيابة العامة في مختلف المحافظات.

١٣٧- وفيما يتعلق بالأمن القضائي اتخذت النيابة سلسلة من الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان لأطراف الدعوى الجنائية. ومن بين أهم تلك التدابير يمكن ذكر ما يلي:

التعميمات

١٣٨- التعميم رقم 03-001-FG الخاص بأعمال التحقيق التي تنتهك الحقوق الأساسية. وقد صدر بهدف ضمان توازن فاعلية الاتهام الجنائي مع الضمانات والحقوق الأساسية للدفاع، احتراماً للدستور والقوانين العادية المطبقة أثناء الإجراءات.

١٣٩- التعميم رقم 01-2004 الخاص بالعنف العائلي. والهدف منه توفير معاملة على سبيل الأولوية للجرائم التي تدخل في دائرة العنف العائلي التي يعانى منها المجتمع والتي تُعالج بدون تمييز ضمن إحصاءات حالات الضرب والاعتصاب والقتل والفعل الفاضح والإجهاض والتهديد بالقتل.

١٤٠- التعميم رقم 04-2004، الخاص بالتصرف في الحالات المعروضة. والهدف منه هو تقوية التحليل القانوني لمختلف الحالات التي تكون محل تحقيق بهدف الإسراع بالبت فيها. كما أنه يهدف إلى الحد من تراكم الملفات التي يكون فيها الشخص محل التحقيق غير محبوس، والتي لا يمكن، بسبب نقص وكلاء النيابة، البت فيها أو معالجتها بالسرعة المطلوبة من النيابة العامة التي تقع عليها مهمة حماية المجتمع الذي تمثله.

١٤١ - التعميم رقم 04-2004، الخاص بالإجراءات في قضايا الجرح. وقد صدرت هذه الوثيقة استناداً إلى مبدأ أن الإجراءات في مواد الجرح مماثلة لما نص عليه القانون في مواد الجنائيات.

١٤٢ - التعميم رقم 01-2005 الخاص بالحرمان من سبل العيش. وهو يهدف إلى جعل الاتهام في هذا النوع من الجرائم أكثر فعالية وذلك بتعيين وكلاء نيابة متخصصين يكون عملهم إجراء التحقيق والملاحقة في هذا النوع من الأفعال، وتطبيق مبدأ الملاءمة إذا كان هناك محل لذلك.

التعليمات

١٤٣ - التعليمات رقم FG-001-2003 الخاصة بتدخل وكيل النيابة في طلبات التبني وتعديل تدابير الوصاية أو إلغائها. ففي هذه الحالات، كما في جميع الحالات التي تحد من الحقوق والضمانات الفردية، يجب على وكيل النيابة أن يؤدي دوراً مهماً وهو فرض احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. ويجب على وكيل النيابة أن يتحقق من أن التبني أو تعديل أو تدابير الوصاية أو إلغائها يحدث وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

١٤٤ - التعليمات FG-02-2003 الخاصة بالاتفاق في الدعوى الجنائية. وهو يهدف إلى تزويد أعضاء النيابة العامة بتفسير موحد للمادتين ٦١ و ٦٢ من مدونة الإجراءات الجنائية الخاصتين بتنظيم التوصل إلى اتفاق الذي يعتبر تعبيراً من بين التعبيرات الرئيسية عن مبدأ الملاءمة في الإجراءات الجنائية الجديدة.


مكتب النائب العام للجمهورية

١٤٥ - يتبع السلطة التنفيذية ولكنه مستقل في أداء وظيفته. وهو مسؤول عن تمثيل دولة جمهورية نيكاراغوا قانوناً في الدفاع عن مصالحها. كما أن من وظائفه أيضاً تقديم المشورة والنصح للإدارات والأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية^(٢٦).

١٤٦ - وفيما يتعلق بحقوق الإنسان يقرر القانون لتلك الجهة مسؤولية عن "النظر في قرارات وكلاء النيابة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتقديم المشورة الضرورية لأجهزة الدولة حتى تحظى هذه الحقوق بالاحترام المطلوب"^(٢٧).

(٢٦) المادة ١ من القانون الدستوري بشأن مكتب النائب العام للجمهورية. الجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٢٧) المادة ٢، الفقرة ٧ من القانون سالف الذكر.



ثالثاً - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ألف - قبول المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١ - التصديق على الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٤٧ - انظر الجدول التالي.

الملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
الموافقة والانضمام بموجب مرسوم من مجلس حكومة إعادة بناء الوطن رقم ٢٥٥، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، ص ٢٣٤. النص: منشور في الجريدة الرسمية العدد ٦٥ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠، ص ٦٩٨. وتتعترف المادة ٤٦ من دستور نيكاراغوا بالتطبيق الكامل لهذا العهد. وينص القانون رقم ٢٠١ على تعزيز تدريس حقوق الإنسان والدستور (الجريدة الرسمية العدد ١٧٩ بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (الانضمام)	نيكاراغوا ليست من الأطراف الموقعة منذ البداية	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الموافقة والانضمام بموجب مرسوم من مجلس حكومة إعادة بناء الوطن رقم ٢٥٥، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، ص ٢٣٤. المادة ٤٦ من الدستور تعترف بالتطبيق الكامل لهذا العهد أبلغت نيكاراغوا الأمين العام للأمم المتحدة بتعليق التزاماتها بموجب هذا العهد الدولي، وفقاً للمادة ٤(٣)، بسبب إعلانات حالة الطوارئ: ٨٠/٦/٤؛ ٨٢/٢/١٤؛ ٨٢/٦/٨؛ ٨٢/١٢/١٤؛ ٨٤/١/١؛ ٨٤/١/٢٢؛ ٨٤/١١/١٣؛ ٨٥/١١/١٣؛ ٨٧/١/٣٠؛ ٨٧/٥/١٣؛ ٨٨/٢/٨؛ ٩٣/٥/٢٠؛ ٩٣/١/١٣.	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (الانضمام)	نيكاراغوا ليست من الأطراف الموقعة منذ البداية	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
الموافقة باتفاق تنفيذي رقم ١٥ بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وقرار الكونغرس رقم ٦٣ بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . التصديق بالمرسوم رقم ١٧ بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (الانضمام)	نيكاراغوا ليست من الأطراف الموقعة منذ البداية	نيويورك، الولايات المتحدة، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الموافقة والتصديق بالمرسوم رقم ٧٨٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩١ بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨١، ص ١٧٧٠. النص منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٨٥ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، ص ٣١٧٤ .	٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١ (الانضمام)	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الموافقة بمرسوم الجمعية الوطنية رقم ٤٢١٦، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩٢ بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، والتصديق بالمرسوم رقم ٣٠-٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١١٠ بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ .	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (تصديق)	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الموافقة بمرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٢٤. الجريدة الرسمية العدد ١٨٠ بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ص ١٨٤٧ . التصديق بالمرسوم رقم ٤. الجريدة الرسمية العدد ١٩٩ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، ص ٢٠٠٧ . المادة ٧١ من دستور نيكاراغوا تعترف بتطبيقها تطبيقاً كاملاً.	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (التصديق)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	اتفاقية حقوق الطفل
الانضمام بالمرسوم رقم ١٠٧-٢٠٠٤. الجريدة الرسمية العدد ١٩١ بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ . الموافقة على الانضمام بمرسوم الجمعية الوطنية رقم ٤٣٣٦، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٣٦ بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ . أبدت نيكاراغوا تحفظاً أثناء إيداع صك الانضمام.	٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥ (الانضمام)		نيويورك، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المعاهدات المتعددة الأطراف	التاريخ والمكان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع	ملاحظات
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠		١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (التصديق)	انضمام بالمرسوم رقم ٣٧-٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٨٢ بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، ص ٣٠٧٧.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية	نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	لم توقع نيكاراغوا على هذا البروتوكول في بداية الأمر	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الانضمام)	انضمام بالمرسوم رقم ٣٧-٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٨٢ بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، ص ٣٠٧٧.
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	نيكاراغوا ليست طرفاً من الأطراف الموقعة الأولى	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (الانضمام)	الموافقة والانضمام بمرسوم حكومة نيكاراغوا رقم ٢٥٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، ص ٢٣٤.
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	وقعت نيكاراغوا على هذا البروتوكول في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠		التصديق متوقع قريباً.

ملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٢٤٣١. ووفق عليه بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٣٨ بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.	قبلت نيكاراغوا هذا البروتوكول في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣		نيويورك، الولايات المتحدة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	تعديل المادة ٤٣(٢) من اتفاقية حقوق الطفل
		انضمت نيكاراغوا بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢- التصديق على صكوك أخرى من الأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان وصكوك متصلة بها

١٤٨- انظر الجدول التالي.

ملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
الموافقة على الانضمام منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٤٢ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، ص ٢٣٠١.	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ (الانضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذه الاتفاقية	نيويورك، الولايات المتحدة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧ (التصديق أو الانضمام النهائي)		جنيف، سويسرا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، معدلة في ١٩٥٥	الاتفاقية الخاصة بالرق

المعاهدات المتعددة الأطراف	التاريخ والمكان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع	ملاحظات
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	نيويورك، الولايات المتحدة، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١	لم توقع نيكاراغوا في بداية الأمر على هذه الاتفاقية	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (الانضمام)	انضمام بالمرسوم رقم ٢٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، ص ٣٧٩. النص: في الجريدة الرسمية الأعداد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ بتاريخ ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي.
البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	نيويورك، الولايات المتحدة، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧	لم توقع نيكاراغوا في بداية الأمر على هذا البروتوكول	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (الانضمام)	انضمام بالمرسوم رقم ٢٩٧، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ بتاريخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠، ص ٣٧٩. النص: في الجريدة الرسمية الأعداد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ بتاريخ ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ على التوالي.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	وقعت نيكاراغوا على هذه الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (التصديق)	الاعتماد في نيويورك بقرار الجمعية العامة A/RES/55/25، وفتحها للتوقيع في قصر العدل في باليرمو، إيطاليا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. الموافقة: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٢٤٦ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٨ بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ص ١٢٢٥. التصديق: المرسوم ٢٠٠٢/٦٢. الجريدة الرسمية العدد ١٢١ بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ٤٤٥٣. أعلنت نيكاراغوا أن التدابير اللازمة لتنسيق الاتفاقية مع تشريعها الجنائي ستأتي نتيجة عملية إعادة النظر في التشريع الجنائي الجاريه الآن والتي ستستمر في المستقبل. ومع ذلك فإن دولة نيكاراغوا تحتفظ بالحق، عند إيداع صك التصديق على الاتفاقية الحالية، في التمسك بالمادة ١٩ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، (والنص الخاص بالحق في إبداء التحفظات) وذلك وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي.

ملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
<p>١١٧ دولة موقعة و ٩٥ دولة طرفاً. الانضمام: مرسوم ١١-٢٠٠٤. <i>الجريدة الرسمية</i> العدد ٣٨ بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، ص ٩٤٦. الموافقة على الانضمام: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٩٢٥. <i>الجريدة الرسمية</i> العدد ١٣٤ بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ص ٣٥٢٣.</p>	<p>١٢ تشرين الأول/ أكتوبر (الانضمام)</p>	<p>لم توقع نيكاراغوا في بداية الأمر على هذا البروتوكول</p>	<p>نيويورك، الولايات المتحدة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠</p>	<p>بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية</p>
<p>١١٢ دولة موقعة و ٨٥ دولة طرفاً. الانضمام: مرسوم ٦٦-٢٠٠٤. <i>الجريدة الرسمية</i> العدد ١٣٤ بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ص ٣٥٢٥. الموافقة على الانضمام: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٤٣٧٦. <i>الجريدة الرسمية</i> العدد ٢١٤ بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.</p>	<p>١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الانضمام)</p>	<p>لم توقع نيكاراغوا في بداية الأمر على هذا البروتوكول</p>	<p>نيويورك، الولايات المتحدة، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.</p>	<p>بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو الجو أو البحر، المكمل لاتفاقية السابقة</p>

٣- التصديق على اتفاقيات دولية أخرى

(أ) اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٤٩- صدقت نيكاراغوا على ٥٩ اتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية، منها ٥٤ معمول بها و٥ اتفاقيات كانت موضع انسحاب^(٢٨).

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية ساعات العمل (الصناعة) (رقم ١)	أول اجتماع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية البطالة (رقم ٢)	أول اجتماع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية حماية الأمومة (رقم ٣) ^(٢٩)	أول اجتماع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية عمل المرأة ليلاً (رقم ٤) ^(٣٠)	أول اجتماع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤

(٢٨) اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩ (رقم ٥)، الانسحاب بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠ (رقم ٧)، الانسحاب بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛ اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١ (رقم ١٠)، الانسحاب ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ واتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)، الانسحاب ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وكان الانسحاب من هذه الاتفاقيات جميعها انسحاباً تلقائياً بسبب التصديق على الاتفاقية (رقم ١٣٨) الخاصة بالحد الأدنى لسن القانون في العمل التي تنطبق بصورة عامة ولا على قطاعات بعينها. وأما اتفاقية العمل الليلي (المخازن) ١٩٢٥، (رقم ٢٠)، فقد جاء الانسحاب منها بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ وسجل على أنه انسحاب مباشر.

(٢٩) عدلت باتفاقية حماية الأمومة (رقم ١٠٣) ثم بالاتفاقية (رقم ١٨٣).

(٣٠) عدل هذا النص بالاتفاقية المعدلة (رقم ٨٩) الخاصة بعمل المرأة ليلاً والاتفاقية (رقم ١٧١) الخاصة بالعمل الليلي.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) (رقم ٦)	أول اجتماع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩١٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية تعويض البطالة (في حالة غرق السفينة) (رقم ٨)	الاجتماع الثاني لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٠	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية استخدام البحارة (رقم ٩) ^(٣١)	الاجتماع الثاني لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٠	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية حق التجمع (الزراعة) (رقم ١١)	الاجتماع الثالث لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (رقم ١٢) ^(٣٢)	الاجتماع الثالث لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية استخدام الرصاص الأبيض (في الطلاء) (رقم ١٣)	الاجتماع الثالث لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) (رقم ١٤)	الاجتماع الثالث لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) (رقم ١٦)	الاجتماع الثالث لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤

(٣١) عدلت بالاتفاقية الخاصة بتعيين وتوظيف البحارة (رقم ١٧٩).

(٣٢) عدلت باتفاقية إعانات إصابات العمل والأمراض المهنية (رقم ١٢١).

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية التعويض عن حوادث العمل (رقم ١٧) ^(٣٣)	الاجتماع السابع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٥	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية الأمراض المهنية (رقم ١٨) ^(٣٤)	الاجتماع السابع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٥	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية المساواة في المعاملة (حوادث العمل) (رقم ١٩)	الاجتماع السابع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٥	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية تفتيش المهاجرين (رقم ٢١)	الاجتماع الثامن لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية عقود استخدام البحارة (رقم ٢٢)	الاجتماع التاسع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (رقم ٢٣) ^(٣٥)	الاجتماع التاسع لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية التأمين الصحي (الصناعة) (رقم ٢٤) ^(٣٦)	الاجتماع العاشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٧	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤

(٣٣) كالسابق.

(٣٤) كالسابق.

(٣٥) عدلت باتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (رقم ١٦٦).

(٣٦) عدلت باتفاقية الرعاية الطبية وإعانات المرض (رقم ١٣٠).

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية التأمين الصحي (الزراعة) (رقم ٢٥) ^(٣٧)	الاجتماع العاشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٧	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور (رقم ٢٦)	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٨	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية إثبات الوزن على الأحمال الكبيرة المنقولة بالسفن (رقم ٢٧)	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث (رقم ٢٨) ^(٣٨)	الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٣٠	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب) (رقم ٣٠)	الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٣٠	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٦ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤
اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (المرأة) (رقم ٤٥)	الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٣٥	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل (رقم ٦٣) ^(٣٩)	الاجتماع الرابع والعشرين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٣٨	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

(٣٧) كالسابق.

(٣٨) عدلت باتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ (رقم ١٥٢).

(٣٩) عدل النص باتفاقية إحصاءات العمل (رقم ١٦٠).

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (الصناعية) (رقم ٧٧)	الاجتماع التاسع والعشرين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٦	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) (رقم ٧٨)	الاجتماع التاسع والعشرين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٦	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)	الاجتماع الحادي والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٨	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
اتفاقية إدارات التوظيف (رقم ٨٨)	الاجتماع الحادي والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٨	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية حماية الأجور (رقم ٩٥)	الاجتماع الثاني والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (رقم ٩٨)	الاجتماع الثاني والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٤٩	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠)	الاجتماع الرابع والثلاثين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٥١	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
اتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)	الاجتماع الأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٥٧	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
اتفاقية المزارع (رقم ١١٠) ^(٤٠)	الاجتماع الثاني والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٥٨	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

(٤٠) استكملت الاتفاقية بروتوكول ١٩٨٢.

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم ١١١)	الاجتماع الثاني والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٥٨	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢ بتاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
اتفاقية الحماية من الإشعاعات	الاجتماع الرابع والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٠	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية) رقم ١١٧	الاجتماع السادس والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٢	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية الوقاية من الآلات (رقم ١١٩)	الاجتماع السابع والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٣	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية سياسة العمالة (رقم ١٢٢)	الاجتماع الثامن والأربعين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٤	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية الحد الأقصى للوزن (رقم ١٢٧)	الاجتماع الحادي والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٦٧	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢٠ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والعدد ٧٩ بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور (رقم ١٣١)	الاجتماع الرابع والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٠	الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢٠ بتاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	١ آذار/مارس ١٩٧٦
اتفاقية مثلي العمال (رقم ١٣٥)	الاجتماع السادس والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧١	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية البترين (رقم ١٣٦)	الاجتماع السادس والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧١	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية العمل في الموانئ (رقم ١٣٧)	الاجتماع الثامن والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٣	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

اتفاقيات منظمة العمل الدولية	التاريخ والمكان	التصديق	تاريخ التسجيل لدى منظمة العمل الدولية
اتفاقية الحد الأدنى للسن (رقم ١٣٨)	الاجتماع الثامن والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٣	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية السرطان المهني (رقم ١٣٩)	الاجتماع التاسع والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٤	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر (رقم ١٤٠)	الاجتماع التاسع والخمسين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٤	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية منظمات العمال الريفيين (رقم ١٤١)	الاجتماع الستين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٥	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية تنمية الموارد البشرية (رقم ١٤٢)	الاجتماع الستين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٥	الجريدة الرسمية العدد ٧٩ بتاريخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٦	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
اتفاقية المشاورات الثلاثية بشأن معايير العمل الدولية (رقم ١٤٤)	الاجتماع الحادي والستين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٦	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة) (رقم ١٤٦)	الاجتماع الثاني والستين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٧٦	الجريدة الرسمية العدد ١١١ بتاريخ ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)	الاجتماع السابع والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٩٩	الجريدة الرسمية العدد ١٧١ بتاريخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

(ب) اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٥٠ - انظر الجدول التالي.

المعاهدات المتعددة الأطراف	التاريخ والمكان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع	ملاحظات
الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	نيويورك، الولايات المتحدة، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠	لم توقع نيكاراغوا على هذه الاتفاقية	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ (الانضمام)	نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٤٢ بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

(ج) اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي

١٥١ - انظر الجدول التالي.

المعاهدات المتعددة الأطراف	التاريخ والمكان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع	ملاحظات
اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)	المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩		الموافقة: المرسوم رقم ٤ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٥ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٢.

المعاهدات المتعددة الأطراف	التاريخ والمكان	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع	ملاحظات
اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة (الاتفاقية الثانية)	المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩		الموافقة: المرسوم رقم ٤ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٥ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٢.
اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)	المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩		الموافقة: المرسوم رقم ٤ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٥ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٢.
اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)	المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩		الموافقة: المرسوم رقم ٤ بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢. منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٥ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٥٢.
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)	المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، ١٩٧٤-١٩٧٧			التصديق: المرسوم رقم ٢٥-١٩٩٩ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٣ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.

ملاحظات	تاريخ الإيداع	تاريخ التوقيع	التاريخ والمكان	المعاهدات المتعددة الأطراف
التصديق: المرسوم رقم ٢٥-١٩٩٩ منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٣ بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.			المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، سويسرا، ١٩٧٧-١٩٧٤	البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)
الموافقة: مرسوم تنفيذي رقم ٦٣-١٩٩٨ منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩٩ بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.			أوتاوا، أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

٤ - التصديق على صكوك إقليمية خاصة بحقوق الإنسان

١٥٢- انظر الجدول التالي.

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
ميثاق منظمة الدول الأمريكية				
ميثاق منظمة دول الأمريكيتين: الجريدة الرسمية العدد ١٧٠ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٠، ص ١٦١٤.	٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٦	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨	بوغوتا، كولومبيا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨	ميثاق منظمة الدول الأمريكية

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
الموافق: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٦: الجريدة الرسمية العدد ٢٢٥ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، ص ١٣٩٢.	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا	بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول كرتاخينا"
الموافقة: مرسوم رقم ٩٤٨: الجريدة الرسمية العدد ٦٨ تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ص ١١٣٣. التصديق: مرسوم رقم ١٦-٩٥: الجريدة الرسمية العدد ٩٠ تاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، ص ١٦٣٣.	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول واشنطن"
الموافقة: مرسوم رقم ٩٥٠: الجريدة الرسمية العدد ٦٨ تاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، ص ١١٣٤. التصديق: مرسوم رقم ١٥-٩٥: الجريدة الرسمية العدد ٩٠ تاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥، ص ١٦٣٣.	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ماناغوا، نيكاراغوا، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول ماناغوا"
النص: الجريدة الرسمية العدد ١٧٨ تاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٦٨، ص ٢٣٣٧. الموافقة: الجريدة الرسمية العدد ١١١ تاريخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٨، ص ١٥٠٥. التصديق: الجريدة الرسمية العدد ٢١٠ تاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨، ص ٣٨.	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨	٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧	بوينس آيرس، الأرجنتين، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧	البروتوكول المعدل لميثاق منظمة الدول الأمريكية "بروتوكول بوينس آيرس"
الموافقة: الجريدة الرسمية العدد ٢٣٠ تاريخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠، ص ١٦١. التصديق: الجريدة الرسمية العدد ٢٥٦ تاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، ص ٣٧٧.	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ (الانضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذا البروتوكول في البداية	واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٥ أيار/مايو ١٩٤٩	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات في منظمة الدول الأمريكية

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
حقوق الإنسان				
<p>الموافقة والتصديق: مرسوم رقم ١٧٤ من مجلس حكومة إعادة بناء الوطن، الجريدة الرسمية العدد ٦٧ تاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.</p> <p>تعترف المادة ٤٦ من دستور نيكاراغوا بتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً كاملاً.</p> <p>وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، أودعت حكومة نيكاراغوا لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية صكاً مؤرخاً في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أعلنت فيه:</p> <p>أولاً - أن حكومة نيكاراغوا تعترف باختصاص محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الإلزامي بحكم القانون وبدون موافقة خاصة بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "ميثاق سان خوسيه في كوستاريكا" اتفاقاً مع أحكام المادة ٦٢، الفقرة ١ من تلك الاتفاقية.</p> <p>ثانياً - إن حكومة نيكاراغوا إذ تودع الاعتراف المذكور في الفقرة ١ من هذا الإعلان، تطلب أن يكون مفهوماً أن قبول اختصاص محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان غير محدود المدة، وأنه عام في طبيعته، بشرط المعاملة بالمثل، ومع تحفظ هو أن المسائل التي يعترف فيها بهذا الاختصاص لا تخص إلا وقائع لاحقة أو وقائع كان تنفيذها قد بدأ لاحقاً لتاريخ إيداع الإعلان الحالي لدى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.</p>	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	سان خوسيه، كوستاريكا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
إعلان من نيكاراغوا. إضافة إلى إعلان نيكاراغوا رقم ٤٩ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ تاريخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ بإضافة فقرة ثالثة نصها كما يلي: ثالثاً - "تعلن حكومة نيكاراغوا أنها تعترف باحتصاص لجنة حقوق الإنسان الأمريكية بالنظر ودراسة البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرف أخرى ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، وذلك بالشروط المذكورة في المادة ٤٥ من نفس الاتفاقية". الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٦٥٦.				
	لم تصدق نيكاراغوا على هذا البروتوكول	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	سان سلفادور، السلفادور، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور)
الموافقة: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٢٠٨٠. الجريدة الرسمية العدد ٢١٦ تاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ص ٩٤٥٠. التصديق: مرسوم رقم ٤٣-٩٩. الجريدة الرسمية العدد ٦٨ تاريخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، ص ١٦١٤.	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	أثانثيون، باراغواي، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بعقوبة الإعدام
	لم تصدق نيكاراغوا على هذه الاتفاقية	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	كرتاخينا دي إندياس، كولومبيا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	اتفاقية الأمريكيتين لمنع التعذيب والمعاقبة عليه

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
الموافقة: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٠٩١. الجريدة الرسمية العدد ٢١١ تاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ص ٦١١٦. التصديق: مرسوم ٦٠-٢٠٠٢. الجريدة الرسمية العدد ١٢١ تاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ٤٤٥٣.	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	مدينة غواتيمالا، غواتيمالا، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩	اتفاقية الأمريكيتين للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المعوقين
في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وضعت الأسباب الموجبة للتصديق.	لم تصدق نيكاراغوا على هذه الاتفاقية	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	بيليم دو بارا، البرازيل، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص
التصديق: الجريدة الرسمية العدد ١٢٨ تاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٦، ص ١٣٧٠. النص: الجريدة الرسمية العدد ١٥٣ تاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٥٦، ص ١٦٤١.	٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٦ (تصديق)	انضمت نيكاراغوا إلى هذه الاتفاقية في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٦	بوغوتا، كولومبيا، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨	الاتفاقية الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة
المرأة				
التصديق: الجريدة الرسمية العدد ١٢٨ تاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٦، ص ١٣٧٠.	٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٦	٢ أيار/مايو ١٩٤٨	بوغوتا، كولومبيا، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح الحقوق المدنية للمرأة
التصديق: الجريدة الرسمية العدد ١٢٨ تاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٥٦، ص ١٣٧٠. النص: الجريدة الرسمية العدد ١٥٣ تاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٥٦، ص ١٦٤١.	٢٢ آب/أغسطس ١٩٥٦	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٦	بوغوتا، كولومبيا، ٢ أيار/مايو ١٩٤٨	الاتفاقية الأمريكية لمنح الحقوق السياسية للمرأة
الموافقة: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ١٠١٥. الجريدة الرسمية العدد ١٧٩ تاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ص ٣٥٢٥. التصديق: المرسوم رقم ٥٢-٩٥. الجريدة الرسمية العدد ٢٠٣ تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ص ٣٩٨٥.	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	بيليم دو بارا، البرازيل، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤	اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستتصاليه (اتفاقية بيليم دو بارا)

ملاحظات	تاريخ إيداع الصك	تاريخ انضمام نيكاراغوا	مكان الاعتماد وتاريخه	معاهدات بين الدول الأمريكية
الطفل				
الانضمام: مرسوم ٥٨-٢٠٠٢. الجريدة الرسمية العدد ١١٨ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ٤٣٦١.	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذا البروتوكول في البداية	مونتيفيديو، أوروغواي، ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٩	اتفاقية الأمريكتين بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي
الانضمام: مرسوم ١٠٦-٢٠٠٤. الجريدة الرسمية العدد ١٩١ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٥٤٣٠. التصديق على الانضمام: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٤٣٤٥. الجريدة الرسمية العدد ١٥٩ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ص ٥٥٩٤.	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذه الاتفاقية في البداية	المكسيك العاصمة، المكسيك، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤	اتفاقية الأمريكتين بشأن الاتجار الدولي بالأحداث
الانضمام: مرسوم ٥٨-٢٠٠٢. الجريدة الرسمية العدد ١١٨ تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ٤٣٦١.	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذا البروتوكول في البداية	مونتيفيديو، أوروغواي، ١٥ تموز/ يوليه ١٩٨٩	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأحداث على الصعيد الدولي
الانضمام: مرسوم ١٠٦-٢٠٠٤. الجريدة الرسمية العدد ١٩١ تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ص ٥٤٣٠. التصديق على الانضمام: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٤٣٤٥. الجريدة الرسمية العدد ١٥٩ تاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ص ٥٥٩٤.	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انضمام)	لم توقع نيكاراغوا على هذه الاتفاقية في البداية	المكسيك العاصمة، المكسيك، ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث
الموافقة: مرسوم الجمعية الوطنية رقم ٣٠٩١. الجريدة الرسمية العدد ٢١١ تاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ص ٦١١٦. التصديق: المرسوم ٦٠-٢٠٠٢. الجريدة الرسمية العدد ١٢١ تاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ص ٤٤٥٣.	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (التصديق)	وقعت نيكاراغوا على هذه الاتفاقية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	واشنطن، العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	اتفاقية البلدان الأمريكية لاستبعاد جميع أشكال التمييز ضد المعوقين

باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

١٥٣- يضمن دستور نيكاراغوا المساواة بين الناس أمام القانون، كما يضمن حماية الحقوق السياسية والتمتع بها دون تمييز بسبب المولد أو الجنسية أو الرأي السياسي أو العرق أو الجنس. والدولة ملتزمة بإزالة العقبات التي تمنع المشاركة الفعالة من المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد.

١٥٤- ووفقاً لأحكام المادة ٤٦ من الدستور يتمتع كل شخص بالحماية واعتراف الدولة بجميع الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، مثل الاحترام المطلق، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتمتع تمتعاً كاملاً بالحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في منظمة الدول الأمريكية، وكذلك ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ١٧١ من الدستور).

١٥٥- ويحمي دستور نيكاراغوا معظم الحقوق المذكورة في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما تحميها قوانين خاصة وضعت بالتدرج أثناء تلك الفترة.

١٥٦- وبغرض ضمان الحقوق المبدئية للمواطنين جاءت الحقوق والواجبات في الباب الرابع من الدستور مصنفة على النحو التالي:

- (أ) الفصل الأول في حقوق الأفراد؛
- (ب) الفصل الثاني في الحقوق السياسية؛
- (ج) الفصل الثالث في الحقوق الاجتماعية؛
- (د) الفصل الرابع في حقوق الأسرة؛
- (هـ) الفصل الخامس في حقوق العمال؛
- (و) الفصل السادس في الاستقلال الذاتي لمجتمعات ساحل الأطلسي.

١٥٧- ومن المناسب الإشارة إلى أن حقوق مجتمعات ساحل الأطلسي تعتبر حديثاً جديداً في دساتير أمريكا اللاتينية. فدستور نيكاراغوا هو الأول في الاعتراف بأن الشعوب المنتمة إلى تلك المجتمعات تعتبر جزءاً لا ينفصل عن دولة نيكاراغوا، والاعتراف باستقلال تلك الشعوب استناداً إلى مبادئهم وأعرافهم المتوارثة.

١٥٨- والنص على حقوق الإنسان في دستور نيكاراغوا له نتيجة قانونية هي ضمان حمايتها الأساسية. وبموجب مبدأ سيادة دستور الجمهورية تكون الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق ويكون لكل مواطن الحق في المطالبة باستعادتها في حالة انتهاكها أو تجاوزها من جانب الدولة أو من جانب أي مواطن.

١٥٩- ويكرس الدستور سلسلة من المبادئ القانونية التي تضمن حقوق الأفراد، ومنها: مبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ حق الطعن، احترام كرامة الإنسان ومبدأ التناسب.

١٦٠- وكما سبق ذكره، فإن حماية الحقوق المذكورة في الدستور تستكمل بسلسلة من القوانين التي وضعت بهدف السهر على حماية تلك الحقوق، وهذه القوانين هي:

١٦١- فيما يتعلق بحقوق الأفراد:

- (أ) قانون العقوبات؛
- (ب) مدونة الإجراءات الجنائية؛
- (ج) المدونة المدنية؛
- (د) مدونة المرافعات المدنية؛
- (هـ) مدونة شؤون الأطفال والمراهقين؛
- (و) قانون الأملبارو الذي يشمل المثل أمام المحكمة، والأملبارو الإدارية والطعن بعدم دستورية القوانين؛
- (ز) قانون بشأن تسليم المجرمين؛
- (ح) القانون الخاص بالمهاجرين والأجانب؛
- (ط) القانون الخاص بالنظام العقابي الوطني؛
- (ي) قانون بإنشاء مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- (ك) القانون الخاص بالشرطة القومية؛
- (ل) القانون الخاص بالمساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص (مشروع قانون) ... وغيرها.

١٦٢- فيما يتعلق بالحقوق السياسية:

- (أ) قانون الانتخابات؛
- (ب) القانون الخاص بالبلديات؛
- (ج) مدونة شؤون الأطفال والمراهقين؛
- (د) القانون الخاص بالأقاليم المستقلة ذاتياً على شاطئ الأطلسي في نيكاراغوا.

١٦٣- فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية:

- (أ) القانون الخاص بالمسؤولية عن الأشخاص ذوي القدرات المختلفة؛
- (ب) القانون العام بشأن التعليم؛

- (ج) القانون العام بشأن الصحة؛
(د) القانون العام بشأن البيئة والموارد الطبيعية؛
(هـ) لائحة الغابات؛
(و) القانون الخاص بالضمان الاجتماعي؛
(ز) القانون الخاص بالملكية؛
(ح) القانون الخاص بالإصلاح الزراعي؛
(ط) القانون الخاص بالمشاركة التربوية؛
(ي) القانون الخاص بوسائل الاتصالات.

١٦٤ - فيما يتعلق بقوانين الأسرة:

- (أ) القانون الخاص بالالتزام بالنفقة؛
(ب) قانون تنظيم العلاقات بين الأم والأب والطفل؛
(ج) مدونة شؤون الأطفال والمراهقين؛
(د) القانون الخاص بالموافقة على الطلاق من طرف واحد؛
(هـ) القانون العام بشأن الصحة (الخاص بالتكاثر البشري)؛
(و) قانون إنشاء مراكز لحماية الطفولة؛
(ز) القانون الخاص بالحماية المشددة للأحداث.

١٥٦ - فيما يتعلق بحقوق العمال:

- (أ) مدونة العمل؛
(ب) القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور (وضع لفحصه واعتماده)؛
(ج) مدونة المرافعات المدنية؛
(د) المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها الدولة مع منظمة العمل الدولية؛
(هـ) القانون الخاص بالمهن التعليمية؛
(و) القانون الذي ينظم عمل الأطفال (مشروع قانون)؛
(ز) القانون الخاص بالوظائف العامة والسلم الإداري.

١٦٦- وفيما يتعلق بحقوق المجتمعات المحلية على ساحل الأطلسي:

- (أ) نظام الاستقلال الذاتي لإقليمي ساحل الأطلسي في نيكاراغوا؛
(ب) لائحة الغابات؛
(ج) قانون صيد الأسماك؛
(د) القانون الخاص بالملكية الشائعة لدى السكان الأصليين والمجتمعات العرقية في الإقليمين المستقلين على ساحل الأطلسي في نيكاراغوا وفي أمار بوكاي وكوكو وإنديو وميز (القانون رقم ٤٤٥).

١٦٧- وجميع النصوص التي سبق ذكرها، إلى جانب النصوص المتصلة بها والتي لم يرد لها ذكر في هذه الوثيقة، تمثل الأسس القانونية لحماية حقوق الإنسان، على نفس درجة المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية التي وقعت عليها دولة نيكاراغوا. وهناك قوانين من المستوى الدستوري تتناول مختلف الضمانات مثل الحرية الفردية، والظعن بعدم دستورية القوانين الذي سيوافق عليه في المستقبل، والظعن بواسطة الأملبارو ضد التصرفات الإدارية، وهذه كلها واردة في مواد الدستور من ١٨٧ إلى ١٨٩ الخاصة بالرقابة الدستورية.

١- نظام حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا

١٦٨- نشأ نظام حماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا نشأة تدريجية على أساس تشريع ينص على إقامة مؤسسات مسؤولة عن السهر على تطبيق الأحكام الواردة في تلك النصوص. وفيما يلي عرض مختصر لتلك المؤسسات.

(أ) مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان

١٦٩- أنشئ هذا المكتب أثناء عملية الإصلاحات الدستورية عام ١٩٩٥^(٤١). وقد وسع هذا الإصلاح، من بين جملة أمور، اختصاصات الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية) من أجل تحسين التوازن بين سلطات الدولة، وخصوصاً العلاقة مع السلطة التنفيذية. ومن بين الاختصاصات الجديدة تعيين مدعي مكلف حماية حقوق الإنسان.

١٧٠- وقد اعتمد القانون ٢١٢ الخاص بمكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان بعد ذلك في عام ١٩٩٦^(٤٢).

١٧١- وهذا المكتب هو هيئة مستقلة. وأعضاؤه لا يتبعون أي سلطة كانت، وأعمالهم لا تخضع إلا للدستور وقوانين البلد.

(٤١) القانون ٩٥/١٩٢ بتعديل دستور عام ١٩٨٧ والمنشور في إحدى الصحف *Nuevo Diario* بتاريخ ٤ تموز/يوليه من نفس السنة.

(٤٢) نشر في *الجريدة الرسمية* العدد ٧، ماناغوا، نيكاراغوا يوم الأربعاء ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

١٧٢- وهذا المكتب مسؤول عن تعزيز الضمانات الدستورية والدفاع عنها وحمايتها، وكذلك عن حقوق الإنسان للمواطنين والمواطنات، التي يعترف بها الدستور والصكوك الدولية وقوانين الجمهورية. وهو الجهاز الأعلى في الدولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وخصوصاً لمصلحة المجموعات الضعيفة.

١٧٣- وهيكل هذا المكتب يعكس الاهتمام بتلك المجموعات الضعيفة. فهو يضم المدعي، ونائب المدعي ومكتب متخصصة: مكتب المدعي الخاص المسؤول عن الأطفال والبالغين؛ مكتب المدعي الخاص المسؤول عن المرأة؛ مكتب المدعي الخاص المسؤول عن السكان الأصليين ومكتب المدعي الخاص المسؤول عن الأشخاص المحرومين من الحرية. يضاف إلى ذلك أنه يضم أربعة إدارات: إدارة الدفاع؛ إدارة التعزيز؛ القسم الإداري وإدارة التخطيط.

١٧٤- ومن بين وظائفه الرئيسية الوظائف التالية بوجه خاص:

- (أ) إذاعة المعرفة بحقوق الإنسان واحترامها والدفاع عنها بين السكان؛
- (ب) صياغة مقترحات الحكومة لمواجهة أوضاع انتهاك حقوق الإنسان؛
- (ج) تلقي شكاوى الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الحقوق، مع احترام سرية تلك الشكاوى؛
- (د) إبلاغ هؤلاء الأشخاص بالخطوات التي يجب عليهم السير فيها حينما لا يكون الموضوع من اختصاص المكتب؛
- (هـ) محاولة التوفيق بين الأطراف؛
- (و) حماية حقوق جميع الأشخاص والدفاع عنهم؛
- (ز) البدء من تلقاء نفسه في التحقيق عند حدوث انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان؛
- (ح) اقتراح تدابير تصحيحية أو توصيات على الإدارة العامة من أجل وقف الأعمال التي تنتهك حقوق الإنسان أو تعليق تلك الأعمال.

١٧٥- ويجب تقديم الشكاوى من صاحب الشأن بنفسه، مع بيان اسمه ولقبه ومكان إقامته وإيضاح الأفعال المدعى بها. ويمكن تقديم الشكاوى على ورق عادي أو في خطاب أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بمكالمة هاتفية أو شفويًا إما بواسطة الشخص نفسه أو بواسطة ممثله.

١٧٦- وتجدر الإشارة إلى أن جميع تصرفات مكتب المدعي هي بالجان للشخص صاحب الشأن ولا حاجة إلى الحصول على مساعدة قضائية، وذلك دون الإخلال بحق الشخص في الاستعانة بخدمات محام.

١٧٧- ومن المهم جداً الإشارة إلى أن أي مراسلات توجه إلى هذا المكتب من أحد مراكز الاحتجاز أو من موقع العمل أو موقع الدراسة أو من مؤسسة عقابية أو من وحدة عسكرية لا يمكن أن تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة.

١٧٨- وللمكتب الحق في التدخل لدى أي جهاز في الإدارة العامة، وذلك بموجب سلطته الإشرافية التي يتمتع بها في مجال حقوق الإنسان، وبموجب استقلاله التام في العمل^(٤٣).

١٧٩- مما تقدم يمكن أن تؤكد أن مكتب المدعي في نيكاراغوا ليس مجرد جهاز إداري له سلطات عامة بل جهاز دستوري حقيقي مسؤول عن الدفاع عن حقوق الإنسان وأيضاً عن الرقابة على الإدارة العامة ضمن إطار نظام ديمقراطي ومع احترام دولة القانون.

١٨٠- والهدف النهائي لهذا المكتب هو المساهمة في نشأة مجتمع يتمتع بالحرية والعدالة، مما يسمح بتطور القيم الأخلاقية والسياسية العليا. ولبلوغ هذا الهدف يبذل المكتب جهوداً كبيرة لتشجيع العلم بحقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها وإشاعتها بأوسع المعاني، ويشجع على مشاركة جميع قطاعات المجتمع.

١٨١- وفيما يتعلق بالإشراف على الإدارة العامة والرقابة عليها فإن المكتب وضع إجراءً للتحقيق بحيث يمكن البت فيه إما بناء على شكوى بسيطة أو بطلب من أحد المواطنين أو من مجموعة اجتماعية، أو من تلقاء نفسه^(٤٤).

١٨٢- وتجدر الإشارة أن القانون رقم ٢١٢ يعتبر في أمريكا اللاتينية من أكثر القوانين تقدماً في إنشاء نظام أمين المظالم فإنه ينص على وظائف مدعين خاصين يلحقون بمكتب المدعي أو نائب المدعي.

(ب) مؤسسات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في نيكاراغوا

١٨٣- إلى جانب مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان توجد مؤسسات وهيئات أخرى أنشئت لتولي الدفاع عن حقوق الإنسان وهي تختص بحقوق معينة وبمجموعات من الأقليات. وهي كما يلي:

١٨٤- المجلس الوطني لرعاية الأطفال والمراهقين وهمايتهم، وقد أنشئ بموجب أحكام مدونة شؤون الأطفال والمراهقين^(٤٥). وهو جهاز توجيه على أعلى مستوى ويتصرف في جميع الظروف وفقاً لمبادئ المصلحة العليا

(٤٣) تنص المادة ١ من القانون الخاص بمكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان (القانون رقم ٢١٢) المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على ما يلي: "المادة ١- ينشأ مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان كهيئة مستقلة عليها مسؤولية قانونية خاصة ويتمتع باستقلال وظيفي وإداري...".

والمادة ٢، الفقرة ٢ تدعم وضعه داخل الهيئات العامة إذ إنها تؤكد أن: "يتصرف المدعي ونائب المدعي المكلفان الدفاع عن حقوق الإنسان باستقلال تام، ولا يتبعان أي سلطة ولا تخضع تصرفاتهما إلا للدستور والقوانين".

(٤٤) هذا الإجراء منصوص عليه في المواد من ٢٤ إلى ٤٥ من القانون التي تناولت إنشاء المكتب والتحقيق في الطلبات، والتحقيق والتفتيش في عين المكان، ونوع القرارات التي يمكن إصدارها، وإبلاغها إلى أصحاب الشأن وإلى المجتمع بصفة عامة. ومع ذلك فإن كل إجراءات التحقيق هذه هي في حقيقتها عملية أوسع من ذلك بكثير من الناحية الإدارية.

(٤٥) المادة ٦٢، الباب الثاني، من الكتاب الثاني من مدونة شؤون الأطفال والمراهقين، التي يحكمها القانون رقم ٣٥١.

للطفل، وبناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز، والحماية، والتدريب الشامل، والمشاركة، وهي المبادئ التي جاءت في اتفاقية حقوق الطفل وفي مدونة شؤون الأطفال والمراهقين.

١٨٥- وينفذ هذا المجلس سلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى تقوية السياسات والخطط والبرامج التي تضمن تطبيق مدونة شؤون الأطفال والمراهقين تطبيقاً فعلياً وكذلك تطبيق مبدأ الحماية المعززة في المرافق العامة والخاصة التي تعمل من أجل الطفولة.

١٨٦- المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، الذي أنشئ بصدور القانون رقم ٢٩٣ عام ١٩٨٧^(٤٦). ومهمته التنسيق وتقديم الدعم التقني لصياغة سياسة عامة للحكومة وتقوية هذه السياسة وتعميقها من أجل إقامة أسس تسمح باستتصال جميع أشكال القمع والتمييز ضد النساء. ويعمل المعهد من أجل إقامة نوع جديد من العلاقات الاجتماعية والشخصية بهدف الوصول إلى الاندماج الكامل في الحياة الاجتماعية في البلد وحل المشاكل الخاصة بالمرأة، وذلك مثلاً بمكافحة الأفكار التمييزية. ويساهم ذلك في إقامة علاقات اقتصادية واجتماعية وتنظيمية أفضل، ويضمن للنساء مساواة حقيقية في الفرص والاشتراك في عملية التنمية والتحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلد.

١٨٧- اللجنة النيكاراغوية لمكافحة مرض الإيدز. وقد أنشئت بالقانون ٢٣٨^(٤٧). وهي تضم ممثلين ومفوضين من المؤسسات العامة والخاصة ومن المنظمات غير الحكومية الموجودة في البلد.

١٨٨- ومن المهم الإشارة إلى أن احترام حقوق السكان الذين يوصفون بأنهم "أقليات" (المهاجرون، النازحون داخل بلدهم نفسه، السكان الأصليون، اللاجئون، وغيرهم) مضمون بالعمل القيم الذي تؤديه المنظمات المدنية النيكاراغوية التي تقدم لتلك المجتمعات دعماً بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان.

وزارة شؤون الأسرة

١٨٩- أنشئت هذه الوزارة عام ١٩٩٨. ومهمتها هي أن تكون مسؤولة بالكامل عن الحماية الاجتماعية للطفولة التي تواجه أخطاراً أو تكون في موقف ضعيف، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٩٠ الخاص بتنظيم إجراءات السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها^(٤٨). وتتولى الوزارة مسؤولية عامة عن رعاية العائلات والإشراف عليها، وخصوصاً أضعف العائلات التي تكون معرضة لأخطار اجتماعية كبيرة.

(٤٦) قانون إنشاء المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، المرسوم رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٧٧ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

(٤٧) قانون تعزيز حقوق الإنسان في مواجهة مرض الإيدز وحمايتها والدفاع عنها، الجريدة الرسمية العدد ١٩١ تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٤٨) منشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ تاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٩٠- وطبقاً لأحكام المادة ٩٢ من مدونة شؤون الأطفال والمراهقين في نيكاراغوا تكون هذه الوزارة هي المسؤولة عن الإشراف والرقابة على جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية التي تهدف إلى حماية الأطفال والمراهقين في دور الإقامة أو في المنازل أو في المراكز الخاصة أو في القرى التي تتبعها.

١٩١- وتنفذ الوزارة أعمالاً وبرامج تهدف إلى تحمل المسؤولية عن المجموعات الضعيفة وحمايتها، وتسند الأولوية للأسر وللأطفال المعرضين لأخطار اجتماعية كبيرة أو في حالة فقر مدقع. وهي تقرر حماية خاصة للأطفال والمراهقين بواسطة مراكز الحماية أو بواسطة عائلات استقبال، وإجراءات الحصول على نفقة، ولم تشمل الأسرة والتبني.

١٩٢- وتمارس الوزارة وظائفها ضمن إطار الوقاية والرعاية الشاملة لتلك المجموعات على النحو التالي:

١- في مجال الوقاية

١٩٣- الأعمال التي تؤدي في مجال الوقاية تنفذ في المجتمعات ذات الأولوية، بالتنسيق مع العائلات، ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ومع المجتمع المدني بهدف تقليل أوضاع الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون. وتعتمد هذه الأعمال بوجه خاص على تنمية الموارد البشرية، ودعم الأسرة ومشاركة المجتمع المحلي في البحث عن حلول جديدة لأضعف المجموعات.

وفيما يلي الاستراتيجيات المتبعة في مجال الوقاية:

١٤٠ نموذج الوقاية من الأخطار النفسانية الاجتماعية

١٩٤- وهو نموذج موضوع لتعزيز الوقاية من الأخطار المتصلة بتعاطي المخدرات، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ولتقوية العلاقات الأسرية والاجتماعية، من بين جملة أمور. وفي داخل كل مجتمع محلي يوضع تشخيص للأخطار النفسانية الاجتماعية كما توضع خطة عمل لتعزيز وتقوية عوامل حماية الطفولة والأسرة. كما أقيمت شبكات وقاية مجتمعية حتى تتعاون متطوعة في الإجراءات الوقائية التي يطبقها هذا النموذج.

٢٠٠ المرشدون العائليون

١٩٥- اختيار هؤلاء المرشدين تنظمه المفوضيات الإقليمية لوزارة شؤون الأسرة، بواسطة برنامج تطوعي وشبكة العاملين المجتمعيين. ويحصل هؤلاء المرشدون على تدريب حتى يستطيعوا تقديم النصائح النفسانية والاجتماعية للأشخاص المعنيين.

١٩٦- ويقدم هؤلاء المرشدون مساعدة لأعضاء المجتمع المحلي للوصول إلى حلول للمشكلات الناشئة عن العنف. وهم يقدمون المعلومات للسكان عن الخدمات المتاحة ويساعدونهم على الحصول عليها. كما يعملون على تعزيز ثقافة السلام وحل المنازعات بالطرق السلمية ضمن إطار احترام حقوق الإنسان.

٣٣ المنشطون المجتمعيون

١٩٧- بفضل إدماج ١٠ منشطين مجتمعيين في كل واحدة من المفوضيات الـ ٢٤ الإقليمية التابعة لوزارة شؤون الأسرة أمكن تقوية شبكة المنشطين المجتمعيين. ويقدم هؤلاء الأشخاص دعمهم لتنفيذ عمليات الوقاية في المجتمعات المحلية التي يعملون بها.

٤٤ نوادي الشباب

١٩٨- تشمل هذه النوادي ثلاثة جوانب: المجلس، المكتبات، الثقافة. وفي كل واحدة منها مساحة للترفيه، وللأنشطة الثقافية والرياضية. وتؤلف جماعات بحسب اهتمامات كل منها وتحصل على نصائح نفسانية وعلى الوقاية الصحية.

٥٥ مدارس الآباء

١٩٩- تضم هذه المدارس الآباء والأمهات، والهدف منها هو تعزيز إدخال تغيرات على دينامية الأسرة. ومن شأن هذه التغيرات أن تقوي الصلات وتحسن الاتصالات والاندماج. كما أنها تساعد على فهم أسباب ونتائج العنف ضد النساء والأطفال وعلى تجنب التعسف في السلطة الذي يؤدي إلى ذلك العنف، وتضمن لضحايا العنف معاملة منصفة.

٢- الرعاية الشاملة

٢٠٠- ترى وزارة شؤون الأسرة أن الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين والعائلات التي أصيبت بإدمان المخدرات، وتشغيل الأطفال، والاستغلال الجنسي التجاري، والعاهات الخطيرة والعنف من جانب الشبان، يعني تحسين الظروف النفسانية والاجتماعية. ولهذا فإن الوزارة تجذب الإجراءات التي تهدف إلى تقوية دعائم الأسرة وإلى اشتراك المجتمع المحلي في تنمية الموارد البشرية لديه.

٢٠١- ومن أجل ضمان سير عملية الرعاية الشاملة لا بد من الاعتماد على عمليات وتدخلات محددة، وفيما يلي وصفها:

١٦ الاستكشاف والاندماج

٢٠٢- تنفذ هذه العملية تنفيذاً سليماً بدعم من ٢٤ مفوضية إقليمية تتبع وزارة شؤون الأسر وتنظم زيارات في مواقع الخطر (إشارات مرور السيارات، الأسواق، الأماكن العامة، البارات، محطات الحافلات، مراكز الحدود، من بين جملة مواقع). وبفضل هذه الزيارات يمكن، من منظور الرعاية الشاملة، التوعية بالمشاكل واستكشافها واختيار ما يناسب وإبلاغ المشاكل للمؤسسات الحكومية وغير الحكومية. وفي مرحلة تالية يوضع تشخيص لكل حالة، ويوضع تقرير اجتماعي وخطة للرعاية الفردية ثم بعد ذلك تأتي المرحلة التالية.

٢٤ إقامة نظام مرجعي واستشاري ونظام لمتابعة المعنيين

(أ) ضمان الرعاية الصحية

٢٠٣- المقصود هو إقامة آليات تنسيق مع وزارة الصحة ومع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الأساسية، والرعاية النفسانية الاجتماعية وتأهيل المجموعات المعنية.

٢٠٤- ويجري اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل الحصول على أموال للفحوص التخصصية وشراء الأدوية في الحالات التي تتطلب استجابة فورية.

(ب) الاندماج والاستمرار وتنشيط التربية

٢٠٥- هذه العملية تدور مع وزارة التربية والثقافة والرياضة وتهدف إلى إدماج المجموعة المعنية داخل النظام المدرسي. وتوزع اللوازم المدرسية (كراسات، أقلام، ملابس وأحذية مدرسية، حقائب، إلخ).

- التدريب الفني والمهني

٢٠٦- أي تقديم التدريب الفني والمهني الشامل الموجه إلى المراهقين ولكن أيضاً إلى الآباء والأمهات والأوصياء. ويتناول التدريب العمل في القطاعات التالية: الزراعة، تربية الحيوان، الصناعات الغذائية، الصناعات التحويلية، الخدمات وغيرها من قطاعات العمالة المؤهلة بما يلي الطلب في سوق العمل. وتمتد فترة التدريب من مدة ستة شهور إلى إثني عشر شهراً في كل سنة.

٢٠٧- ويتضمن العرض الشامل دعماً اقتصادياً أو تقديم منحة بشروط من أجل تغطية مصروفات النقل والطعام والمواد التربوية واللوازم والحصول على الدبلومات، من بين جملة أمور.

- الاندماج في سوق العمل

٢٠٨- متى انتهت المرحلة السابقة تأتي عملية التنسيق بين المؤسسات وبين القطاعات بهدف تسهيل الاندماج في سوق العمل لكل من الآباء والأمهات والشبان الذين انتهى تدريبهم، وذلك من أجل تحسين مستوى معيشتهم.

(ج) المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية

٢٠٩- تنفذ العمليات بالتنسيق مع البلديات حتى يستطيع الأطفال والمراهقين المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية. وتوضع تحت تصرفهم اللوازم الرياضية لتنشيط الرياضة وتنميتها، مع تخصيص موارد لتنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية التي تهدف إلى الاحتفال بأسبوع الطفولة، إلى جانب مناسبات أخرى.

العمل مع العائلات

٢١٠- المقصود هو تعزيز مسؤولية الأمهات والآباء، واعتماد قيم جديدة على المستوى الشخصي والعائلي والاجتماعي. ولهذا يتناول العمل العنف العائلي بهدف بناء ثقافة السلام التي تؤدي إلى تقوية العلاقات داخل الأسرة بحيث تعتمد على احترام الحقوق والواجبات للأطفال والمراهقين.

٢١١- وتعمل وزارة شؤون الأسرة على صياغة سياسات للحماية الاجتماعية وللحماية الخاصة. والوضع هو كما يلي في الوقت الحاضر:

- (أ) انتهى وضع سياسة لممارسة السلطة بطريقة مسؤولة من جانب الآباء والأمهات؛
- (ب) قدّم المشروع الأول لقانون السلطة المسؤولة من جانب الآباء والأمهات لفحصه واعتماده من جانب الجمعية الوطنية؛
- (ج) أعدت وثيقة سياسة قومية خاصة بالمسنين مع صياغة خطة عمل متصلة بها، وقدّمت خطوطها الاستراتيجية لمراجعتها من جانب لجنة فنية في المجلس القومي للمسنين، ويجري العمل على الانتهاء من وضعها؛
- (د) فيما يتعلق بسياسة رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تجري المشاورات مع المؤسسات العامة ومع مجموع المعنيين بهذا الأمر.

(د) الطعون المتاحة في مجال حماية حقوق الإنسان

٢١٢- الدستور في نيكاراغوا هو الميثاق الأساسي للجمهورية؛ وجميع القوانين الأخرى تكون أدنى منه^(٤٩). وأي قانون يتعارض مع الدستور لا تكون له أي قيمة قانونية.

٢١٣- والقوانين الوارد ذكرها في الدستور، أي ذات المرتبة الدستورية والتطبيق الإلزامي، تسمح بضمان سيادة الدستور بالنسبة إلى بقية القوانين التي تعتمدها الأمة (أي بواسطة السلطة التشريعية). والمقصود بوجه خاص هي القوانين المذكورة في المادة ١٨٤ من الدستور: قانون الانتخاب، قانون حالة الطوارئ وقانون الأبارو.

٢١٤- ومن المهم الإشارة إلى أن أي مواطن له، بموجب المادة ٥٢ من الدستور، الحق في التظلم أمام جهات الإدارة العامة^(٥٠). وهذه الجهات ملزمة بالإجابة عليه وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة في كل حالة على حدة.

(٤٩) المادة ١٨٢ من دستور نيكاراغوا.

(٥٠) المادة ٥٢ من دستور نيكاراغوا: "للمواطنين الحق في تقديم طعون، والتظلم من الحالات غير العادية، وإبداء النقد البناء، وذلك بطريقة فردية أو جماعية، وتقديمها إلى سلطات الدولة أو إلى السلطات الأخرى، ولهم الحق كذلك في الحصول على قرار أو على إجابة سريعة والحصول على تبليغ بهذه القرارات خلال المدة التي ينص عليها القانون".

٢١٥- ومتى قدمت الجهة الإدارية الإجابة يستطيع المواطن، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أن يستفيد من قانون الأملبارو (القانون رقم ٤٩). وهذا القانون يضمن حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها واستعادتها وينص على ثلاثة أنواع من التظلمات التي تقدم إلى مختلف الأجهزة القضائية في الدولية. وهذه التظلمات هي:

(أ) الطعن بعدم دستورية القانون؛

(ب) اللجوء إلى الأملبارو؛

(ج) طلب المثول الفوري أمام القضاء.

٢١٦- ومن ناحية حماية الحقوق الأساسية يكون طلب المثول الفوري من حق الأشخاص الذين تعرضت حريتهم الفردية أو سلامتهم البدنية أو أمنهم للتهديد أو يحتمل أن يتعرض له. وينص القانون رقم ٤٩ على أن المحاكم مسؤولة عن تطبيق الدستور قبل أي قانون آخر أو معاهدة دولية.

٢١٧- وهذا النوع من التظلم يقدم إلى محكمة الاستئناف في محل إقامة المواطن المعني، بأي طريقة تعتبر ضرورية، (إما بالكتابة أو بالبرق أو شفاهة) ومن جانب كل شخص يرى أن حقوقه أو حقوق شخص آخر أصبحت تتعرض للتهديد.

٢١٨- وبعد تقديم الطلب تختار محكمة الاستئناف قاضياً يتصل بالسلطة المطعون عليها، ومتى قدمت تلك السلطة تقريرها تحكم المحكمة بقبول التظلم أو عدم قبوله ويكون على السلطة المعنية أن تنفذ حكم المحكمة.

٢١٩- الطعن بعدم دستورية القوانين يمكن توجيهه ضد أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة في حالة التعارض مع الدستور. وإذا كان الطعن موجهاً إلى السلطة التي أصدرت النص موضع الطعن فإن محكمة العدل العليا، مجتمعة بجميع دوائرها، هي التي تفصل في الطعن مع حضور ممثل النائب العام. ويجب تقديم الطعن في مدة ٧٢ يوماً من تاريخ بدء نفاذ القانون المطعون بعدم دستوريته. ويجب على المحكمة العليا أن تصدر حكمها بقبول الطعن خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقدمه، وأن تصدر الحكم بدون تأخير خلال ٧٠ يوماً من تاريخ التبليغ بقبول الطعن.

٢٢٠- الطعن بالأملبارو يوجه ضد أي حكم أو تصرف أو قرار يكون منسوباً إما بفعل أو امتناع إلى أحد الموظفين مما يهدد الحقوق والضمانات المذكورة في الدستور. ويجب تقديم هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ القرار الذي ألحق الضرر بالمواطن. فإذا لم تفصل محكمة الاستئناف في الطلب يكون الفصل فيه لمحكمة العدل العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية أي أنها تحكم في موضوع الطعن وتأمّر بإعادة الحقوق التي كانت موضع انتهاك. كما تقضي أيضاً ببطالان القرار الذي كان سبباً في تقديم الأملبارو.

٢٢١- وإذا رأت أي مجموعة من السكان أن حقوق الإنسان قد انتهكت لديها تستطيع أن تقدم تظلماً إلى مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو المسؤول، كما سبق قوله، لا عن السهر على احترام حقوق الإنسان فقط بل أيضاً عن الإشراف والرقابة على نشاط الإدارة العامة.

٢٢٢- ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الوظائف يجب تمييزها بدقة عن الوظائف القضائية فمكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان، بحكم طبيعة عمله، يتولى في هذه الحالة تحقيقاً غير قضائي لا يجب خلطه مع التحقيقات التي تجريها أجهزة أنشئت لهذا الغرض. فهي بوصفها ممثلة للمجتمع تنظر في الموضوع ويكون عليها أن تثبت المسؤولية المدنية أو الجنائية في حق المتهم.

٢٢٣- ويتحقق مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان من انتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام واجبات الإدارة العامة، وهذا ما يعرف بصفة عامة بإساءة استعمال السلطة أو بالإهمال في أداء الوظيفة، والمقصود من ذلك هو حماية الأشخاص وإعادة الحقوق إلى أصلها ووقف الأعمال التعسفية والإهمال والحصول على التعويض أو جبر الضرر إذا كان هناك محل لذلك. وهذا لا يمنع مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان من أن يطلب، في المسائل الإدارية، البدء في إجراءات أو تطبيق التدابير الضرورية؛ بل على العكس عليه أن يتقدم إلى الجهات القضائية في حالة وقوع مخالفات جسيمة تنتهك حقوق الإنسان أو في حالة إساءة استعمال السلطة.

٢٢٤- وفي هذه الحالات أي عند وجود دلائل على وقوع مخالفة يكون على أمين المظالم أي يوقف إجراءاته وأن يجيل المسألة إلى النائب العام تحت إشراف مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان. ويكون الأمر كذلك أيضاً في حالة وجود مسؤولية مدنية: فيرسل الملف إلى صاحب الشأن ليتقدم هو إلى القاضي المختص بالمسائل المدنية على أن يكون لمكتب المدعي أن يتأكد، عند الضرورة من أن القاضي يحترم واجبات وظيفته.

٢٢٥- ورغم أن القانون ٢١٢ هو أحدث قانون بالنسبة لجميع القوانين التي تنظم مؤسسات مماثلة في بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى فيلاحظ أن هناك قيوداً على اختصاصه فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على القضاء. وهذا القيد في المادة ٢٨ من القانون ٢١٢ التي تنص على أن تلك المؤسسة لا تستطيع أن تنظر في القضايا التي ما زالت معروضة على القضاء، باستثناء حالات الاحتجاج ببطء العدالة.

٣- اختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في نيكاراغوا

٢٢٦- على المستوى الإقليمي أصبحت نيكاراغوا طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته منذ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ واعترفت في حالة النزاع باختصاص المحكمة بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١. وتنص المادة ٦٨-١ من تلك الاتفاقية على أن:

"تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة في أي نزاع تكون طرفاً فيه".

٢٢٧- ولهذا الغرض ينبغي أن تضمن الدول تنفيذ أحكام المحكمة في داخل أراضيها.

٢٢٨- وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تضمن تنفيذ أحكام الاتفاقية وترتيب آثارها في إطار قانونها الداخلي. وينطبق هذا المبدأ لا على الأحكام الموضوعية في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أي تلك التي تخص الحقوق موضع الحماية فحسب، بل ينطبق أيضاً على قواعد الإجراءات، مثل القواعد الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة. ويجب تفسير تلك الالتزامات وتطبيقها بطريقة تجعل الضمان فعالاً من الناحية العملية، بمراعاة الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٢٩- وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التي اعترفت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تنفذ الالتزامات التي تحكم بها المحكمة. ويكون على الدولة بوجه خاص أن تبلغ المحكمة بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ كل نص من أحكام المحكمة. واحترام هذا الالتزام ضروري لتقييم تنفيذ الأحكام في مجموعها.

٢٣٠- وحتى اليوم لم تكن نيكاراغوا طرفاً إلا في ثلاث قضايا نظرت فيها محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وفيها حصل الاعتراف بحقوق المدعين. وكانت آخر قضية هي قضية الجماعة السياسية YATAMA، التي نظرتها المحكمة بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٣١- وإلى جانب تلك القضايا الثلاث شهدت نيكاراغوا نحو ٣٥ تظلماً مقدماً أمام تلك الهيئة. وكان أغلبها موضع رفض من اللجنة أو تبين أنه يجب اللجوء إلى الإجراءات الخاصة حيث تقترح لجنة البلدان الأمريكية حلاً ودياً أو تأمر بإجراءات تدابير تحفظية يكون على الدول أن تنفذها وإلا يمكن رفع الأمر إلى منظمة الدول الأمريكية.

جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

٢٣٢- حدث تقدم كبير في نيكاراغوا في العشر سنوات الأخيرة في موضوع حقوق الإنسان. فقد أصدر البلد قوانين ونفذ حملات توعية للموظفين وللمواطنين بهدف إيجاد ثقافة العلم بحقوق الإنسان واحترامها على جميع مستويات السكان.

٢٣٣- وتعليم حقوق الإنسان ودستور نيكاراغوا مادة إجبارية في برنامج التعليم قبل الابتدائي وفي التعليم الابتدائي والثانوي، وهو ما نص عليه القانون الخاص بتعزيز حقوق الإنسان وتأسيس دستور نيكاراغوا (القانون رقم ٢٠١)^(٥١) الذي يهدف إلى ضمان معرفة الحقوق والحريات والواجبات والضمانات المتوافرة في مجتمعنا.

٢٣٤- وبموجب المادة ٤ من القانون ٢٠١ تكون دراسة الدستور وحقوق الإنسان إجبارية في المدارس ومراكز تدريب كوادرات الإدارة وقيادات الجيش والشرطة، وذلك على النحو المنصوص عليه في البرامج والنصوص الموضوعية بالتنسيق مع وزارة التربية.

٢٣٥- وبموجب المادة ٥ تختص وزارة التربية بوضع البرامج والمناهج البيداغوجية والمراحل الخاصة بدراسة الدستور وحقوق الإنسان في المدارس الابتدائية وما قبل الابتدائية وفي مؤسسات التعليم الثانوي الفني والمهني. وفي الأقاليم المستقلة يجب أيضاً وضع البرامج والنصوص باللغات المحلية، بالتعاون مع السلطات التربوية في تلك الأقاليم.

٢٣٦- ومنذ عام ١٩٩٦، أدخلت هذه المواد في المدارس الابتدائية والثانوية. ثم أدخلت عليها تحسينات وزيادات بفضل إعادة صياغة البرامج واعتماداً على التجارب السابقة أثناء عمليات تدريب المعلمين.

٢٣٧- وتجدر الإشارة إلى الجهد الكبير الذي بذل لترجمة قانون تعزيز حقوق الإنسان في مواجهة مرض الإيدز وحمايتها والدفاع عنها (القانون ٢٣٨) إلى لغات الميسكيتو، والميانغا وإلى الإنكليزية. وقد وزع هذا القانون، إلى

(٥١) منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧٩ تاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

جانب نصوص تتناول موضوعات متصلة به، بواسطة أفرقة تربوية متنقلة تضم ثلاثة فرق من المدربين وتنقل إلى عين المكان بسيارات مجهزة بمواد سمعية وبصرية من أجل توعية المجموعات المحلية بطريقة مبتكرة وبوسائل غير تقليدية تقوم على الأسلوب الشامل والتشاركي والمرن.

٢٣٨- ورغبة في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتنفيذ برامج تربوية تشمل المجتمع بأكمله اتصل مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان بالمنظمات المسؤولة عن التربية من أجل ضمان تطبيق القانون ٢٠١.

٢٣٩- وفي عام ٢٠٠١، نفذت أعمال التعزيز بالاشتراك مع مختلف إدارات وزارة التربية والثقافة والرياضة، ومع وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ومنذ ذلك التاريخ كانت الإنجازات كما يلي:

(أ) إعداد أدلة تعليمية لتعليم حقوق الإنسان في السنوات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من التعليم الابتدائي. وقد أمكن ذلك بفضل تمويل من إنقاذ الطفولة Save the Children والتعاون بين الوزارة المذكورة ومكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ب) تدريب مختلف فئات المعلمين والفنيين في وزارة التربية من أجل الاحتفال بيوم الدستور (يوم الاثنين الأول من شهر أيلول/سبتمبر). وفي هذا اليوم يراقب مكتب المدعي سالف الذكر تطبيق هذا النص. وقد أدخل الاحتفال بهذا اليوم في الجدول الزمني للدراسة الذي تضعه وزارة التربية والثقافة والرياضة؛

(ج) إقامة علاقات تنسيق وإشراف في مختلف المحافظات والبلديات مع مفوضيات وزارة التربية والثقافة والرياضة في كل من ليون وشينانديغا Chinandega، وسان ماركوس San Marcos، وخينوتوبي Jinotepe، وماسايا Masaya وخينوتيغي يا ماتاغالبا Jinotepe y Matagalpa؛

(د) وضع خطة مشتركة بين المؤسسات أي بين الوزارة المذكورة ومكتب المدعي لتنفيذ أنشطة تربوية على المستوى الثانوي وخارج المدرسة تتناول حقوق الإنسان في مجموع النظام التربوي.

٢٤٠- وقد نفذ قسم التنشيط والتربية في مكتب المدعي هذه الأعمال تحت شعار "الإكثار من التربية والإقلال من المنازعات". وهذا السلوك يفترض بالطبع وجود إرادة تغيير عند الإدارة العامة وعند مجموعات الضغط الاقتصادي والمجموعات الدينية والسياسية، من جملة الجهات المعنية.

٢٤١- ويضم القسم المذكور فرعاً للتدريب وآخر للمواد البيداغوجية (ما زال في مرحلة المشروع) ومركز تنسيق^(٥٢). وقد بدأ العمل في الترشيد والتثقيف في المجتمع المدني (الاتحادات النقابية، المنظمات غير الحكومية، المجموعات الدينية من مختلف العقائد، شبكات المدافعين والناشطين في مجال حقوق الإنسان) ولكن أيضاً مع الموظفين والعاملين في الإدارة العامة، وخصوصاً مع موظفي النظام القضائي، والعاملين في الجامعات الحكومية،

(٥٢) لدى المركز ٤٨٦ عنواناً من وثائق مشمولة في ٨١٦ مجلداً أمكن الحصول عليها من الهيئات ومن عمليات الشراء ولتبادل بين المؤسسات، و٦٥ عنواناً من وثائق تشمل ٣١١ مجلداً للبدء في تكوين مكتبة أساسية لكل واحدة من المفوضيات الثلاث التابعة لمكتب المدعي على شاطئ الكاريبي (Bluefields, Puerto Cabezas y Siuna)، و١٩٠ وثيقة رقمية مدرجة في قاعدة البيانات الببليوغرافية وفي قاعدة بيانات الأحداث المعاصرة.

والمدارس والشرطة القومية والجيش، والعاملين في وزارة التربية والثقافة والرياضة، وفي السلطات المحلية، وفي وزارة العمل، والمجلس القومي للجامعات، ومعهد نيكاراغوا للأمن الاجتماعي، ووزارة الصحة، ووزارة البيئة والموارد الطبيعية، إلخ.

٢٤٢- وشارك في هذه الحركة الجديدة المدعون المخصصون في المقر الرئيسي وفي شاطئ الكاريبي (RAAS جنوب الأطلسي، RAAN شمال الأطلسي، مثلث المناجم Triángulo Minero) في دائرة اختصاصهم ومجال تدخلهم الإقليمي.

٢٤٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن حكومة الوفاق والوحدة الوطنية جعلت من الكفاح لاستئصال الفقر إحدى أولوياتها والتزمت التزاماً قوياً أمام شعب نيكاراغوا بضمان مجانية التعليم في البلد، حسبما ينص عليه الدستور^(٥٣).

٢٤٤- ولهذا الغرض وضع مكتب المدعي خطة للإشراف القومي على إجراءات القيد في المدارس وأنشأ منصب مدعي للشؤون المدرسية يساعد وزارة التربية على ضمان مجانية التعليم الابتدائي وبعض مؤسسات التعليم الثانوي.

١- أعمال قسم التنشيط والتوعية في مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦

٢٤٥- في عام ٢٠٠٦، نظم قسم التنشيط والتوعية في مكتب المدعي ٨٥ ورشة تدريب للمنشطين والموظفين والعاملين في الإدارة العامة في مختلف البلديات.

٢٤٦- *موضوعات العمل*: المدخل إلى حقوق الإنسان؛ القانون الخاص بمكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان (القانون ٢١٢)؛ مشاركة المواطنين؛ حقوق المرأة؛ مرض الإيدز وحقوق الإنسان؛ طرق التأثير في السياسات العامة؛ الطفولة والمراهقة وحقوق الإنسان؛ الدستور وحقوق الإنسان؛ حقوق المعوقين؛ حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات ذات الأصل الأفريقي.

٢٤٧- وفيما يتعلق بإذاعة صكوك حقوق الإنسان اختار مكتب المدعي، بدعم من الجهات المانحة، توزيع تلك الصكوك على مجموع السكان. وعلى ذلك ترجم الدستور والقانون ٢١٢ إلى اللغة الإنكليزية وإلى لغة ميسكيتو كما نشرت ملصقات عن مختلف جوانب حقوق الإنسان مما ساهم في تقوية تعدد الثقافات.

٢٤٨- وقد نشر المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، ومكتب المدعي المكلف حماية المرأة، وبقية مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني النص الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (بيليم دو بارا) وبرنامج عمل ييجين والخطة القومية لمنع

(٥٣) تنص المادتان ٥٨ و ١٢١ من دستور نيكاراغوا على ما يلي: "المواطني نيكاراغوا الحق في الحصول على التعليم والثقافة"؛ "لجميع مواطني نيكاراغوا الحصول على التعليم بصورة حرة ومتساوية. ويكون التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً في المؤسسات العامة. ويكون التعليم الثانوي مجانياً في المؤسسات العامة دون الإخلال بالمساهمات الطوعية التي يمكن أن يقدمها الآباء. ولا يجوز استبعاد أحد بأي طريقة كانت من مؤسسة حكومية لأسباب مالية. وللشعوب الأصلية وللمجموعات العرقية في ساحل الأطلسي الاستفادة في أقاليمها من تعليم متعدد الثقافات بلغاتها الأصلية ووفقاً للقانون".

العنف العائلي والعنف الجنسي^(٥٤)، وذلك من بين جملة نصوص أخرى. وقد طبع نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نحو ٤٠٠٠ نسخة بواسطة المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة^(٥٥).

٢٤٩- ووزعت مواد ترويجية في مختلف المراكز الإقليمية في المحافظات والبلديات. كما وزعت بوجه خاص مواد تثقيفية وضعها مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان في نحو ٤٥ وحدة إعلامية.

٢٥٠- وأما عن إذاعة حقوق الإنسان بين وسائل الإعلام فمن المهم الإشارة إلى أن القانون ٢٠١ يجعل من الضروري تعزيز حقوق الإنسان واحترامها ولكن وسائل الإعلام ليس لديها سياسة خاصة في هذا المجال. ومع ذلك فقد بذلت جهود كبيرة لإدخال تغيير في مواقف تلك الأجهزة. وعلى ذلك استطاع مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان الحصول على نشر مختلف أعمال تعزيز حقوق الإنسان بواسطة أكثر من ٤٠ من وسائل الإعلام الوطنية.

٢٥١- يضاف إلى ذلك، النجاح في المدى القصير والمتوسط في إقامة شراكات واسعة النطاق ومنتظمة مع القطاعات التي سبق ذكرها وإقامة شراكات أخرى مع أصحاب وسائل الإعلام ومديريها والصحافيين العاملين فيها؛ ومع الجامعات الخاصة، ومع منشآت القطاع الخاص التي تقدم خدمات في مجال الهواتف والطاقة الكهربائية والمياه؛ ومع الإدارات الحكومية التي ستكون مسؤولة في المستقبل عن تنظيم أعمال تلك المنشآت. وبذلك يمكن إشراك المجتمع المدني في أنشطة التعزيز والنشر التي يؤديها مكتب هذا المدعي مما يساهم في إذاعة الوعي بحقوق الإنسان بين مختلف فئات السكان.

٢٥٢- وقد استقبل مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان ٣٠٠ ١ شخص ممن يستعملون تلك المواد في الداخل والخارج.

٢٥٣- كما كان هناك تشجيع على الاشتراك في الاجتماعات التي تعقدتها شبكة مراكز التوثيق والإعلام الخاصة بالمرأة والطفل (شبكة RECIMUNI). وبذلك أمكن تجميع موارد بليوغرافية حديثة، والمساهمة بالتعريف بمكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان وتحديث المعلومات عن عمل المؤسسات المشتركة في تلك الشبكة.

٢٥٤- واشترك مركز التوثيق التابع لمكتب المدعي المذكور في النشرة البليوغرافية الصادرة عن تلك الشبكة عام ٢٠٠٥ (وهي النشرة التي أرسلت إلى ٣٥ مؤسسة مشتركة في الشبكة والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع الويب الخاص بالمؤسسات الثمانية).

(٥٤) الخطة القومية لمنع العنف العائلي والجنسي (٢٠٠١-٢٠٠٦) هي أداة من أدوات السياسة العامة، وغرضها تنشيط الأعمال وتوجيهها نحو منع العنف ضد المرأة والأطفال والبالغين، واستئصاله. والأساس القانوني لهذه الخطة هو المرسوم الرئاسي ١١٦-٢٠٠٠ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين (INIM: التقرير السادس عن CEDAW).

(٥٥) المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة INIM، التقرير الدوري (١٩٩٩-٢٠٠٢) نيكاراغوا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص ١٣.

(أ) إنجازات أخرى لقسم التنشيط والتوعية في مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان

شبكة المنشطين

٢٥٥- بدأ قسم التنشيط في إجراءات تهدف إلى إقامة تنظيم للمجتمع المدني بحسب مختلف المحاور التي اختيرت: المرأة، الطفولة، المعوقون، الشعوب الأصلية، المجتمعات المنحدرة من أصول أفريقية، من بين جملة موضوعات. ونظمت مقابلات في عواصم المحافظات لشرح أهمية إقامة شبكة من المنشطين الاجتماعيين في كل محافظة بحيث ينتظم السكان ويشاركون في أعمال التنشيط والدفاع عن حقوقهم.

٢٥٦- وفدت أعمال تدريب على المحاور الرئيسية لحقوق الإنسان. وبلغ مجموع الورش التي نظمت ٣٦ ضمت ٤٨٣ مشاركاً من المتطوعين في شبكة التنشيط، وكانت نسبة النساء بينهم ٦١ في المائة.

٢٥٧- وبدعم من مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان أنشأت شبكة المنشطين المتطوعين ثلاثة دور لحقوق الإنسان في كل من كورينتو وتشينانديغا وليون (Subtiaba)، مما ساهم في تعزيز اقتراب مكتب المدعي من عامة الشعب.

٢٥٨- وكان أعضاء شبكة المنشطين المتطوعين قد اختيروا خصيصاً للقيام بتلك الأعمال، وهم يستفيدون من الدعم من مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان في مواجهة الموظفين والعاملين في الإدارة العامة.

إدارات الدفاع المتنقلة

٢٥٩- أدخل مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان طريقة جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان وذلك بإنشاء إدارات الدفاع المتنقلة. وهذه الطريقة هي جزء من استراتيجية التقارب بين المكتب والسكان الذين يشملهم التنظيم. والأمر هنا يتعلق بإدارة تابعة لقسم الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تمارس أعمال التنشيط وإذاعة موضوعات حقوق الإنسان والدفاع عنها على مختلف أقاليم البلد التي توجد بها مفوضيات لمكتب المدعي.

٢٦٠- وهناك أفرقة متخصصة تنتقل إلى عواصم مختلف المحافظات والبلديات لتنشيط إيجاد شبكات منظمة من الأشخاص ومن مؤسسات المجتمع المدني والدولة تعمل من أجل حقوق الإنسان في تلك الأقاليم. وبذلك بدأت عملية لا مركزية خدمات مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان للوصول إلى مجتمع تنفسح فيه مساحة الحرية والعدالة وتنمية القيم الرفيعة.

٢٦١- والجوانب الرئيسية في عمل هذه الإدارات المتنقلة هي كما يلي: التنسيق بين مختلف العاملين في المجال الاجتماعي في الجهات التي تزورها الأفرقة وذلك بغرض إقامة قاعدة بيانات عن الأشخاص والمنظمات والمؤسسات العاملة في تنشيط الدفاع عن حقوق الإنسان؛ إنشاء أماكن للعمل أو المشاركة في الأماكن الموجودة بالفعل في تلك الأقاليم، وإيجاد الظروف المادية التي تسهل تدخل أفرقة الدفاع المتنقلة، وتنظيم شبكات تسمح بالتعرف على آليات العمل وإقامتها، بالاتفاق مع الوحدات العاملة محلياً ومع مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان، وبإشراك تلك الوحدات.

٢٦٢- ولهذا الغرض، وأثناء إعداد الزيارات المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان في البلديات، تبدأ الاتصالات مع السلطات المحلية والمؤسسات العامة الموجودة في الإقليم، ومع المنظمات العاملة في موضوع حقوق الإنسان. وفي يوم الزيارة لأي جهة محلية يعقد اجتماع أو لقاء عمل مع تلك المنظمات والمؤسسات.

٢٦٣- ويجب الإشارة أيضاً إلى أن مكتب المدعي المكلف حماية حقوق الإنسان هو عضو في اللجنة الوطنية للكفاح ضد مرض الإيدز (CONISIDA) وآلية التنسيق في البلد بأكمله (MCP) (الصندوق العام).

دال - عملية تقديم التقارير على المستوى الوطني

٢٦٤- تختص وزارة العلاقات الخارجية بوضع وتطبيق السياسة الخارجية للدولة، وبالتفاوض والتوقيع، بتفويض صريح من رئيس الجمهورية، على الصكوك القانونية الدولية التي لا تختص بها وزارة التنمية والصناعة والتجارة أو وزارة المالية والدين العام. بموجب القانون ٢٩٠ الخاص بتنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها.

٢٦٥- وفي هذا الإطار تكون الوزارة المذكورة مسؤولة عن وضع تقارير دورية تبين النصوص التي اعتمدها دولة نيكاراغوا بشأن أعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات والصكوك الرئيسية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن جانب آخر تبين التقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان بأكمله.

٢٦٦- ونظراً لقلة الموارد المالية لم تستطع الوزارة أداء بعض التزاماتها وتحقيق أغراضها وخططها الاستراتيجية، مثل إنشاء وحدة داخلية قادرة على متابعة تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي تحملتها نيكاراغوا في مواجهة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتي تدخل في اختصاص الوزارة.

٢٦٧- وحتى الآن، هناك ١٣ تقريراً دورياً لم تقدم بعد: أربعة تقارير عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التقارير من ٣ إلى ٦)، وخمسة تقارير عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التقارير من ١٠ إلى ١٤)، وثلاثة تقارير عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التقارير من ٢ إلى ٤)، والتقرير الأولي عن تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٦٨- ويهدف ضمان متابعة تنفيذ التعهدات والالتزامات التي تتحملها نيكاراغوا، وبفضل التعاون الكريم من سفارة مملكة الدانمرك، أنشأت وزارة العلاقات الخارجية الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات الدولية ووحدة متابعة تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٦٩- أما التقارير الخاصة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فيضعها على التوالي المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة والمجلس القومي لرعاية الأطفال والمراهقين.

٢٧٠- وقد بدأت وحدة متابعة تطبيق الصكوك الدولية عملها عام ٢٠٠٦. وفي تموز/يوليه من ذلك العام، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عقدت ندوة/ورشة عن تجهيز التقارير الموجهة إلى

أجهزة الإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وضمت ممثلين من المؤسسات الرئيسية التي تتدخل في هذا المجال.

٢٧١- وقد أرسيت أسس إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان. وتضم هذه اللجنة مندوبين من جميع المؤسسات الحكومية وممثلين للمجتمع المدني. وهدفها الرئيسي هو ضمان مشاركة جميع القطاعات التي تتدخل في تطبيق النصوص الواردة في صكوك تتعلق بحقوق الإنسان. وكان من نتائج عمل هذه اللجنة تسهيل عملية جمع المعلومات من مختلف المصادر الرسمية ومن المجتمع المدني والرجوع إليها ومعالجتها. وبذلك أمكن وضع تقارير تستند إلى التوافق الوطني^(٥٦).

٢٧٢- وقد نسقت هذه الوحدة جمع المعلومات إذ إنها حددت لكل وزارة وهيئة مدة لتقديم أول نسخة من المعلومات المطلوبة وفقاً للموضوع الذي يقع في مجال نشاط واختصاص كل منها.

٢٧٣- وبعد ذلك نظمت اجتماعات عمل أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات وأعضاء وحدة المتابعة بهدف توضيح أجزاء التقرير التي تختص بها كل سلطة أو وزارة أو وحدة في الدولة، واستكمال هذه الأجزاء والانتهاء من تحليلها.

٢٧٤- وإلى جانب ذلك طُلب من المنظمات غير الحكومية، في مجال اختصاص كل منها، تقديم المعلومات التي لديها والمساهمة بما تشاء من توصيات حتى يمكن أخذها بعين الاعتبار في مختلف التقارير أثناء فترة إعدادها.

٢٧٥- ونُظِم لقاء لتقديم مشروع التقارير إلى أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان حتى يقدموا تعليقاتهم وملاحظاتهم. ورأس هذا الاجتماعات نائب وزير العلاقات الخارجية وممثل الأمم المتحدة في نيكاراغوا السيد ألفريدو ميسير الذي تعهد شخصياً بإيجاد الموارد المالية اللازمة لتقوية نظام حقوق الإنسان في البلد. وكان الوقت المخصص للأسئلة والأجوبة يسمح للمشاركين بالتعبير عن وجهة نظرهم في عملية إعداد التقارير.

٢٧٦- وكان عدد الحاضرين كبيراً إذ بلغ ٨٥ مندوباً من ٤٥ مؤسسة وممثلي المنظمات غير الحكومية، أي أكثر من ٩٠ في المائة من عدد الدعوات التي كانت قد وجهت.

إنشاء موقع إكسترنات

٢٧٧- بفضل الدعم المالي من الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنشئ موقع إكسترنات من أجل تسهيل الاتصال وتبادل المعلومات بين أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وخصوصاً أثناء فترة التشاور في إعداد مشروع التقرير.

٢٧٨- ويمكن الوصول إلى هذا الموقع من صفحة ويب الخاصة بالوزارة: www.cancilleria.gob.ni أو مباشرة على www.usci.cancilleria.gob.ni.

(٥٦) انظر المرفق ١، قائمة أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

٢٧٩- ومن صفحة الاستقبال يمكن الحصول على مختلف المعلومات الخاصة بالمواثيق والاتفاقيات التي تختص بها وحدة متابعة تطبيق الصكوك الدولية، مثل تاريخ اعتماد الصك وتاريخ التصديق عليه، والتقارير التي قدمت أو التي يجري إعدادها، ونص الاتفاقات نفسها.

٢٨٠- وأثناء فترة التشاور في التقارير يتوافر ملف بعنوان CONSULTATION ويتضمن مشروع التقارير. ولا يتاح الوصول لهذا الملف إلا للمستفيدين المرخص لهم بذلك أي أعضاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان حتى يستطيعوا أن يقدموا تعليقاتهم.

٢٨١- ويمكن الاطلاع على هذه التعليقات من جانب المستفيدين الآخرين، مما ينشط المناقشة والتوصل إلى توافق على المعلومات التي تجري دراستها.

٢٨٢- ويعتمد موقع إكسترنات على البرنامج الحاسوبي الحر Plone. وهذه الوسيلة تسمح أيضاً بإنشاء آليات جديدة للمتابعة من أجل وضع التقارير الدورية. كما أنها تسمح بضمان متابعة التوصيات والتعليقات النهائية من الأجهزة التي تنظر في التقارير بحيث ينشأ إطار مناسب لتنشيط حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

٢٨٣- والغرض من هذه الخطوة هو اتباع سياسات تصحيحية عندما تكون هناك أخطار تهدد تطبيق حقوق الإنسان إما بسبب نقص الموارد أو بسبب الجهل بتلك الحقوق. والهدف هو خلق شعور في داخل كل مؤسسة يضمن التحسين المستمر في احترام حقوق الإنسان.

رابعاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وعن النظم الفعالية

٢٨٤- لاحظنا فيما سبق التقدم الكبير في العقود الأخيرة من السنوات في وضع تدابير تشريعية وإدارية تسمح بضمان القضاء على جميع أشكال التمييز في نيكاراغوا. كما أن مراعاة هذا الحق الأصيل واللصيق بالشخصية الإنسانية من جانب الهيئة القانونية الوطنية مسجل على أعلى مستوى في دستور نيكاراغوا. ويضاف إلى ذلك تلك الاتفاقيات الكثيرة المتعددة الأطراف التي صدق عليها بلدنا مما يسمح بدخولها حيز التنفيذ في التشريع الداخلي. وفي الإطار القانوني الموجود تكون هذه هي الأدوات الرئيسية التي تضمن عدم التمييز والمساواة بين المواطنين النيكاراغويين.

٢٨٥- والدستور، وهو أعلى نص في البلد، يكرس المساواة الفعلية بين جميع الأشخاص الذين تشملهم ولاية الدولة وذلك بموجب المواد التالية:

المادة ٤- "تشجع الدولة وتضمن التقدم في الميدان الاجتماعي والسياسي بما فيه خير الجميع، وتتولى مسؤولية تعزيز التنمية البشرية بين جميع النيكاراغويين وتحميتهم من جميع أشكال الاستغلال والتمييز والاستبعاد".

المادة ٥- "... تعترف الدولة بوجود السكان الأصليين، الذين لهم الحقوق والواجبات والضمانات المذكورة في الدستور، وخصوصاً ما يتعلق بالحق في صون هويتهم الثقافية وتنميتها،

وأشكالهم الخاصة من التنظيم الاجتماعي، وإدارة شؤونهم المحلية، والإبقاء على أشكال الملكية العقارية الشائعة والتمتع بأراضيهم واستعمالها وكل ذلك في حدود القانون...".

المادة ٨- "شعب نيكاراغوا شعب متعدد الأعراق وتتألف منهم الأمة بأكملها".

المادة ٢٧- "المواطنون متساوون أمام القانون ولديهم الحق في نفس الحماية. ولا يجوز أن يكون هناك تمييز قائم على أساس المولد أو الجنسية أو الآراء السياسية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأفكار، أو الأصل الوطني أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. والأجانب لهم نفس الحقوق وعليهم نفس واجبات النيكاراغويين باستثناء الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق التي ينص عليها القانون. ولا يجوز للأجانب أن يتدخلوا في الشؤون السياسية للبلد".

المادة ٢٩- "كل شخص حر في ضميره وفي أفكاره وديانته. ولا يجوز فرض تدابير قمعية على أي شخص بما يقيد هذه الحقوق ولا إجباره على إعلان عقيدته أو مذهبه".

المادة ٣٦- "لكل شخص الحق في احترام سلامته الجسدية والنفسية والخلقية. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وكل مخالفة لهذا الحق تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون".

المادة ٤٦- "يتمتع كل شخص على أرض الوطن بحماية الدولة، وبالاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، مثل الاحترام المطلق وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتمتع تماماً بالحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين عن الأمم المتحدة، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي اتفاقية حقوق الطفل، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي سائر الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي صدقت عليها نيكاراغوا".

المادة ٤٨- "يتمتع النيكاراغويون بمساواة غير مشروطة في ممارسة حقوقهم السياسية. وتكون المساواة مطلقة بين الرجال والنساء في ممارسة تلك الحقوق وفي إنجاز مسؤولياتهم وواجباتهم.

وتعمل الدولة على إزالة جميع العقبات التي تمنع المساواة بين النيكاراغويين والتي تعوق مشاركتهم الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد".

المادة ٥٦- "توجه الدولة اهتماماً خاصاً في جميع برامجها للأشخاص المعوقين ولعائلات شهداء القتال وضحايا الحرب بصفة عامة".

المادة ٧١- "... يتمتع الأطفال بحماية خاصة وبجميع الحقوق الراجعة إلى حالتهم، بما يتفق مع التطبيق الكامل للاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل".

المادة ٥٩- "لجميع النيكاراغويين نفس الحق في الصحة. وعلى الدولة إيجاد الظروف الضرورية لتعزيز الصحة وحماتها واستردادها وتحسينها".

المادة ٨٩- "مجتمعات ساحل الأطلسي هي جزء لا ينفصل عن الشعب النيكاراغوي، وأعضاؤها يتمتعون بنفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

وتتمتع مجتمعات الساحل الأطلسي بالحق في الاحتفاظ بهويتها الثقافية وتنميتها ضمن إطار الوحدة الوطنية، وبالحق في أشكالها الخاصة بما من التنظيم الاجتماعي وإدارة شؤونها المحلية وفقاً لتقاليدها".

المادة ٩١- "على الدولة إصدار القوانين التي تهدف إلى ضمان عدم التمييز بين النيكاراغويين على أساس اللغة والثقافة أو الأصل".

المادة ١٢١- "الحصول على التعليم مفتوح لجميع النيكاراغويين على قدم المساواة. والتعليم الابتدائي مجاني وإلزامي في المؤسسات الحكومية. والتعليم الثانوي مجاني في المؤسسات الحكومية دون الإخلال بالمساهمات الطوعية التي يمكن أن يقدمها الآباء. ولا يجوز استبعاد أحد بأي شكل كان من مؤسسة حكومية لأسباب مالية. وتتمتع الشعوب الأصلية والمجموعات العرقية في ساحل الأطلسي بتعليم متعدد الثقافات بلغتهم الأصلية في إقليمهم، وفقاً للقانون".

٢٨٦- ويتبين مما سبق عرضه أن نيكاراغوا وضعت المبادئ الأساسية التي تضمن المساواة وعدم التمييز في القانون الأعلى الذي ينطبق على مجمل أراضيها. ويثبت ذلك أن البلد يعمل على صيانة حقوق الإنسان، عبر إطار قانوني موثوق به ومتفق تماماً مع مبادئ الدستور ومع التشريع الحديث ويتكيف أكثر فأكثر مع رغبات المواطنين.

ألف - التدابير المناسبة لضمان الترقية الكاملة والتقدم للمرأة

٢٨٧- سبق القول إن القانون ٢١٢ الخاص بمكتب المدعي المكلف بحماية حقوق الإنسان يعترف تعيين امرأة في وظيفة المدعي الخاص المكلف بحماية المرأة. وحتى اليوم عينت اثنتان من النساء في منصب المدعي للفترات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وقد ساهمت الأعمال الرئيسية التي نفذت في تنمية المشاركة النسوية وفي ممارسة الديمقراطية وفي شفافية سلطات مؤسسات الدولة مع احترام حقوق الإنسان.

٢٨٨- وينص دستور جمهورية نيكاراغوا في المادة ٧٤ على أن:

"تقرر الدولة حماية خاصة للتكاثر البشري. وتكون المرأة موضع حماية خاصة أثناء فترة الحمل ويكون لها الحق في إجازة مدفوعة الأجر وفي الاستحقاقات الاجتماعية المناسبة. ولا يجوز طبقاً للقانون أن يرفض أحد تعيين امرأة بسبب أنها حامل ولا فصلها أثناء تلك الفترة أو فترة ما بعد الوضع".

٢٨٩- وتضمن مدونة قانون العمل للحامل الحق في العمل والاستفادة من مزايا الأمومة. كما أنه ينص على أن لها الحق في أربعة أسابيع من الراحة قبل الوضع وثمانية أسابيع بعده. أو عشرة أسابيع في حالة تعدد المواليد. ولا يجوز فصل المرأة إلا لسبب مشروع من الأسباب التي تضعها وزارة العمل.

٢٩٠- ويضطلع المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، ضمن مهمته، بأعمال تهدف إلى تحسين أحوال المرأة وترقيتها. ولهذا الغرض تولى المعهد تنسيق البرنامج الوطني للعدالة بين الجنسين الذي اعتمد بمرسوم رئاسي رقم ٣٦-٢٠٠٧ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٣٩ تاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٢٩١- وهدف هذا البرنامج هو تحقيق العدالة بين الرجال والنساء في نيكاراغوا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ويجري إعداد خطة العمل لهذا البرنامج بإشراك مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

٢٩٢- وكان من أول التدابير التي اتخذتها حكومة الوفاق والوحدة الوطنية الحالية التي يرأسها دانييل أورتيغا لتقوية هذا البرنامج الوطني هي جعل المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة هيئة مستقلة.

٢٩٣- وحتى يدخل البرنامج المذكور مرحلة العمليات وضع المعهد استراتيجية تنظيمية تقوم على المشاركة النشطة من جانب النساء على جميع المستويات وتكون نموذجاً لمجلس إدارة المعهد في المستقبل من أجل تحسين أحوال المرأة. وتشارك في هذا المجلس جميع سلطات الدولة وجميع المنظمات التي تعمل من أجل قضية المرأة في البلد. وسيكون هدف هذا الجهاز التوصل إلى توافق في الرأي واتخاذ القرارات الخاصة بمحاور العمل التي ستسير عليها حكومة الوفاق والوحدة الوطنية بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٩٤- كما نفذ المعهد عمليات توعية وتدريب لموظفي الدولة بواسطة إدارة التدريب التابعة له. وقدم مساعدة لعدة مؤسسات حكومية للشروع في عمليات تؤدي إلى التقدم في خطوة شاملة من أجل العدالة بين الجنسين، وذلك بفضل إنشاء هيئات متعددة المؤسسات (نساء المناطق الريفية، اللجنة الوطنية لمكافحة العنف). وهذه الهيئات تضم ممثلي المؤسسات العامة ومختلف اللجان وبذلك أمكن إقامة علاقات وتبادل المعلومات للتقدم نحو تنفيذ الالتزامات في مجال العدالة بين الجنسين في مختلف الوزارات والأجهزة الرئيسية في الدولة.

٢٩٥- وفي الوقت الحاضر يعمل المعهد على إدخال مبدأ العدالة بين الجنسين في برنامج "الجوع على مستوى الصفر". وهناك برنامج نموذجي سينفذ في أفقر ٢٠ بلدية في شمال نيكاراغوا أثناء الشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٧.

٢٩٦- ومن بين الأعمال التي نفذها المعهد: عمل حاسم من جانب الفريق العامل المعني بالتنمية الريفية المنتجة من أجل إدخال مبدأ العدالة بين الجنسين في برنامج PRORURAL؛ أداء دور المناظر الفني على المستوى الوطني والإقليمي في برنامج "جدول الأعمال الاقتصادي للنساء"؛ المشاركة في لجنة العمل والاستخدام المكلفة فحص السياسات المطبقة في هذا المجال من جانب المؤسسات العامة.

٢٩٧- والمعهد جزء من الفريق المشترك بين المؤسسات الذي يعمل في مسألة التحيز الجنساني في الميزانيات والمكلف وضع اقتراح منهجي لإدخال فكرة العدالة بين الجنسين في الميزانيات الحكومية.

٢٩٨- وفي مشروع التنمية الاقتصادية المحلية ومشروع الأمن الغذائي، وضعت مسألة العدالة بين الجنسين موضع الاعتبار في هذا المشروع وفي خطط العمل وفي اللوائح التنفيذية.

٢٩٩- واستطاع المعهد تقوية التنسيق بين مختلف المؤسسات ومختلف القطاعات وذلك بواسطة الأمانة التنفيذية للجنة القومية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، بفضل أعمال لجانه المتخصصة: الاكتشاف والمعاقبة والرعاية والوقاية (أقسام مؤلفة من مؤسسات وجامعات ومن مختلف سلطات الدولة) وكذلك التدبير ومصاحبة المؤسسات العامة في مجال وضع سياسات وخطط عمل وتنفيذها بما يحقق العدالة بين الجنسين.

٣٠٠- وبفضل تقوية اللجان المشتركة بين عدة مؤسسات، وأشكال الاجتماعات التنظيمية والتوافقية بين الدولة والمجتمع المدني يمكن إيجاد أجهزة تشاورية. وتجدر الإشارة إلى العمل الذي تحقق مع المنظمات غير الحكومية مثل الشبكة النسائية ضد العنف وهيئة تنسيق المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الأطفال والمراهقين.

٣٠١- وتعمل الشرطة القومية في نيكاراغوا، في إطار تحديث أجهزتها، على إدخال مبدأ العدالة بين الجنسين وتجعله محورياً شاملاً واستراتيجية أساسية في سياساتها وفي ممارساتها. وقد أصبح هذا المبدأ مطبقاً في جميع الوثائق التوجيهية للتخطيط والإدارة والتنفيذ في أعمال الشرطة. ومنذ عهد قريب صدر كتاب بعنوان "قصة تستحق الذكر: تحديث مؤسسة الشرطة القومية في نيكاراغوا ١٩٩٦-٢٠٠٥ والعدالة بين الجنسين". وفي نهاية عام ٢٠٠٦ عينت سيدة في منصب مفوض شرطة وهي تتولى أعلى وظيفة في إدارة الشرطة القومية.

٣٠٢- وتراعي السياسة الوطنية من أجل إيجاد العمل اللائق مبدأ العدالة بين الجنسين^(٥٧)، وهدف هذه السياسة أن يتمكن الاقتصاد النيكاراغوي من أن يستفيد إلى أقصى حد من الموارد البشرية في الأمة، بأن يوفر للرجال والنساء عملاً لائقاً يسمح العيش الكريم بما يتفق مع أهداف الأمة.

٣٠٣- وفي مجال التربية يستمر العمل في وضع الخطة القومية للتربية ٢٠٠١-٢٠١٥، وهي الوثيقة التي تضع التوجيهات الأساسية في النظام التربوي في السنوات الخمس عشرة المقبلة. والهدف منها تحسين نوعية التعلم.

٣٠٤- وقد وضعت سياسة لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين من الصبيان والفتيات (٢٠٠٣-٢٠٠٧). وهي ستكون إطاراً مرجعياً لعمل مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني التي تضع وتنفذ مبادرات خاصة بهذه المشكلة. وتتفق هذه السياسة مع توصيات المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في استكهولم عام ١٩٩٦.

٣٠٥- ومن أجل تنشيط الإرضاع الطبيعي تستند نيكاراغوا إلى القوانين الوطنية مثل قانون التشجيع على الإرضاع بواسطة الأم وحمايتها والحفاظة عليها، وقانون تنظيم بيع بدائل لبن الأم، من بين جملة أمور، كما تستند إلى التزاماتها الدولية.

٣٠٦- ويواصل المعهد، وغيره من المنظمات الحكومية على المستوى الوطني والمحلي ومنظمات المجتمع المدني، بذل الجهد بيشن حملات عامة عن المساواة والعدالة بين الرجال والنساء، وخصوصاً مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليه.

٣٠٧- وتوزع الدولة ومنظمات المجتمع المدني منشورات وملصقات ونشرات وذلك بصفة منتظمة، كما أنها تدعم تنفيذ برنامج إذاعي وتلفزيوني وعرض أعمال مسرحية للتعريف بحقوق المرأة.

٣٠٨- كما أن إدارة الأملاك العقارية، بفضل مشروع تدبير إدارة الأملاك (PRODEP)، أدت دوراً أساسياً في تغيير طريقة مسك سجلات الملكية وإصدار سندات الملكية. وفيما يتعلق بالعدل بين الجنسين اتجه العمل إلى المحاور التالية: تعديل شكل السندات؛ إنشاء سجلات مساحية تفصيلية؛ تطبيق مبدأ العدل بين الجنسين في استثمارات جمع المعلومات؛ تدريب الأشخاص وتوعيتهم فيما يتعلق بإصدار سندات الملكية؛ عمليات مصاحبة لحملة PRODEP؛ ورش توعية مخصصة للفتيات في المنشآت ممن يعملون في إعداد السجلات المساحية حتى تكون الأعمال قائمة على مبدأ العدل بين الجنسين. وأدى ذلك في القطاع الذي يرمي إليه الإصلاح إلى زيادة بنسبة ما بين ٣٢ و ٤٠ في المائة في سندات الملكية الصادرة لحق النساء التي تشترك في الملكية بصفة جماعية أو فردية.

باء - المساواة في الحياة السياسية والعامة على المستويين الوطني والدولي

٣٠٩- تنص المادة ٤٩ من الدستور على أن العمال في المدن وفي الريف، والنساء، والشبان، والمزارعين، ومربي الحيوانات، والحرفيين، وأصحاب المهن الحرة، والتقنيين، والمتقنين، والفنانين، ورجال الدين، ومجتمعات شاطئ الأطلسي والمواطنين بصفة عامة لهم الحق، بدون أي تمييز، في إنشاء منظمات يكون هدفها تحقيق آمالهم وفقاً لمصالحهم، والمشاركة في بناء مجتمع جديد.

٣١٠- وتنص المادة ٥٠ من الدستور على أن المواطنين لهم الحق في المشاركة، على قدم المساواة، في الشؤون العامة وفي إدارة الدولة. ويضمن الدستور المشاركة الفعالة من الشعب، على المستوى الوطني وعلى المستوى المحلي.

٣١١- وتنص المادة ٥١ على أن المواطنين لهم الحق في أن يُنتخبوا أثناء الانتخابات الدورية وأن يتولوا المناصب العامة، باستثناء الحدود التي يضعها الدستور. وتنص المادة ٥٥ على أن المواطنين لهم الحق في التنظيم وفي الانضمام إلى الأحزاب السياسية بهدف المشاركة في السلطة وممارسة السلطة والوصول إليها.

٣١٢- وتسير نيكاراغوا على سياسة مشاركة المواطنين كما أن بها قانوناً بهذا الشأن^(٥٨)، وذلك بهدف تعزيز الممارسة الكاملة للمواطنة في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي.

٣١٣- وتضمن دولة نيكاراغوا للنساء منذ عام ١٩٥٥ حق التصويت المقرر للمواطنين والحق في انتخاب الحكام بحرية.

(٥٨) القانون رقم ٤٧٥. قانون مشاركة المواطنين المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٤١ تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣١٤- وقد وضع الحزبان السياسيان FSLN جبهة التحرير الوطني السانديستا و PLC حزب الأحرار الدستوريين حصصاً لمشاركة المرأة. فوضع الأول حصة دنيا لمشاركة النساء هي ٣٠ في المائة في أجهزة إدارته كما أنه ممثل بنسبة ٣٨,٨ في المائة بالنساء. وأما الحزب الثاني فقد وضع حصة ٤٠ في المائة للنساء والشبان، وتضم إدارته على المستوى القومي ٢٠ في المائة من النساء. وفي حكومة الرئيس دانييل أورتيغا خمس نساء وزيرات وثلاث وزيرات مناوبات.

٣١٥- وقد شاركت الأحزاب الخمسة في انتخابات ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقدمت ٩٠٠ شخص منهم ٢٧١ امرأة.

٣١٦- ومن ٩٠ مقعداً يجب شغلها في الانتخابات التشريعية هناك ٢٠ مقعداً لدوائر "وطنية" و ٧٠ لدوائر في المحافظات. وأثناء انتخاب ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ انتخبت ١٧ امرأة نائبة و ١٩ مناوبة.

٣١٧- وتتألف هيئة مكتب الجمعية الوطنية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من ستة رجال وامرأة واحدة تشغل منصب الأمين المساعد.

٣١٨- وتوجد في نيكاراغوا أكثر من ٦٠ منظمة نسوية تعمل على تعزيز حقوق النساء والدفاع عنها وتدرج في جداول أعمالها أعمالاً لإدخال العدل بين الجنسين.

٣١٩- وعلى المستوى المحلي تخصص البلديات حصة ٦٠ في المائة للنساء وللمساواة وللطفولة. كما توجد لجان من النساء أو موائد مستديرة تناول المسألة الجنسانية، ويشارك فيها ممثلو مختلف المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. ويضاف إلى ذلك أن عدداً من المنظمات النسوية تدافع عن تعزيز حقوق المرأة ومصالحها وتعمل في سبيل ذلك وفي سبيل السكان بصفة عامة. وهذه المنظمات تساعد نساء المجتمعات الريفية على الوعي بحقوقهن وعلى المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

٣٢٠- والمشاركة على المستوى الدولي منصوص عليها في القانون الخاص بالخدمة في الخارج. ولا توجد آلية أو سياسة محددة تنظم وصول النساء إلى المناصب الدبلوماسية. وتستطيع النساء والرجال أن يتقدموا لمسابقات الالتحاق بالعمل الدبلوماسي في الممثلات الدائمة أو في القنصليات.

جيم - المساواة في الحقوق في مجال التعليم والتدريب

٣٢١- نص دستور جمهورية نيكاراغوا^(٥٩) على أن التعليم عملية موحدة وديمقراطية وخلاقة وتشاركية تجمع بين النظرية والتطبيق، والعمل اليدوي والعمل الذهني، وتشجع البحث العلمي. كما أنه يتحدث عن مشاركة الأسرة ومجتمع الشعب في التعليم ويدعم وسائل الاتصالات. والتعليم من إطلاقات الدولة التي لا يمكن التخلي عنها. ونظام التعليم الوطني يعمل بطريقة متكاملة وفقاً للخطة القومية وينص القانون على طريقة تنظيمه وعلى سير أعماله.

(٥٩) في الباب السابع الخاص بالتربية والثقافة، المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩.

٣٢٢- وتشمل الإصلاحات التربوية رؤية جديدة للتربية فبدلاً من أن تكون سلبية فإنها تتحول إلى نشيطة وتشاركية، وتجد اشتراك الطلاب وتحسين التفاعل بين المعلمين والطلاب بهدف السماح بتبادل المعلومات والاشتراك في تكوين المعرفة.

٣٢٣- وأهداف استراتيجيات الخطة القومية للتربية (٢٠٠١-٢٠١٥) هي (أ) توفير التعليم الابتدائي الجيد والمجاني والإلزامي حتى السنة السادسة من تلك الدورة، وذلك لكل من الصبيان والبنات على أن تكون الأولوية لذوي الفقر المدقع ولمن ينتمون إلى الأقليات العرقية؛ (ب) زيادة عدد البالغين ممن يعرفون القراءة والكتابة بنسبة ٥٠ في المائة من الآن وحتى عام ٢٠١٥، وخصوصاً بين النساء؛ (ج) زيادة الموارد الداخلية والخارجية للتعليم في المدارس الابتدائية حتى السنة الثالثة من التعليم الثانوي على أن تكون الأولوية للتعليم الأساسي المدرسي وغير المدرسي؛ (د) تطوير التعليم الفني على جميع المستويات؛ (هـ) استبعاد جميع أشكال التمييز القائم على الجنس أو على الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

٣٢٤- والتربية هي وسيلة للمساهمة في استئصال الفقر، ومكافحة عدم المساواة وتحسين مستوى المعيشة وحالة السكان.

٣٢٥- وفيما يتعلق بمحو الأمية ينص القانون على أن يكون للبالغين حق الالتحاق ببرامج تدريب تسمح لهم بالحصول على التعليم وتنمية مهاراتهم.

٣٢٦- وقد سبق القول بأن نسبة الأمية بين الأشخاص من سن ١٠ فما فوق كانت ٢٠,٥ في المائة عام ٢٠٠٥ (٢٠,٧ في المائة بين الرجال و٢٠,٣ في المائة بين النساء). وتنتشر الأمية بالطريقة التالية بحسب المناطق الجغرافية. ففي المناطق الحضرية تصل إلى ١١,١٠ في المائة (١٠,٣ في المائة بين الرجال و١١,٧ في المائة بين النساء)، وفي المناطق الريفية ترتفع إلى ٣٣,٦ في المائة (٣٨,٢ في المائة بين الرجال و٣٨,٢ في المائة بين النساء) وفي المجموعة العمرية من ١٥ سنة وما فوقها، تكون نسبة الأمية بصفة عامة نحو ٢٢ في المائة (٢١,٩ في المائة بين الرجال و٢٢,١ في المائة بين النساء).

٣٢٧- وفي نفس هذه المجموعة العمرية تكون الأمية في المناطق الحضرية نحو ١٢,١ في المائة (١١,١ في المائة بين الرجال و١٣,٠ في المائة بين النساء)، وفي المناطق الريفية ترتفع إلى ٣٦,٥ في المائة (٣٦,١ في المائة بين الرجال و٣٣,٩ في المائة بين النساء). ويتبين من هذه الأرقام أن عملية محو الأمية في نيكاراغوا سمحت بتقليل الهوة بين الرجال والنساء إذ لم يعد هناك إلا فارق طفيف بين أمية النساء وأميه الرجال، وليس هذا هو الحال في بقية أمريكا اللاتينية. وتكون الأمية أعلى لدى الأشخاص الذين يقيمون في المناطق الريفية.

٣٢٨- وبين عمر ٤٥ و ٤٩ سنة تكون نسبة الأمية أعلى عند النساء (واحدة من كل ثلاثة نساء)، منها عند الرجال، وخصوصاً في المناطق الريفية ولهذا تأثير على الصحة وعلى تنظيم الولادات. وعلى العكس فعند النساء في المناطق الحضرية واللاتي يتمتعن بمستوى من التعليم أعلى تكون نسبة الولادة هي ٢,٦ طفل لكل أم.

٣٢٩- ونسبة ١٣ في المائة من الشبان لم تحصل على أي تعليم، وتوقفت نسبة ٣٨,٨ في المائة منهم عند مستوى المدرسة الابتدائية، ونسبة ٣٤,٤ في المائة عند مستوى التعليم الثانوي. ونحو ٥٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً هم شبان يقل عمرهم عن ٢٤ سنة وعاطلون كلياً أو جزئياً.

٣٣٠- وفي عام ٢٠٠٣، كان هناك نحو ٨٠٠ ٠٠٠ من الصبيان والفتيات في سن المدرسة غير مسجلين في مدارس، في حين أن عددهم عام ٢٠٠٥ لم يكن إلا ٥٠٠ ٠٠٠.

٣٣١- وكان تاريخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ هو تاريخ التصويت على أول قانون عام يخص التربية في تاريخ نيكاراغوا. وينص هذا القانون على أن النظام التربوي يضم التعليم في المدارس والتعليم خارج المدرسة والتعليم الفني. كما أنه أنشأ المجلس القومي للتربية.

دال - المساواة في الحصول على عمل

٣٣٢- الإطار القانوني في مسائل العمل محكوم بسلسلة من النصوص التي جاءت في دستور الجمهورية، وفي الصكوك الدولية التي أبرمتها منظمة العمل الدولية وفي مدونة قانون العمل وفي القوانين العادية المتعلقة بعلاقات العمل وبالأحكام الإدارية.

٣٣٣- وفي مجال العمل ينص الدستور على سلسلة من الحقوق منها: الحق في العمل، وفي أجر مساو عند تساوي العمل؛ وعدم جواز الحجز على الحد الأدنى من الأجور والمستحقات الاجتماعية، وعلى السلامة أثناء العمل في مواجهة الأخطار المهنية، وعلى أن تكون ساعات العمل ثماني ساعات في اليوم، وعلى أوقات الراحة والإجازات المدفوعة، وعلى الشهر الثالث عشر، والحق في الحصول على عمل مستقر، وحماية الحوامل، والحق في الإضراب والحرية النقابية.

٣٣٤- وفي عام ١٩٩٦ أصدرت نيكاراغوا مدونة قانون العمل الجديد لتحل محل قانون ١٩٤٥، وهي تنص على احترام الحقوق الأساسية وعلى الإجراءات القضائية والإدارية.

٣٣٥- وتضع وزارة العمل سياسة العمالة، وتنفذها. وهي تضع تقييماً لهذا التنفيذ من جانب الوحدات الاقتصادية والاجتماعية. ووفقاً للقانون رقم ٢٩٠ تخصص الوزارة بتطبيق تشريع العمل تطبيقاً دقيقاً، بواسطة شبكة من المفتشين تغطي مجموع إقليم الدولة.

٣٣٦- وعند وقوع مخالفات لقانون العمل في مجال الحصانة النقابية، أو الحوامل، أو عدم احترام شروط التعاقد، أو الفصل بدون سبب شرعي، تقدم شكوى إلى تفتيش العمل، وهي الخطوة الإدارية الأولى لحل منازعات العمل. وتوجد وحدات تفتيش العمل في مختلف المحافظات.

٣٣٧- وينص القانون رقم ٤٧٦ بشأن الوظائف العامة والسلم الوظيفي الذي صدر عام ٢٠٠٣ على ضمان أكبر استقرار للرجال والنساء العاملين في الوزارات ومؤسسات الدولة.

٣٣٨- والعمل في المنازل هو في أغلبه عمل للنساء وله تأثير في اقتصاد البلد. وتنص المادة ١٤٥ من قانون العمل في جمهورية نيكاراغوا على أن العاملات في المنازل يعتبرن أشخاصاً تقدم خدمات منزلية في مقر إقامة شخص أو عائلة، بصفة منتظمة أو مستمرة، دون أن يكون في هذه الخدمة منفعة مباشرة لصاحب العمل أو أن تعتبر بالنسبة له نشاطاً تجارياً.

٣٣٩- وليس في وسع مفتشي العمل الإشراف في جميع الأوقات على الأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط، وهذا ينعكس جزئياً في صعوبة تطبيق قانون العمل وضمان حقوق أولئك الأشخاص. ويخصص قانون العمل فصلاً لبعض الشروط المطلوبة في أعمال بعينها، ومن بينها العمل في المنازل. وقد وضع الضمانات التالية:

- (أ) أجر العاملين في المنازل يشمل المأكل والمسكن، إذا كان هناك مجال لذلك. وتؤخذ في الاعتبار نسبة ٥٠ في المائة من الأجر المقبوض عند حساب دفع الاستحقاقات؛
- (ب) للعاملين في المنازل الحق في راحة لا تقل عن ١٢ ساعة كاملة، منها ٨ ساعات متصلة أثناء الليل. كما أن لهم الحق في يوم راحة أسبوعية بعد ستة أيام عمل متوالية شأنهم شأن بقية العمال ووفقاً لتشريع العمل؛
- (ج) على صاحب العمل تسجيل العامل في الضمان الاجتماعي وإلا فإنه يتحمل مسؤولية النتائج التي يمكن أن تترتب على عدم مراعاة ذلك.

٣٤٠- كما أن القرار الوزاري الذي يحدد الأجر الأدنى ينص على فئة العاملين في المنازل.

هاء - المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

٣٤١- تضمن المادة ٥٩ من دستور الجمهورية ونظام الاستقلال الذاتي لساحل الأطلسي الحق في الصحة لجميع الأشخاص، وتكون الدولة ملزمة بضمان مجانيته وتخطيطه بالاشتراك مع الأجهزة المحلية. وقد صدقت نيكاراغوا على المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الصحة للنساء والأطفال.

٣٤٢- وتقرر المادة ١٧ من القانون العام بشأن الصحة (القانون رقم ٤٢٣)^(٦٠) الاختصاص لوزارة الصحة في اتخاذ التدابير وتنفيذ الأعمال التي تهدف إلى ضمان التغذية الجيدة، ومنع سوء التغذية والنقص النوعي في المغذيات الدقيقة، وخصوصاً لدى الأطفال والحوامل والمسنين. وتحدد المادة ٣٢ برنامج الرعاية الشاملة للنساء والأطفال والمراهقين، وتنص على إجراءات تخص الفحص قبل الولادة والرعاية أثناء الوضع وما بعد الوضع، ورعاية المواليد الجدد والاكتشاف المبكر لمرض سرطان عنق الرحم والثدي، إلخ.

٣٤٣- وفي مجال السياسة الصحية الوطنية يعتبر العدل بين الجنسين محورياً أساسياً ويضمن أن تكون المعاملة عادلة ومنصفة.

٣٤٤- ومن بين أولويات تلك الخطة وفيات الأمهات، ومنع الحمل، ومكافحة فيروس الإيدز ومرض الإيدز، وسرطان النساء، والعنف. وتتجسد هذه الأهداف في الاستراتيجيات والتدخلات. وتُعالج مشكلة العنف العائلي والعنف الجنسي بوسائل عديدة تبدأ من تنظيم حملات وقاية إلى تدريب العاملين الصحيين لكي يقدموا الرعاية الشاملة للضحايا. وإلى جانب الأساليب التقليدية ستوضع استراتيجية للصحة الجنسية والتناسلية على المستوى الوطني تراعي المشاكل الجنسانية والعلاقات بين الأجيال. ومن المقترح أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار المشاكل الخاصة بالذكور ومنها مثلاً مشاكل البروستات.

(٦٠) الجريدة الرسمية العدد ٩١ تاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٣٤٥- كما أن الخطة الصحية الخمسية تبرز أهمية التشجيع على الإرضاع الطبيعي. ومن بين الأعمال المرتقبة فيها تحسين صحة النساء في العمل، وهو يشمل رعاية الصحة الإنجابية.

٣٤٦- وأصبحت مشاركة المواطنين مؤسسة مستقرة بفضل عمل المجلس القومي للصحة^(٦١)، وهو الأداة القومية التي تتدخل على مستوى وضع السياسات الصحية وتطبيقها ومتابعتها. ورغم عدم وجود أجهزة محلية لهذا المجلس فإن هناك ربطاً حسب الحاجة بين اللجان الصحية في المحافظات وفي الأقاليم والبلديات وبين المجلس القومي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٣٤٧- وفيما يتعلق بالتغذية ستتحذ وزارة الصحة التدابير وتنفذ الأنشطة الضرورية لتحسين التغذية. ويضاف إلى ذلك أنها ستنفذ أعمالاً للوقاية من سوء التغذية ونقص المغذيات الدقيقة لدى مجموع السكان وخصوصاً الأطفال والحوامل والمسنين^(٦٢).

٣٤٨- كما أن وزارة الصحة، بوصفها جهة الإدارة المسؤولة، وضعت السياسة القومية للصحة والخطة الصحية القومية. والمحاور الرئيسية فيهما هي العدالة بين الجنسين والمشاركة الاجتماعية، وهما يرجعان إلى مبدأ المعاملة المنصفة العادلة ويعترفان بأن المرأة والرجل يتساويان في الإمكانات وبضرورة توزيع السلطة بطريقة متوازنة بين الناس.

٣٤٩- وتنطلق السياسة الصحية ٢٠٠٤-٢٠١٥ من مبدأ أن تحسين الصحة يعتبر استثماراً في التنمية البشرية ويساهم مباشرة في النمو الاقتصادي وفي تخفيض انتشار الفقر، وهما عاملان لا غنى عنهما في تنمية العمالة والاستثمار وإنتاجية العمل^(٦٣).

٣٥٠- والإجراءات والخدمات والمنتجات التي ينتجها قطاع الصحة تخضع لمعايير العدالة، والمساواة بين الجنسين، والجودة والاستمرارية مما يجعل الوصول إليها سهلاً أمام مجموع السكان وخصوصاً السكان الفقراء أو الفقراء جداً، وأمام أضعف المجموعات بسبب أصلها العرقي أو أحوالها الوراثية أو المكتسبة، أو في حالات الطوارئ، من بين جملة أمور أخرى.

٣٥١- وتراعي الخطة العدالة بين الجنسين في الأعمال التي نصت عليها، التي يمكن من بينها الإشارة إلى التنظيم الخاص برعاية ضحايا العنف العائلي (يجري تحديث البيانات) والذي ينطبق على جميع وحدات الصحة من أجل الفرز وتقديم الرعاية. ويقترح المشروع دون الإقليمي المعنون "تقليل عدم المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية" الذي تدعمه OPS وضع بروتوكول لرعاية ضحايا العنف الجنسي بما يقوي الخدمات المقترحة تقديمها.

(٦١) كما جاء في القانون العام الخاص بالصحة.

(٦٢) المادة ١٧، من القانون العام الخاص بالصحة.

(٦٣) السياسة الصحية القومية ٢٠٠٠-٢٠١٥، ماناغوا، أيار/مايو ٢٠٠٤.

وهذه الوثيقة تمر الآن بمرحلة إقرارها على أساس الأسلوب المتبع في المراكز الصحية في عواصم المحافظات في إيسيتلي Estelí وماسايا Masaya ومستشفى فاليز بايز Vélez Paiz في ماناغوا^(٦٤).

٣٥٢- وقد اختيرت ٥ مستشفيات (Jinotega, León, Carazo, Vélez Paiz, Lenín Fonseca) لتكون "مواقع حارسة" فهي تسجل جميع الأشخاص الذين أدخلوا إلى المستشفيات بسبب تعرضهم للعنف. ولدى وزارة الصحة في الوقت الحاضر بفضل هذا النظام سجل رسمي بالأشخاص الذين أدخلوا إلى المستشفيات بسبب تعرضهم للعنف العائلي.

٣٥٣- وتفيد إحصاءات وزارة الصحة بين عام ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عن تسجيل ١ ٢٣١ مريض مصابين بفيروس الإيدز أو مرض الإيدز، منهم ٨٩٤ رجلاً و٣٠٧ نساء^(٦٥). أما انتشار الفيروس فهو ٤,١٢ مما يعني أن احتمال الإصابة بهذا المرض هي أربعة أشخاص لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وسرعة انتشار هذا المرض في البلد تبعث على القلق لأن انتشاره كان ١,٣٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص منذ خمس سنوات.

٣٥٤- وفيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً يلاحظ أن تسجيلها أقل من الحقيقة بكثير بسبب الاستراتيجية الجديدة التي نفذتها الخطة القومية لرعاية المصابين بالمتلازمات. ففي عام ٢٠٠٣، سجلت ٦٠٣ ٤ حالة من هذه الأمراض أي ٨٤ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص. وبين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠١، كان انتشار هذه الأمراض ١٠٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص.

٣٥٥- وقد وضعت دولة نيكاراغوا، بالاشتراك مع المجتمع المدني والأشخاص المصابين بالفيروس، عدة أدوات تهدف إلى مواجهة الفيروس ومرض الإيدز:

- (أ) السياسات الصحية التي تشمل الرعاية والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً بصفة عامة من أجل إدخال الوقاية من الفيروس والإيدز في هذه السياسات؛
- (ب) وضع الإطار القانوني المنصوص عليه في القانون رقم ٢٣٨ وتنظيمه؛
- (ج) إنشاء اللجنة النيكاراغوية لمكافحة مرض الإيدز؛
- (د) الخطة الاستراتيجية القومية لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً ومتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز.

واو - المساواة أمام القانون

٣٥٦- تنص المادة ٢٧ من الدستور على المساواة بين جميع النيكاراغويين أمام القانون. وقد صدقت نيكاراغوا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري وعلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكلها تعترف أيضاً بالمساواة أمام القانون.

(٦٤) تقرير خدمات رعاية النساء. وزارة الصحة ٢٠٠٥.

(٦٥) وزارة الصحة، الإدارة المسؤولة عن مسائل العدالة بين الجنسين.

٣٥٧- ويختص القضاء المدني بالنظر في المنازعات الخاصة بالأموال وبالأشخاص وبالعائلة وبالمنازعات التجارية. وهو لب الإدارة القضائية، وكان عدد الملفات التي سجلت في مكتب المدعي في الشؤون المدنية نحو ٣٣ في المائة من القضايا التي رفعت إلى محاكم البلد و١٥ في المائة من القضايا التي نظرتها محاكم الاستئناف.

٣٥٨- وتتعرف المدونة المدنية التي تطبق منذ عام ١٩٠٤ بنفس الأهلية القانونية للنساء والرجال، أي أن النساء يستطعن ممارسة الأهلية والتعاقد بصورة حرة، بما في ذلك مع الزوج نفسه، وإدارة أموالهن والمثول أمام المحاكم القضائية دون حاجة إلى ممثل قانوني ليدافع عن حقوقهن.

٣٥٩- وقد أرست محكمة العدل العليا سلسلة من المبادئ لتحسين وصول المرأة إلى القضاء وذلك بفضل عدة مشاريع: (أ) مشروع نموذجي يسمح لقطاعات السكان ذات الموارد الضئيلة في بعض المناطق بالوصول إلى القضاء؛ (ب) تسهيل الوصول إلى القضاء لنساء المناطق الريفية بفضل تقوية برنامج الميسرين القضائيين الريفيين الذين وضع لهم دليل للوساطة السابقة؛ (ج) إنشاء مراكز للرعاية والوساطة والإعلام والتوجيه تهدف إلى حل المنازعات بطريقة مختلفة في الجهات النائية على ساحل الأطلسي، على أن تقوم الوساطة العرفية على أساس القانون العرفي؛ (د) برنامج رعاية ضحايا العنف العائلي والعنف الجنسي في المناطق المستقلة على ساحل الكاريبي.

زاي - العنف ضد النساء

٣٦٠- فيما يتعلق بالعنف ضد النساء استندت دولة نيكاراغوا إلى مبادرات المنظمات النسوية ثم إلى الأعمال متعددة القطاعات ومتعددة المؤسسات وأكدت أن العنف ضد النساء تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ويؤثر تأثيراً سلبياً على نوعية حياة الأشخاص وخصوصاً النساء. وهذه مشكلة كبيرة للصحة العامة ولأمن المواطنين، ومثل هذه الأفعال تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

٣٦١- وقد تابعت اللجنة القومية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين، التي تتبع أمانتها التنفيذية المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة، عملها في التنسيق بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، بهدف توحيد الجهود للإجابة عن مشكلة العنف العائلي؛ وهذه اللجنة تتألف من موظفين كبار يمثلون ١٨ مؤسسة حكومية و٤ منظمات من المجتمع المدني.

٣٦٢- وقد وضعت خطة قومية لمنع العنف العائلي وبرنامج قومي خاص بالعنف بين الجنسين، وذلك بمبادرة من اللجنة القومية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين.

٣٦٣- كما أنشئت في النيابة العامة بقرار وزاري أول وحدة متخصصة في شؤون العنف العائلي.

٣٦٤- وسارت الشرطة القومية في نفس الطريق بإنشاء مكاتب لمفوضين لشؤون النساء والأطفال تتولى معالجة حالات العنف العائلي والعنف الجنسي: ٢٧ مكتباً تعمل الآن على إقليم البلد، وتساهم في تسجيل مشكلة العنف العائلي في جدول الأعمال الاجتماعي والحكومي.

٣٦٥- ورغم التقدم الكبير في هذا المجال لا تزال مشكلة العنف العائلي والجنسي مشكلة ذات أولوية كبيرة.

حاء - تدابير أخرى لضمان التقدم نحو المساواة

٣٦٦- المجلس القومي للتنمية الاجتماعية والمجلس القومي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي^(٦٦)، يضمنان اشتراك منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات العامة.

٣٦٧- وينبغي أيضاً الإشارة إلى سياسة مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والمراهقين، من الصبيان والفتيات (٢٠٠٣-٢٠٠٧) التي ووفق عليها عام ٢٠٠٢؛ السياسة القومية للتنمية المتكاملة للشباب (٢٠٠١)؛ خطة العمل القومية من أجل الأطفال والمراهقين (٢٠٠٠-٢٠١٢)؛ سياسة مشاركة المواطنين (٢٠٠١)؛ الخطة القومية للتربية (٢٠٠١-٢٠١٥)؛ مراجعة السياسة القومية لرعاية الأطفال والمراهقين (٢٠٠١)؛ الخطة القومية الاستراتيجية لمنع تشغيل الأطفال والقضاء عليه وحماية العاملين البالغين (٢٠٠١-٢٠١٥). وجميع هذه السياسات تعتبر مرجعاً ومؤشراً لعمل مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، بهدف دعم حقوق الإنسان في البلد.

خامساً - الاستنتاجات

٣٦٨- مما تقدم يتبين أن نيكاراغوا بذلت جهوداً كبيرة لتقوية احترام وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. ومع ذلك فإن عدم كفاية موارد الميزانية يعوق التعهد بتعهدات فعالة وتطبيقها من جانب نيكاراغوا في المدد التي كانت مقررة أصلاً، وهذا يؤثر على حسن سير الأنشطة المتعلقة بذلك بالمؤسسات مثل مكتب المدعي المكلف بحماية حقوق الإنسان.

٣٦٩- ونحن نعترف بأن من الضروري بذل جهود إضافية لحماية أضعف المجموعات في مجتمعنا، مثل النساء والأطفال والمهاجرين والمحرومين من الحرية والسكان الأصليين والسكان ذوي الأصل الأفريقي.

٣٧٠- وفيما يتعلق بالنساء، من الضروري تحسين تكييف الإطار القانوني القومي مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها نيكاراغوا في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة وتطبيق القانون الساري بصورة أكثر فعالية بفضل تقوية وصول النساء إلى القضاء، خصوصاً النساء اللاتي ينتمين إلى أكثر المجموعات الهامشية (الفقيرات، ذوات الأصل الريفي، نساء السكان الأصليين والمراهقات).

٣٧١- وقد حددت حكومة الوفاق والوحدة الوطنية لنفسها هدف تحقيق مشاركة أكبر من جانب النساء في الحياة العامة وإسناد ٥٠ في المائة من السلطة لهن، وهذا ما يظهر في تمثيل المرأة في مختلف الوزارات والمؤسسات العامة.

٣٧٢- كما أن مسألة السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية تشغل مكاناً هاماً في جدول أعمال الحكومة. وقد نشأ اتصال سلس مع ممثلي تلك المجتمعات لا من أجل تعزيز تنميتها فحسب بفضل الاستثمارات الحكومية وإقامة تعاون يهدف إلى الاستجابة للاحتياجات الحقيقية للسكان الأصليين وذوي الأصل الأفريقي، بل أيضاً لصون ثقافتهم ولغاتهم وتقاليدهم.

(٦٦) مؤسسة أنشئت بتفويض دستوري عام ١٩٩٥.

- ٣٧٣- ونود أن نقول للمجتمع الدولي إن الحكومة والمجتمع المدني والمناخين الأسخياء يريدون العمل سوياً بهدف إيجاد الظروف والقواعد الضرورية لإقامة مناخ مناسب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا.
- ٣٧٤- وقد نجحنا في وقت قصير في سد عجز المعلومات، الذي كان قد تراكم لأكثر من ١٥ سنة، وأعطى لنيكاراغوا صفة دولة "مارقة" لا تنفذ تعهداتها.
- ٣٧٥- وقد أمكن ذلك بفضل عمل فريق: "متحدة، ستتصر نيكاراغوا". وقد ساهم في هذا الجهد المنسق أكثر من ٥٠ مؤسسة حكومية وغير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وأجريت مشاورات واسعة من أجل ضمان مشاركة المواطنين.
- ٣٧٦- وقد وقعنا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى يمكن السماح بزيارات دورية لمراكز الاحتجاز. كما أننا وقعنا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٧٧- ومع ذلك فالمهم ليس هو التوقيع بل يجب أن تصدق الجمعية الوطنية على تلك الصكوك حتى تصبح أحكامها جزءاً من التشريع الوطني، والمهم أيضاً أن تتوافر لدى جميع القطاعات الرغبة في أن يصبح احترام تلك الحقوق حقيقة واقعة.
- ٣٧٨- ويجب السير قدماً في إقامة إطار تشريعي يتفق مع الأحكام الواردة في الدستور، التي تحمي بدرجة كبيرة حقوق الإنسان لسكان البلد.
- ٣٧٩- ونحن ننفذ خطوات التشاور من أجل التوقيع على الاتفاقية رقم ١٦٩ لدى منظمة العمل الدولية والخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والتصديق عليها.
- ٣٨٠- وفضلاً عن ذلك نحن نعمل من أجل التوقيع على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليه.
- ٣٨١- ونحن نتعهد تعهداً جازماً أمام أعضاء منظمة Yatama وأمام مجتمع Awas Tigni، بأن ننفذ تدريجياً القرارات التي صدرت ضد دولة نيكاراغوا، وبقيّة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان.
- ٣٨٢- وسنشئ ونقوي لجنة مشتركة بين مؤسسات حقوق الإنسان، تكون مفتوحة للمشاركة من جانب جميع قطاعات البلد.
- ٣٨٣- وإلى جانب ذلك لن تتأخر نيكاراغوا في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وستواصل وحدة المتابعة عملها في التنسيق مع لجنة حقوق الإنسان من أجل تطبيق توصيات اللجان والعمل على وضع سياسات عامة تنشئ مناخاً مناسباً لاحترام حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وخصوصاً ما يتعلق بالمجموعات الضعيفة.

المراجع

الوثائق والكتب:

- HRI/MC/2006/3 مبادئ توجيهية منسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ توجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها. تقرير الفريق التقني العامل المشترك بين اللجان، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. الأمم المتحدة.
- HRI/GEN/2/Rev.3 تجميع المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير الواجب تقديمها من الدول الأطراف في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومحتوى تلك التقارير، تقرير الأمين العام، ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، الأمم المتحدة.
- دليل إعداد التقارير الخاصة بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، جنيف، ١٩٩٨.
- التعداد الثامن للسكان والتعداد الرابع للمساكن. تعداد ٢٠٠٥. موجز. التعدادات القومية، ٢٠٠٥: السكان، المساكن، الأسر. نيكاراغوا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.
- حقوق الإنسان في نيكاراغوا. المركز النيكاراغوي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦.
- هجرة النيكاراغويين إلى الخارج: تحليل من زاوية العدالة بين الجنسين. السكان والتنمية. مساهمات في السياسات العامة. ٢٠٠٤.
- تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥. الأقاليم المستقلة على ساحل الكاريبي: هل تتحمل نيكاراغوا تنوعها؟ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- التنمية البشرية في نيكاراغوا ٢٠٠٢: الشروط والأمل. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- دليل معلومات عن السلطة القضائية في نيكاراغوا. ٢٠٠٦.
- الدليل الإحصائي ٢٠٠٥. الشرطة القومية.
- الخطة القومية لمنع العنف العائلي والجنسي (٢٠٠١-٢٠٠٦).
- التقرير الدوري (١٩٩٩-٢٠٠٢) نيكاراغوا. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة. الصفحة ١٣.
- الخطة القومية للتربية (٢٠٠١-٢٠١٥).
- سياسة مناهضة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال والمراهقين، من الصبيان والفتيات (٢٠٠٣-٢٠٠٧).
- الخطة الصحية القومية، ٢٠٠٤-٢٠١٥، ماناغوا. أيار/مايو ٢٠٠٥.
- تقرير خدمات رعاية المرأة، وزارة الصحة، ٢٠٠٥.
- التقرير السادس عن التدابير التي اتخذتها نيكاراغوا لتنفيذ أحكام CEDAW في الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٢.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه). سان خوسيه، كوستاريكا، من ٧ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩. منظمة الدول الأمريكية.
- دليل معلومات عن السلطة القضائية في نيكاراغوا.

التشريع:

- دستور نيكاراغوا. طبعة أيار/مايو ٢٠٠٥.
- القانون ١٤٧: القانون العام بشأن الأشخاص الاعتبارية التي لا تهدف إلى الربح، الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ تاريخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- القانون رقم ٢٠١: القانون الخاص بتعزيز حقوق الإنسان وتدريب دستور نيكاراغوا، الجريدة الرسمية العدد ١٧٩، تاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- القانون رقم ٢١٢: القانون العام بشأن مكتب المدعي المكلف الدفاع عن حقوق الإنسان. الجريدة الرسمية العدد ٧، تاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- القانون رقم ٢٣٠: قانون مراجعة قانون العقوبات والإضافة إليه. الجريدة الرسمية العدد ١٩١ تاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.
- القانون رقم ٢٣٨: القانون الخاص بتعزيز حقوق الإنسان في مواجهة مرض الإيدز وحمايتها والدفاع عنها. الجريدة الرسمية العدد ٢٣٢ تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- القانون رقم ٢٦٠: القانون الدستوري الخاص بالسلطة القضائية. الجريدة الرسمية العدد ١٣٧ تاريخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- لائحة تطبيق القانون رقم ٢٦٠، القانون الدستوري الخاص بالسلطة القضائية (المرسوم رقم ٦٣-٩٩) الجريدة الرسمية العدد ١٠٤ تاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- القانون رقم ٢٩٠: قانون تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ تاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- لائحة تطبيق القانون رقم ٢٩٠: قانون تنظيم السلطة التنفيذية واختصاصاتها وإجراءاتها، الجريدة الرسمية العدد ٢٠٥ تاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.
- القانون رقم ٢٨٧: مدونة شؤون الأطفال والمراهقين. الجريدة الرسمية العدد ٩٧ تاريخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨.
- القانون رقم ٢٩٣: قانون إنشاء المعهد النيكاراغوي لشؤون المرأة. المرسوم رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الجريدة الرسمية العدد ٢٢٧ تاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.
- القانون رقم ٣٤٦: القانون الدستوري الخاص بالنيابة العامة. الجريدة الرسمية العدد ١٩٦ تاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

- القانون رقم ٣٥١: القانون الدستوري الخاص بمجلس القومي لرعاية الأطفال والمراهقين وحمايتهم المعززة، ومكتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين من الصبيان والبنات، الجريدة الرسمية العدد ١٠٢ تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.
 - القانون رقم ٤٠٦: مدونة الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية العددان ٢٤٣ و ٢٤٤ تاريخ ٢٤ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
 - القانون رقم ٤١١: القانون الدستوري بشأن مكتب النائب العام للجمهورية، الجريدة الرسمية العدد ٢٤٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
 - القانون رقم ٤٢٣: القانون العام بشأن الصحة، الجريدة الرسمية العدد ١١ العدد ٩١ تاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢.
 - القانون رقم ٤٧٦: قانون الوظيفة العامة والسلم الإداري، الجريدة الرسمية العدد ٢٣٥ تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
 - المرسوم الرئاسي رقم ٣٦-٢٠٠٦: البرنامج القومي لتحقيق العدالة بين الجنسين. الجريدة الرسمية العدد ١٣٩ تاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦.
- استشارة على الويب:

www.ineter.gob.ni

www.ministeriopublico.gob.ni

www.procuraduriaddhh.gob.ni

www.inec.gob.ni

www.hacienda.gob.ni

www.cancilleria.gob.ni

www.poderjudicial.gob.ni

www.mifamilia.gob.ni

www.minsa.gob.ni

www.bcn.gob.ni

www.mitrab.gob.ni

www.cancilleria.gob.ni/tmp2007/docs/manual_opertivo.pdf

www.undp.org.ni

www.policia.gob.ni

www.un.org

www.ohchr.org

www.oas.org/juridico/spanish/tratados/b-32.html

المرفقات

- 1- Lista de Miembros del Comité Interinstitucional de Derechos Humanos (CIDH).
- 2- Constitución Política de la República de Nicaragua y sus Reformas.
- 3- Ley de Promoción de los Derechos Humanos y de la Enseñanza de la Constitución Política de la República de Nicaragua.
- 4- Ley de la Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos (PDDH).
- 5- Ley de Promoción, Protección y Defensa de los Derechos Humanos ante el SIDA.
- 6- Ley Orgánica del Poder Judicial.
- 7- Ley de Organización, Competencia y Procedimientos del Poder Ejecutivo
- 8- Código de la Niñez y la Adolescencia.
- 9- Ley Creadora del Instituto Nicaragüense de la Mujer.
- 10- Ley Orgánica del Ministerio Público.
- 11- Ley de Organización de CONAPINA.
- 12- Ley orgánica de la Procuraduría General de la República.
- 13- Programa Nacional de Equidad de Género (PNEG).
- 14- Estadísticas de la Policía Nacional.
- 15- Delitos Sexuales por Departamento. Policía Nacional.
